

المعيار الدولي للتقرير المالي ٧ "الأدوات المالية: الإفصاحات"

اعتمدت الهيئة السعودية للمراجعين والمحاسبين المعيار الدولي للتقرير المالي ٧ "الأدوات المالية: الإفصاحات"، الصادر عن مجلس المعايير الدولية للمحاسبة، مع الأخذ في الاعتبار التعديلات المشار إليها أدناه، والتي تعد عند إقرارها جزءاً لا يتجزأ من متطلبات المعيار الواجبة التطبيق في المملكة العربية السعودية.

التعديلات المدخلة على الفقرات

٤٢ ح أ (إضافة فقرة)

٤٢ ح أ يجب على المنشأة الإفصاح عن طبيعة الترتيبات التعاقدية لحسابات الاستثمار وأدوات التمويل الأخرى مثل السندات والصكوك وما ينتج عنها من مشتقات سواء كانت مستثمرة أو مصدرة لتلك الأدوات. إضافة إلى ذلك يجب على المنشأة الإفصاح عن كيفية حساب العوائد أو التكاليف التمويلية الناشئة عنها (على سبيل المثال: فائدة، ربح إيجار، مشاركة مطلقة، مشاركة في مجال محدد، مشاركة بسقف أعلى أو أدنى من العائد، مريحة متجددة).

سبب الإضافة:

أضيفت فقرة برقم ٤٢ ح أ، وذلك لمطالبة المنشأة بالإفصاح عن الترتيبات التعاقدية لعدد من أدوات التمويل وكيفية حساب عوائدها أو تكاليفها. وتمت إضافة هذه الإفصاحات لتوفير المعلومات الضرورية لمستخدمي القوائم المالية في البيئة السعودية الذين تتأثر قراراتهم الاستثمارية بتوفر معلومات عن طبيعة معاملات المنشأة وأنواعها لمساعدتهم في تقييم مدى توافق أدوات التمويل وعوائدها أو تكاليفها مع الشريعة.

٤٢ ح ب (إضافة فقرة)

٤٢ ح ب يجب الإفصاح بشكل منفصل عن مبالغ الاستثمارات في أدوات الدين المشتراة، والمنقولة، والمباعة خلال الفترة، التي تمثل ديوناً على الآخرين مثل السندات والصكوك والمبالغ المستحقة على المدينين.

سبب الإضافة:

أضيفت فقرة برقم ٤٢ ح ب، وذلك لمطالبة المنشأة بإفصاح منفصل عن مبالغ الأدوات المالية المشتراة، والمنقولة، والمباعة التي تمثل ديوناً على الآخرين وذلك خلال السنة المالية. وتمت إضافة هذه الإفصاحات لتوفير معلومات للمستثمرين في البيئة السعودية الذين تتأثر قراراتهم الاستثمارية بتوفر معلومات عن أدوات الديون لمساعدتهم في تقييم مدى توافق هذه الأدوات مع الشريعة.

٤٢ ح ج (إضافة فقرة)

٤٢ ح ج إضافة إلى الإفصاحات المطلوبة في معيار المحاسبة رقم ١ (الفقرات المضافة رقم ٧٨ و-ز) يجب على المنشأة الإفصاح عن مبالغ التمويل لكل

نوع من أنواع العقود الآتية على حدة:

- أ- قرض تقليدي (تمويل نقدي مباشر).
- ب- قرض حسن.
- ج- مربحة (بيع أو شراء سلع بالأجل). ومن أهم المؤشرات على أن المعاملة مربحة ما يلي:
 - i. أن تكون السلع محل المربحة من غير السلع النمطية مثل الأسهم والمعادن المتداولة في أسواق التداول.
 - ii. أن تكون السلع محل المربحة مما تحتاجه المنشأة لمزاولة عملياتها.
- د- تورق (شراء سلع بالأجل في غير النشاط الرئيس للمنشأة لغرض بيعها نقداً على طرف ثالث). ومن أهم المؤشرات على أن المعاملة تورق ما يلي:
 - i. أن تكون السلع من السلع النمطية مثل الأسهم والمعادن المتداولة في أسواق التداول.
 - ii. أن يكون لها سوق تتداول فيه تلك السلع.
- هـ- تورق مقترن بالتوكيل بالبيع: (شراء سلع بالأجل مع توكيل البائع ببيعها على طرف ثالث). ومن أهم المؤشرات على أن المعاملة تورق مقترن بالتوكيل بالبيع وجود نموذج توكيل بالبيع ملحق باتفاقية المربحة.
- و- تمويل استصناع: (تمويل يتحمل فيه الممول أعمال البناء والتصنيع ومسئولية عدم إنجاز البناء). ومن أهم المؤشرات على أن المعاملة تمويل استصناع النص في الاتفاقية على وجود طرفين (مستصنع وصانع) وليس بائعاً ومشترياً أو مقرضاً ومقترضاً.
- ز- إجارة تمويلية مستقبلية (إجارة أصول قبل اكتمال بنائها).
- ح- بيع مع إعادة الاستئجار إجارة تمويلية (اتفاقية بيع وإعادة إجارة والطرف البائع هو المستأجر).
- ط- أي عقود أخرى لم تذكر أعلاه، على أن يتم الإفصاح عن مبلغ التمويل لكل عقد على حدة.

سبب الإضافة:

أضيفت فقرة برقم ٤٢ ح ج لمطالبة المنشأة بالإفصاح بالتفصيل عن مبالغ التمويل بحسب العقود التي تمت لتوفير هذا التمويل. وتمت إضافة هذه الإفصاحات لتوفير معلومات للمستثمرين في البيئة السعودية الذين تتأثر قراراتهم الاستثمارية بتوفر معلومات عن طبيعة معاملات المنشأة وأنواعها لمساعدتهم في تقويم مدى توافق هذه الأدوات وعوائدها أو تكاليفها مع الشريعة.

٤٢ ح د (إضافة فقرة)

٤٢ ح د يجب الإفصاح عن أنواع المخاطر وحدودها والأعباء المتولدة عن الأداة المالية المبنية على أصول، المتعلقة بمخاطر ملكية الأصول التي تمثلها الأداة بما في ذلك أعباء الصيانة الأساسية إن وجدت، ومخاطر المشاركة في ربح أو خسارة المصدر، أو وجود طرف ثالث ضامن لبعض المخاطر.

سبب الإضافة:

أضيفت فقرة برقم ٤٢ ح د، لمطالبة المنشأة بالإفصاح عن أنواع المخاطر وحدودها والأعباء المتولدة عن الأداة المالية، المتعلقة بمخاطر ملكية الأصول التي تمثلها الأداة بما في ذلك أعباء الصيانة الأساسية إن وجدت، ومخاطر المشاركة في ربح أو خسارة المصدر، أو وجود طرف ثالث ضامن لبعض المخاطر. وتمت إضافة هذه الإفصاحات لتوفير معلومات للمستثمرين في البيئة السعودية عن مخاطر الأدوات المالية المعتمدة على أصول غير مالية والتي لا يغطيها المعيار.

٤٢ ح هـ (إضافة فقرة)

٤٢ ح هـ يجب على المنشأة الإفصاح عن مبالغ الأدوات المالية المركبة (على سبيل المثال: صكوك استثمار مركبة من أصول عينية مؤجرة وأصول مالية عبارة عن مرابحات) ونسبة كل مكون من هذه الأداة المركبة.

سبب الإضافة:

أضيفت فقرة برقم ٤٢ ح هـ، لمطالبة المنشأة بالإفصاح عن الأدوات المالية المركبة (على سبيل المثال: صكوك استثمار مركبة من أصول عينية مؤجرة وأصول مالية عبارة عن مرابحات) ونسبة كل مكون من هذه الأداة المركبة. وتمت إضافة هذه الإفصاحات لتوفير معلومات للمستثمرين في البيئة السعودية الذين تتأثر قراراتهم الاستثمارية بتوفر معلومات عن طبيعة معاملات المنشأة وأنواعها لمساعدتهم في تقييم مدى توافق هذه الأدوات وعوائدها أو تكاليفها مع الشريعة.

المعيار الدولي للتقرير المالي ٧

الأدوات المالية: الإفصاحات

الهدف

- ١ يهدف هذا المعيار إلى مطالبة المنشآت بتقديم إفصاحات في قوائمها المالية تمكن المستخدمين من تقييم:
 - (أ) أهمية الأدوات المالية للمركز المالي للمنشأة ولأدائها المالي؛
 - (ب) طبيعة ومدى المخاطر الناشئة عن الأدوات المالية، التي تتعرض لها المنشأة خلال الفترة وفي نهاية فترة التقرير، والطريقة التي تدير بها المنشأة تلك المخاطر.
- ٢ تكمل المبادئ الواردة في هذا المعيار مبادئ إثبات وقياس وعرض الأصول المالية والالتزامات المالية الواردة في المعيار الدولي للمحاسبة ٣٢ "الأدوات المالية: العرض" والمعيار الدولي للتقرير المالي ٩ "الأدوات المالية".

النطاق

- ٣ يجب على جميع المنشآت تطبيق هذا المعيار على جميع أنواع الأدوات المالية ما عدا:
 - (أ) تلك الحصص في المنشآت التابعة أو المنشآت الزميلة أو المشروعات المشتركة التي تتم المحاسبة عنها وفقاً للمعيار الدولي للتقرير المالي ١٠ "القوائم المالية الموحدة" أو المعيار الدولي للمحاسبة ٢٧ "القوائم المالية المنفصلة" أو المعيار الدولي للمحاسبة ٢٨ "الاستثمارات في المنشآت الزميلة والمشروعات المشتركة". ولكن في بعض الحالات يتطلب المعيار الدولي للتقرير المالي ١٠ أو المعيار الدولي للمحاسبة ٢٧ أو المعيار الدولي للمحاسبة ٢٨ من المنشأة، أو يسمح لها، بالمحاسبة عن الحصة في المنشأة التابعة أو المنشأة الزميلة أو المشروع المشترك باستخدام المعيار الدولي للتقرير المالي ٩؛ وفي تلك الحالات، يجب على تلك المنشآت تطبيق متطلبات هذا المعيار، وتطبيق المعيار الدولي للتقرير المالي ١٣ "قياس القيمة العادلة" للحصص التي يتم قياسها بالقيمة العادلة. ويجب على المنشآت أيضاً تطبيق هذا المعيار على جميع المشتقات المتصلة بالحصص في المنشآت التابعة أو المنشآت الزميلة أو المشروعات المشتركة إلا إذا كانت المشتقة تستوفي تعريف أداة حقوق الملكية الوارد في المعيار الدولي للمحاسبة ٣٢.
 - (ب) حقوق وواجبات أصحاب العمل الناشئة عن خطط منافع الموظفين، التي ينطبق عليها المعيار الدولي للمحاسبة ١٩ "منافع الموظفين".
 - (ج) [حذفت]
 - (د) عقود التأمين حسب تعريفها في المعيار الدولي للتقرير المالي ١٧ "عقود التأمين" أو عقود الاستثمار ذات ميزات المشاركة الاختيارية الواقعة ضمن نطاق المعيار الدولي للتقرير المالي ١٧. ومع ذلك، ينطبق هذا المعيار على ما يلي:
 - (١) المشتقات التي تكون مُدمجة في عقود تقع ضمن نطاق المعيار الدولي للتقرير المالي ١٧، إذا كان المعيار الدولي للتقرير المالي ٩ يتطلب من المنشأة المحاسبة عنها بشكل منفصل.
 - (٢) مكونات الاستثمار التي تكون مفصولة عن عقود تقع ضمن نطاق المعيار الدولي للتقرير المالي ١٧، إذا كان المعيار الدولي للتقرير المالي ١٧ يتطلب مثل هذا الفصل، ما لم يكن مكون الاستثمار المفصول عقد استثمار ذا ميزات مشاركة اختيارية.
 - (٣) حقوق وواجبات المُصدر الناشئة عن عقود التأمين التي تستوفي تعريف عقود الضمان المالي، إذا كان المُصدر يطبق المعيار الدولي للتقرير المالي ٩ عند إثبات وقياس العقود. ومع ذلك، يجب على المُصدر تطبيق المعيار الدولي

للتقرير المالي ١٧ إذا اختار، وفقاً للفقرة ٧(هـ) من المعيار الدولي للتقرير المالي ١٧، أن يطبق المعيار الدولي للتقرير المالي ١٧ عند إثبات وقياس العقود.

(٤) حقوق وواجبات المنشأة التي تُعد أدوات مالية ناشئة بموجب عقود بطاقات ائتمان، أو عقود مشابهة تنص على ترتيبات للائتمان أو الدفع، تصدرها المنشأة وتستوفي تعريف عقد التأمين إذا طبقت المنشأة المعيار الدولي للتقرير المالي ٩ على تلك الحقوق والواجبات وفقاً للفقرة ٧(ح) من المعيار الدولي للتقرير المالي ١٧ والفقرة ١/٢(هـ) (٤) من المعيار الدولي للتقرير المالي ٩.

(٥) حقوق وواجبات المنشأة التي تُعد أدوات مالية ناشئة بموجب عقود تأمين تصدرها المنشأة وتفيد التعويض عن الأحداث المغطاة بالمبلغ الذي كان سيتطلبه تسوية الواجب المترتب بموجب العقد على حامل الوثيقة، إذا اختارت المنشأة، وفقاً للفقرة ٨ من المعيار الدولي للتقرير المالي ١٧، تطبيق المعيار الدولي للتقرير المالي ٩ بدلاً من المعيار الدولي للتقرير المالي ١٧ على تلك العقود.

(هـ) الأدوات المالية والعقود والواجبات التي بموجب معاملات الدفع على أساس الأسهم التي ينطبق عليها المعيار الدولي للتقرير المالي ٢ "الدفع على أساس الأسهم"، باستثناء أن هذا المعيار ينطبق على العقود التي تقع في نطاق المعيار الدولي للتقرير المالي ٩.

(و) الأدوات التي يلزم تصنيفها على أنها أدوات حقوق ملكية وفقاً للفقرتين ١٦ أ و ١٦ ب أو الفقتين ١٦ ج و ١٦ د من المعيار الدولي للمحاسبة ٣٢. ومع ذلك، يتعين تقديم الإفصاحات التي تتطلبها الفقتان ١٩ أ و ١٩ ب فيما يخص تلك الأدوات.^١

٤ ينطبق هذا المعيار على الأدوات المالية المثبتة وغير المثبتة. وتشمل الأدوات المالية المثبتة الأصول المالية والالتزامات المالية التي تقع في نطاق المعيار الدولي للتقرير المالي ٩. وتشمل الأدوات المالية غير المثبتة بعض الأدوات المالية التي رغم أنها تقع خارج نطاق المعيار الدولي للتقرير المالي ٩، فإنها تقع في نطاق هذا المعيار.

٥ ينطبق هذا المعيار على العقود لشراء أو بيع بند غير مالي التي تقع ضمن نطاق المعيار الدولي للتقرير المالي ٩.

أ٥ تنطبق متطلبات الإفصاح عن المخاطر الائتمانية الواردة في الفقرات ٣٥-٣٥ ن على تلك الحقوق التي يحدد المعيار الدولي للتقرير المالي ١٥ "الإيرادات من العقود مع العملاء" أنه تتم المحاسبة عنها وفقاً للمعيار الدولي للتقرير المالي ٩ لأغراض إثبات مكاسب أو خسائر الهبوط. ويجب أن تتضمن أية إشارة واردة في هذه الفقرات إلى الأصول المالية أو الأدوات المالية الإشارة إلى تلك الحقوق ما لم يُحدد خلاف ذلك.

ب٥ تنطبق الفقرة ٣٠ فقط على عقود شراء الكهرباء المعتمدة على الطبيعة التي تستوفي متطلبات الفقرة ٣/٢ أ من المعيار الدولي للتقرير المالي ٩ التي تقع خارج نطاق ذلك المعيار وفقاً للفقرات ٧/٢ ب-٨/٢ من المعيار الدولي للتقرير المالي ٩.

ج٥ تنطبق الفقرة ٣٠ فقط على العقود التي تستوفي متطلبات الفقرة ٣/٢ أ من المعيار الدولي للتقرير المالي ٩ التي تم تعيينها في علاقة تحوط للتدفقات النقدية وفقاً للفقرة ١/١٠/٦ من المعيار الدولي للتقرير المالي ٩.

د٥ تنطبق الفقرة ٣٠ ج فقط على العقود التي تستوفي متطلبات الفقرة ٣/٢ أ من المعيار الدولي للتقرير المالي ٩ التي تم الدخول فيها بشأن مشتريات المنشأة من الكهرباء. وتشمل هذه العقود، العقود التي تقع:

(أ) ضمن نطاق المعيار الدولي للتقرير المالي ٩؛

(ب) خارج نطاق المعيار الدولي للتقرير المالي ٩ وفقاً للفقرة ٤/٢ من ذلك المعيار، بما فيها تلك المستثناة وفقاً للفقرات ٧/٢-٨/٢ من ذلك المعيار.^٢

^١ تم تعديل هذه الفقرة الفرعية نتيجة لإصدار المعيار الدولي للتقرير المالي ١٨. ويتم تطبيق هذا التعديل عندما تطبق المنشأة المعيار الدولي للتقرير المالي ١٨. وقد كان نص الفقرة الفرعية قبل التعديل كما يلي: "(و) الأدوات التي يلزم تصنيفها على أنها أدوات حقوق ملكية وفقاً للفقرتين ١٦ أ و ١٦ ب أو الفقتين ١٦ ج و ١٦ د من المعيار الدولي للمحاسبة ٣٢".

^٢ تم إضافة الفقرات ٥ ب و ٥ ج و ٥ د نتيجة لإصدار التعديل "العقود المرتبطة بالكهرباء المعتمدة على الطبيعة". ويتم تطبيق هذه الإضافات لفترات التقرير السنوية التي تبدأ في ١ يناير ٢٠٢٦.

فئات الأدوات المالية ومستوى الإفصاح

٦ عندما يتطلب هذا المعيار إفصاحات بحسب فئة الأداة المالية، يجب على المنشأة تجميع الأدوات المالية في فئات تكون مناسبة لطبيعة المعلومات المفصّل عنها وتراعي خصائص تلك الأدوات المالية. ويجب على المنشأة تقديم ما يكفي من المعلومات للسماح بالمطابقة مع البنود المستقلة المعروضة في قائمة المركز المالي.

أهمية الأدوات المالية للمركز المالي والأداء المالي

٧ يجب على المنشأة الإفصاح عن المعلومات التي تمكّن مستخدمي قوائمها المالية من تقييم أهمية الأدوات المالية لمركزها المالي وأدائها المالي.

قائمة المركز المالي

أصناف الأصول المالية والالتزامات المالية

٨ يجب عرض المبالغ الدفترية لكل من الأصناف الآتية، المحددة في المعيار الدولي للتقرير المالي ٩، في قائمة المركز المالي أو الإفصاح عنها في الإيضاحات:^٣

(أ) الأصول المالية المقيسة بالقيمة العادلة من خلال الربح أو الخسارة، بحيث تظهر بشكل منفصل (١) تلك المعيّنة على أنها كذلك عند الإثبات الأولي أو لاحقاً وفقاً للفقرة ١/٧/٦ من المعيار الدولي للتقرير المالي ٩؛ و(٢) تلك المقيسة على هذا النحو وفقاً للاختيار الوارد في الفقرة ٥/٣/٣ من المعيار الدولي للتقرير المالي ٩؛ و(٣) تلك المقيسة على هذا النحو وفقاً للاختيار الوارد في الفقرة ٣٣ من المعيار الدولي للمحاسبة ٣٢ و(٤) تلك المقيسة بشكل إلزامي بالقيمة العادلة من خلال الربح أو الخسارة وفقاً للمعيار الدولي للتقرير المالي ٩.

(ب)-(د) [حذفت]

(هـ) الالتزامات المالية بالقيمة العادلة من خلال الربح أو الخسارة، بحيث تظهر بشكل منفصل (١) تلك المعينة على أنها كذلك عند الإثبات الأولي أو لاحقاً وفقاً للفقرة ١/٧/٦ من المعيار الدولي للتقرير المالي ٩؛ و(٢) تلك التي تستوفي تعريف المحتفظ بها للمتاجرة الوارد في المعيار الدولي للتقرير المالي ٩.

(و) الأصول المالية المقيسة بالتكلفة المستنفدة.

(ز) الالتزامات المالية المقيسة بالتكلفة المستنفدة.

(ح) الأصول المالية المقيسة بالقيمة العادلة من خلال الدخل الشامل الآخر، بحيث تظهر بشكل منفصل (١) الأصول المالية المقيسة بالقيمة العادلة من خلال الدخل الشامل الآخر وفقاً للفقرة ١٢/١/٤ من المعيار الدولي للتقرير المالي ٩؛ و(٢) الاستثمارات في أدوات حقوق الملكية المعينة على أنها كذلك عند الإثبات الأولي وفقاً للفقرة ٥/٧/٥ من المعيار الدولي للتقرير المالي ٩.

الأصول المالية أو الالتزامات المالية بالقيمة العادلة من خلال الربح أو الخسارة

٩ إذا قامت المنشأة بتعيين أصل مالي (أو مجموعة من الأصول المالية) على أنه مقيس بالقيمة العادلة من خلال الربح أو الخسارة، والذي لولا ذلك كان سيتم قياسه بالقيمة العادلة من خلال الدخل الشامل الآخر أو بالتكلفة المستنفدة، فيجب عليها الإفصاح عن:

^٣ تم تعديل هذه الفقرة نتيجة لإصدار المعيار الدولي للتقرير المالي ١٨. ويتم تطبيق هذا التعديل عندما تطبق المنشأة المعيار الدولي للتقرير المالي ١٨. وقد كان نص الفقرة قبل التعديل كما يلي: "٨ يجب الإفصاح عن المبالغ الدفترية لكل من الأصناف الآتية، المحددة في المعيار الدولي للتقرير المالي ٩، إما في قائمة المركز المالي أو في الإيضاحات:".

- (أ) الحد الأقصى لتعرض الأصل المالي (أو مجموعة الأصول المالية)/المخاطر الائتمانية (انظر الفقرة ٣٦(أ)) في نهاية فترة التقرير.
- (ب) المبلغ الذي تخفّض به أي مشتقات ائتمانية أو أدوات مشابهة ذات صلة ذلك الحد الأقصى للتعرض للمخاطر الائتمانية (انظر الفقرة ٣٦(ب)).
- (ج) مبلغ التغير، خلال الفترة وبشكل تراكمي، في القيمة العادلة للأصل المالي (أو مجموعة الأصول المالية) الذي يُعزى إلى التغيرات في المخاطر الائتمانية للأصل المالي، والذي يتم تحديده إما:
- (١) على أنه مبلغ التغير في قيمته العادلة الذي لا يُعزى إلى التغيرات في ظروف السوق التي تنشأ عنها مخاطر السوق؛ أو
- (٢) باستخدام طريقة بديلة تعتقد المنشأة أنها تعبر بمصادقية أكبر عن مبلغ التغير في قيمته العادلة الذي يُعزى إلى التغيرات في المخاطر الائتمانية للأصل.
- وتشمل التغيرات في ظروف السوق التي تنشأ عنها مخاطر السوق التغيرات فيما يُرصد من معدل فائدة (مؤشر مرجعي) أو سعر سلعة أو سعر صرف عملة أجنبية أو مؤشر للأسعار أو للمعدلات.
- (د) مبلغ التغير في القيمة العادلة لأية مشتقات ائتمانية أو أدوات مشابهة ذات صلة، يكون قد حدث خلال الفترة وبشكل تراكمي منذ أن تم تعيين الأصل المالي.
- ١٠ إذا قامت المنشأة بتعيين التزام مالي على أنه بالقيمة العادلة من خلال الربح أو الخسارة وفقاً للفقرة ٢/٢/٤ من المعيار الدولي للتقرير المالي ٩ وكانت مطالبة بعرض آثار التغيرات في المخاطر الائتمانية لذلك الالتزام ضمن الدخل الشامل الآخر (انظر الفقرة ٧/٧/٥ من المعيار الدولي للتقرير المالي ٩)، فيجب عليها الإفصاح عن:
- (أ) مبلغ التغير، بشكل تراكمي، في القيمة العادلة للالتزام المالي الذي يُعزى إلى التغيرات في المخاطر الائتمانية لذلك الالتزام (انظر الفقرات ب١٣/٧/٥-ب٢٠/٧/٥ من المعيار الدولي للتقرير المالي ٩ للاطلاع على الإرشادات المتعلقة بتحديد آثار التغيرات في المخاطر الائتمانية للالتزام).
- (ب) الفرق بين المبلغ الدفترى للالتزام المالي والمبلغ الذي ستكون المنشأة مطالبة تعاقدياً بدفعه عند الاستحقاق إلى حامل الواجب.
- (ج) أي تحويلات للمكسب التراكمي أو الخسارة التراكمية ضمن حقوق الملكية خلال الفترة بما في ذلك سبب مثل هذه التحويلات.
- (د) في حالة إلغاء إثبات الالتزام خلال الفترة؛ المبلغ (إن وجد) المعروض ضمن الدخل الشامل الآخر الذي تحقق عند إلغاء الإثبات.
- ١١ إذا قامت المنشأة بتعيين التزام مالي على أنه بالقيمة العادلة من خلال الربح أو الخسارة وفقاً للفقرة ٢/٢/٤ من المعيار الدولي للتقرير المالي ٩ وكانت مطالبة بعرض جميع التغيرات في القيمة العادلة لذلك الالتزام (بما في ذلك آثار التغيرات في المخاطر الائتمانية للالتزام) ضمن الربح أو الخسارة (انظر الفقرتين ٧/٧/٥ و ٨/٧/٥ من المعيار الدولي للتقرير المالي ٩)، فيجب عليها الإفصاح عن:
- (أ) مبلغ التغير، خلال الفترة وبشكل تراكمي، في القيمة العادلة للالتزام المالي الذي يُعزى إلى التغيرات في المخاطر الائتمانية لذلك الالتزام (انظر الفقرات ب١٣/٧/٥-ب٢٠/٧/٥ من المعيار الدولي للتقرير المالي ٩ للاطلاع على إرشادات بشأن تحديد آثار التغيرات في المخاطر الائتمانية للالتزام)؛
- (ب) الفرق بين المبلغ الدفترى للالتزام المالي والمبلغ الذي ستكون المنشأة مطالبة تعاقدياً بدفعه عند الاستحقاق إلى حامل الواجب.
- يجب على المنشأة أيضاً الإفصاح عن:
- (أ) وصف مفصل للطرق المستخدمة للالتزام بالمتطلبات الواردة في الفقرات ٩(ج) و ١٠(أ) و ١٠(أ) والفقرة ٧/٧/٥(أ) من المعيار الدولي للتقرير المالي ٩، بما في ذلك توضيح لسبب اعتبار أن الطريقة تُعد مناسبة.
- (ب) إذا اعتقدت المنشأة أن الإفصاح الذي قدمته، سواء في قائمة المركز المالي أو في الإيضاحات، للالتزام بالمتطلبات الواردة في الفقرات ٩(ج) أو ١٠(أ) أو ١٠(أ) أو الفقرة ٧/٧/٥(أ) من المعيار الدولي للتقرير المالي ٩، لا يعبر بصدق عن التغير في القيمة

العادلة للأصل المالي أو الالتزام المالي الذي يُعزى إلى التغيرات في مخاطرها الائتمانية؛ فإنها تفصح عن أسباب التوصل لهذا الاستنتاج والعوامل التي تعتقد أنها ذات صلة.

(ج) وصف مفصل للمنهجية أو المنهجيات المستخدمة في تحديد ما إذا كان عرض آثار التغيرات في المخاطر الائتمانية للالتزام ضمن الدخل الشامل الآخر سيُحدث أو يضخم عدم التماثل المحاسبي في الربح أو الخسارة (انظر الفقرتين ٧/٥ و ٨/٧/٥ من المعيار الدولي للتقرير المالي ٩). وإذا كانت المنشأة مطالبة بعرض آثار التغيرات في المخاطر الائتمانية للالتزام ضمن الربح أو الخسارة (انظر الفقرة ٨/٧/٥ من المعيار الدولي للتقرير المالي ٩)، فإن الإفصاح يجب أن يتضمن وصفاً مفصلاً للعلاقة الاقتصادية الموضحة في الفقرة ٦/٧/٥ من المعيار الدولي للتقرير المالي ٩.

الاستثمارات في أدوات حقوق الملكية المعينة على أنها بالقيمة العادلة من خلال الدخل الشامل الآخر

١١ أ إذا كانت المنشأة قد عينت استثمارات في أدوات حقوق الملكية ليتم قياسها بالقيمة العادلة من خلال الدخل الشامل الآخر، وفقاً لما هو مسموح به في الفقرة ٥/٧/٥ من المعيار الدولي للتقرير المالي ٩، فيجب عليها الإفصاح عما يلي لكل فئة من الاستثمارات:

- (أ) الاستثمارات في أدوات حقوق الملكية التي تم تعيينها ليتم قياسها بالقيمة العادلة من خلال الدخل الشامل الآخر.
- (ب) أسباب استخدام هذا العرض البديل.
- (ج) القيمة العادلة في نهاية فترة التقرير.
- (د) توزيعات الأرباح التي تم إثباتها خلال الفترة، مع التوضيح المنفصل لتلك المتعلقة بالاستثمارات التي تم إلغاء إثباتها خلال فترة التقرير وتلك المتعلقة بالاستثمارات المحتفظ بها في نهاية فترة التقرير.
- (هـ) أي تحويلات للمكسب التراكمي أو الخسارة التراكمية ضمن حقوق الملكية خلال الفترة بما في ذلك سبب مثل هذه التحويلات.
- (و) مكسب أو خسارة القيمة العادلة المعروض في الدخل الشامل الآخر خلال الفترة، مع الفصل بين مكسب أو خسارة القيمة العادلة الذي يتعلق بالاستثمارات التي تم إلغاء إثباتها خلال فترة التقرير ومكسب أو خسارة القيمة العادلة الذي يتعلق بالاستثمارات المحتفظ بها في نهاية فترة التقرير.^٤

١١ ب إذا قامت المنشأة بإلغاء إثبات استثمارات في أدوات لحقوق الملكية مقيسة بالقيمة العادلة من خلال الدخل الشامل الآخر خلال فترة التقرير، فيجب عليها الإفصاح عن:

- (أ) أسباب استبعاد الاستثمارات.
- (ب) القيمة العادلة للاستثمارات في تاريخ إلغاء الإثبات.
- (ج) المكسب التراكمي أو الخسارة التراكمية من الاستبعاد.
- (د) أي تحويلات للمكسب التراكمي أو الخسارة التراكمية ضمن حقوق الملكية خلال فترة التقرير فيما يتعلق بالاستثمارات التي تم إلغاء إثباتها خلال فترة التقرير تلك.^٥

إعادة التصنيف

١٢-١١٢ [حذفت]

^٤ تم تعديل هذه الفقرة، وإضافة الفقرة الفرعية (و)، نتيجة لإصدار التعديل "تعديلات على تصنيف وقياس الأدوات المالية". ويتم تطبيق هذا التعديل على فترات التقرير السنوية التي تبدأ في ١ يناير ٢٠٢٦. وقد كان نص الفقرة قبل التعديل كما يلي: "١١ أ إذا كانت المنشأة قد عينت استثمارات في أدوات حقوق الملكية ليتم قياسها بالقيمة العادلة من خلال الدخل الشامل الآخر، وفقاً لما هو مسموح به في الفقرة ٥/٧/٥ من المعيار الدولي للتقرير المالي ٩، فيجب عليها الإفصاح عن: (أ) ... (ب) ... (ج) القيمة العادلة لكل من هذه الاستثمارات في نهاية فترة التقرير. (د) ... (هـ) ...".

^٥ تم إضافة الفقرة الفرعية (د) نتيجة لإصدار التعديل "تعديلات على تصنيف وقياس الأدوات المالية". ويتم تطبيق هذه الإضافة على فترات التقرير السنوية التي تبدأ في ١ يناير ٢٠٢٦.

١٢ ب يجب على المنشأة الإفصاح عما إذا كانت، في فترات التقرير الحالية أو السابقة، قد أعادت تصنيف أي أصول مالية وفقاً للفقرة ١/٤/٤ من المعيار الدولي للتقرير المالي ٩. ويجب على المنشأة أن تفصح، لكل حدث من هذا القبيل، عما يلي:

(أ) تاريخ إعادة التصنيف.

(ب) توضيح مفصل للتغيير الذي تم في نموذج الأعمال ووصف نوعي لأثره على القوائم المالية للمنشأة.

(ج) المبلغ الذي أعيد تصنيفه إلى ومن كل صنف.

١٢ ج لكل فترة تقرير تلي إعادة التصنيف وإلى أن يتم إلغاء الإثبات، يجب على المنشأة أن تفصح عما يلي للأصول التي أعيد تصنيفها من صنف القيمة العادلة من خلال الربح أو الخسارة بحيث يتم قياسها بالتكلفة المستنفدة أو القيمة العادلة من خلال الدخل الشامل الآخر وفقاً للفقرة ١/٤/٤ من المعيار الدولي للتقرير المالي ٩:

(أ) معدل الفائدة الفعلي الذي تم تحديده في تاريخ إعادة التصنيف؛

(ب) إيراد الفائدة الذي تم إثباته.

١٢ د إذا قامت المنشأة، منذ آخر تاريخ تقرير سنوي لها، بإعادة تصنيف أصول مالية من صنف القيمة العادلة من خلال الدخل الشامل الآخر بحيث يتم قياسها بالتكلفة المستنفدة أو من صنف القيمة العادلة من خلال الربح أو الخسارة بحيث يتم قياسها بالتكلفة المستنفدة أو القيمة العادلة من خلال الدخل الشامل الآخر، فيجب عليها الإفصاح عن:

(أ) القيمة العادلة للأصول المالية في نهاية فترة التقرير؛

(ب) مكسب أو خسارة القيمة العادلة الذي كان سيتم إثباته ضمن الربح أو الخسارة أو الدخل الشامل الآخر خلال فترة التقرير فيما لو لم تتم إعادة تصنيف الأصول المالية.

١٣ [حذفت]

المقاصة بين الأصول المالية والالتزامات المالية

١٣ أ تكمل الإفصاحات الواردة في الفقرات ١٣ ب-١٣ هـ متطلبات الإفصاح الأخرى الواردة في هذا المعيار، وهي مطلوبة لجميع الأدوات المالية المثبتة التي تتم المقاصة بينها وفقاً للفقرة ٤٢ من المعيار الدولي للمحاسبة ٣٢. وتنطبق هذه الإفصاحات أيضاً على الأدوات المالية المثبتة التي تخضع لترتيب معاوضة رئيسي واجب النفاذ أو اتفاقية مشابهة، بغض النظر عما إذا كانت تتم المقاصة بينها وفقاً للفقرة ٤٢ من المعيار الدولي للمحاسبة ٣٢.

١٣ ب يجب على المنشأة الإفصاح عن معلومات لتمكين مستخدمي قوائمها المالية من تقويم الأثر أو الأثر المحتمل لترتيبات المقاصة على المركز المالي للمنشأة. وهذا يشمل الأثر أو الأثر المحتمل لحقوق المقاصة المرتبطة بالأصول المالية المثبتة والالتزامات المالية المثبتة للمنشأة التي تقع ضمن نطاق الفقرة ١٣ أ.

١٣ ج لتحقيق الهدف الوارد في الفقرة ١٣ ب، يجب على المنشأة الإفصاح، في نهاية فترة التقرير، عن المعلومات الكمية الآتية بشكل منفصل للأصول المالية المثبتة والالتزامات المالية المثبتة التي تقع ضمن نطاق الفقرة ١٣ أ:

(أ) المبالغ الإجمالية لتلك الأصول المالية المثبتة والالتزامات المالية المثبتة؛

(ب) المبالغ التي تتم المقاصة بينها وفقاً للضوابط الواردة في الفقرة ٤٢ من المعيار الدولي للمحاسبة ٣٢ عند تحديد صافي المبالغ المعروضة في قائمة المركز المالي؛

(ج) صافي المبالغ المعروضة في قائمة المركز المالي؛

(د) المبالغ الخاضعة لترتيب معاوضة رئيسي واجب النفاذ أو اتفاقية مشابهة والتي لولا ذلك لا تُدرج ضمن الفقرة ١٣ ج (ب)، بما في ذلك:

(١) المبالغ المتعلقة بالأدوات المالية المثبتة التي لا تستوفي بعض أو جميع ضوابط المقاصة الواردة في الفقرة ٤٢ من المعيار الدولي للمحاسبة ٣٢؛

(٢) المبالغ المتعلقة بضمان مالي (بما في ذلك الضمان الرهني النقدي):

(هـ) المبلغ الصافي بعد طرح المبالغ الواردة في البند (د) من المبالغ الواردة في البند (ج) أعلاه.

يجب عرض المعلومات المطلوبة بموجب هذه الفقرة في شكل جدول، بشكل منفصل للأصول المالية والالتزامات المالية، ما لم يكن هناك شكل آخر أكثر مناسبة.

١٣ د يجب أن يقتصر مجموع المبلغ الذي يتم الإفصاح عنه لأداة، وفقاً للفقرة ١٣ ج(د)، على المبلغ الوارد في الفقرة ١٣ ج(ج) لتلك الأداة.

١٣ هـ يجب على المنشأة أن تدرج ضمن الإفصاحات وصفاً لحقوق المقاصة المرتبطة بالأصول المالية المثبتة والالتزامات المالية المثبتة للمنشأة التي تخضع لترتيبات المقاصة الرئيسية واجبة النفاذ والاتفاقيات المشابهة التي يتم الإفصاح عنها وفقاً للفقرة ١٣ ج(د)، بما في ذلك طبيعة تلك الحقوق.

١٣ و إذا كانت المعلومات المطلوبة بموجب الفقرات ١٣ ب-١٣ هـ يتم الإفصاح عنها في أكثر من إيضاح مرفق بالقوائم المالية، فيجب على المنشأة أن تربط بين تلك الإيضاحات بإشارات مرجعية.

الضمان الرهني

١٤ يجب على المنشأة الإفصاح عن:

(أ) المبلغ الدفترية للأصول المالية التي قامت برهنها على أنها ضمان رهني لالتزامات أو التزامات محتملة، بما في ذلك المبالغ التي تمت إعادة تصنيفها وفقاً للفقرة ٢٣/٢/٣ (أ) من المعيار الدولي للتقرير المالي ٩؛

(ب) الشروط والأحكام المتعلقة برهنها.

١٥ عندما تحتفظ المنشأة بضمان رهني (لأصول مالية أو غير مالية) ويكون مسموحاً لها ببيع الضمان الرهني أو إعادة رهنه في حالة عدم تعثر مالك الضمان الرهني في السداد، فيجب على المنشأة الإفصاح عن:

(أ) القيمة العادلة للضمان الرهني المحتفظ به؛

(ب) القيمة العادلة لأي ضمان رهني من هذا القبيل تم بيعه أو أعيد رهنه، وما إذا كان على المنشأة واجب بإعادته؛

(ج) الشروط والأحكام المرتبطة باستخدامها للضمان الرهني.

حساب مخصص للخسائر الائتمانية

١٦ [حذفت]

١١٦ لا يتم تخفيض المبلغ الدفترية للأصول المالية، التي يتم قياسها بالقيمة العادلة من خلال الدخل الشامل الآخر وفقاً للفقرة ٢/١/٤ أ من المعيار الدولي للتقرير المالي ٩، بمقدار مخصص الخسارة ولا يجوز للمنشأة عرض مخصص الخسارة بشكل منفصل في قائمة المركز المالي على أنه تخفيض في المبلغ الدفترية للأصل المالي. وبالرغم من ذلك، يجب على المنشأة أن تفصح عن مخصص الخسارة ضمن الإيضاحات المرفقة بالقوائم المالية.

الأدوات المالية المركبة ذات المشتقات المدمجة المتعددة

١٧ إذا أصدرت المنشأة أداة تتضمن التزاماً ومكون حقوق ملكية معاً (انظر الفقرة ٢٨ من المعيار الدولي للمحاسبة ٣٢) وكان للأداة مشتقات مدمجة متعددة تعتمد قيمها على بعضها (كأن تكون أداة دين قابلة للتحويل والاستدعاء)، فيجب عليها الإفصاح عن وجود تلك السمات.

التعثرات والمخالفات

١٨ فيما يخص القروض المستحقة/السداد المثبتة في نهاية فترة التقرير، يجب على المنشأة الإفصاح عن:

- (أ) تفاصيل أي تعثرات خلال الفترة في سداد المبلغ الأصلي أو الفائدة أو الأموال المجنبة للسداد أو في شروط الاسترداد لتلك القروض المستحقة السداد؛
- (ب) المبلغ الدفترى للقروض المستحقة السداد المتعثرة في نهاية فترة التقرير؛
- (ج) ما إذا كان التعثر قد تم معالجته أو تم إعادة التفاوض على شروط القروض المستحقة السداد، قبل اعتماد القوائم المالية للإصدار.
- ١٩ إذا وقعت، خلال الفترة، مخالفات أخرى لشروط اتفاقيات القروض بخلاف تلك الموضحة في الفقرة ١٨، فيجب على المنشأة الإفصاح عن نفس المعلومات التي تتطلبها الفقرة ١٨ إذا سمحت تلك المخالفات للمقرض بطلب تعجيل السداد (ما لم تكن المخالفات قد تم معالجتها أو تم إعادة التفاوض على شروط القروض، في نهاية فترة التقرير أو قبلها).
- الأدوات المالية المصنفة على أنها حقوق ملكية وفقاً للفقرتين ١١٦ أ و ١٦ ب أو الفقتين ١٦ ج و ١٦ د من المعيار الدولي للمحاسبة ٣٢**
- ١٩ أ فيما يخص الأدوات المالية القابلة للرد المصنفة على أنها أدوات حقوق ملكية وفقاً للفقرتين ١١٦ أ و ١٦ ب من المعيار الدولي للمحاسبة ٣٢، يجب على المنشأة الإفصاح عما يلي (في حال عدم الإفصاح عنه في موضع آخر):
- (أ) بيانات كمية مختصرة عن المبلغ المصنف على أنه حقوق ملكية؛
- (ب) أهدافها وسياساتها وإجراءاتها لإدارة الواجب الذي عليها بأن تعيد شراء أو أن تسترد الأدوات عندما يطالبها بذلك حاملو الأدوات، بما في ذلك أي تغيرات عن الفترة السابقة؛
- (ج) التدفق النقدي الخارج المتوقع عند استرداد أو إعادة شراء تلك الفئة من الأدوات المالية؛
- (د) معلومات عن كيفية تحديد التدفق النقدي الخارج المتوقع عند الاسترداد أو إعادة الشراء.
- ١٩ ب إذا كانت المنشأة قد أعادت تصنيف أي من الأدوات المالية الآتية بين الالتزامات المالية وحقوق الملكية، فيجب عليها الإفصاح عن المبلغ المعاد تصنيفه، من كل صنف وإليه (الالتزامات المالية أو حقوق الملكية)، وتوقيت وسبب إعادة التصنيف:
- (أ) الأدوات المالية القابلة للرد المصنفة على أنها أدوات حقوق ملكية عملاً بالفقتين ١١٦ أ و ١٦ ب من المعيار الدولي للمحاسبة ٣٢؛ أو
- (ب) الأدوات التي تفرض على المنشأة واجباً بأن تسلم إلى طرف آخر نصيباً تناسبياً من صافي أصول المنشأة عند التصفية فقط، والمصنفة على أنها أدوات حقوق ملكية عملاً بالفقتين ١٦ ج و ١٦ د من المعيار الدولي للمحاسبة ٦.٣٢

قائمة الدخل الشامل

بنود الدخل أو المصروف أو المكاسب أو الخسائر

- ٢٠ يجب على المنشأة أن تعرض، مع مراعاة متطلبات العرض في المعيار الدولي للتقرير المالي ١٨ "العرض والإفصاح في القوائم المالية"، بنود الدخل أو المصروف أو المكاسب أو الخسائر الآتية في قائمة الدخل الشامل، أو تفصح عنها في الإيضاحات:^٧
- (أ) صافي المكاسب أو صافي الخسائر من:

(١) الأصول المالية أو الالتزامات المالية المقيسة بالقيمة العادلة من خلال الربح أو الخسارة، مع التوضيح المنفصل لتلك المكاسب أو الخسائر من الأصول المالية أو الالتزامات المالية المعنية على أنها كذلك عند إثباتها الأولي أو لاحقاً

^٦ تم إضافة الفقرتين ١٩ أ و ١٩ ب والعنوان قبلهما نتيجة لإصدار المعيار الدولي للتقرير المالي ١٨. ويتم تطبيق هذه الإضافة عندما تطبق المنشأة المعيار الدولي للتقرير المالي ١٨.

^٧ تم تعديل هذه الفقرة نتيجة لإصدار المعيار الدولي للتقرير المالي ١٨. ويتم تطبيق هذا التعديل عندما تطبق المنشأة المعيار الدولي للتقرير المالي ١٨. وقد كان نص الفقرة قبل التعديل كما يلي: "يجب على المنشأة الإفصاح عن بنود الدخل أو المصروف أو المكاسب أو الخسائر الآتية إما في قائمة الدخل الشامل أو في الإيضاحات".

وفقاً للفقرة ١/٧/٦ من المعيار الدولي للتقرير المالي ٩، وتلك المكاسب أو الخسائر من الأصول المالية أو الالتزامات المالية المقيسة بشكل إلزامي بالقيمة العادلة من خلال الربح أو الخسارة وفقاً للمعيار الدولي للتقرير المالي ٩ (على سبيل المثال، الالتزامات المالية التي تستوفي تعريف مُحْتَظَر بها للمتاجرة الوارد في المعيار الدولي للتقرير المالي ٩). وفيما يخص الالتزامات المالية المعنية على أنها بالقيمة العادلة من خلال الربح أو الخسارة، فيجب على المنشأة أن توضح بشكل منفصل مبلغ المكسب أو الخسارة الذي تم إثباته ضمن الدخل الشامل الآخر والمبلغ الذي تم إثباته ضمن الربح أو الخسارة.

(٢) - (٤) [حذفت]

(٥) الالتزامات المالية المقيسة بالتكلفة المستنفدة.

(٦) الأصول المالية المقيسة بالتكلفة المستنفدة.

(٧) الاستثمارات في أدوات حقوق الملكية المعنية على أنها بالقيمة العادلة من خلال الدخل الشامل الآخر وفقاً للفقرة ٥/٧/٥ من المعيار الدولي للتقرير المالي ٩.

(٨) الأصول المالية المقيسة بالقيمة العادلة من خلال الدخل الشامل الآخر وفقاً للفقرة ٢/١/٤ من المعيار الدولي للتقرير المالي ٩، بحيث تظهر بشكل منفصل مبلغ المكسب أو الخسارة المُثَبَّت ضمن الدخل الشامل الآخر خلال الفترة والمبلغ المُعَاد تصنيفه عند إلغاء الإثبات من الدخل الشامل الآخر المتراكم إلى الربح أو الخسارة للفترة.

(ب) مجموع إيرادات الفائدة ومجموع مصروف الفائدة (المحسوبان باستخدام طريقة الفائدة الفعلية) للأصول المالية المقيسة بالتكلفة المستنفدة أو المقيسة بالقيمة العادلة من خلال الدخل الشامل الآخر وفقاً للفقرة ٢/١/٤ من المعيار الدولي للتقرير المالي ٩ (بحيث تظهر تلك المبالغ بشكل منفصل)؛ أو الالتزامات المالية غير المقيسة بالقيمة العادلة من خلال الربح أو الخسارة.

(ج) دخل ومصروف الأتعاب (بخلاف المبالغ المُضْمَنَة في تحديد معدل الفائدة الفعلية) الناشئة عن:

(١) الأصول المالية والالتزامات المالية التي ليست بالقيمة العادلة من خلال الربح أو الخسارة؛

(٢) أنشطة الأمانة والأنشطة الأخرى لرعاية مصالح الآخرين التي ينتج عنها الاحتفاظ بأصول أو الاستثمار فيها بالنيابة عن الأفراد وصناديق الأمانة وخطط منافع التقاعد وغيرها من المؤسسات.

(د) [حذفت]

(هـ) [حذفت]

٢٠. يجب على المنشأة الإفصاح عن تحليل للمكسب أو الخسارة التي تم إثباتها في قائمة الدخل الشامل والناشئة عن إلغاء إثبات الأصول المالية المقيسة بالتكلفة المستنفدة، مع التوضيح المنفصل للمكاسب والخسائر الناشئة عن إلغاء إثبات تلك الأصول المالية. ويجب أن يتضمن هذا الإفصاح أسباب إلغاء إثبات تلك الأصول المالية.

٢٠. ب يجب على المنشأة الإفصاح عن المعلومات التي تتطلبها الفقرة ٢٠ ج بحسب فئة الأصول المالية المقيسة بالتكلفة المستنفدة أو القيمة العادلة من خلال الدخل الشامل الآخر وبحسب فئة الالتزامات المالية المقيسة بالتكلفة المستنفدة. ويجب على المنشأة النظر في مدى التفاصيل التي تفصح عنها، ومستوى التجميع أو التفصيل المناسب، وما إذا كان مستخدمو القوائم المالية بحاجة إلى توضيحات إضافية لتقويم أية معلومات كمية تم الإفصاح عنها.

٢٠. ج لتمكين مستخدمي القوائم المالية من فهم تأثير الشروط التعاقدية التي قد تغير مبلغ التدفقات النقدية التعاقدية على أساس وقوع (أو عدم وقوع) حدث محتمل لا يتعلق مباشرة بالتغيرات في مخاطر وتكاليف الإقراض الأساسية (مثل القيمة الزمنية للنقود أو المخاطر الائتمانية)، يجب على المنشأة الإفصاح عن:

(أ) وصف نوعي لطبيعة الحدث المحتمل؛

(ب) معلومات كمية عن التغيرات المحتملة في التدفقات النقدية التعاقدية التي قد تنشأ عن تلك الشروط التعاقدية (على سبيل المثال، مدى التغيرات المحتملة)؛

- (ج) إجمالي المبلغ الدفترى للأصول المالية والتكلفة المستنفدة للالتزامات المالية التي تخضع لتلك الشروط التعاقدية.
- ٢٠ د على سبيل المثال، يجب على المنشأة الإفصاح عن المعلومات التي تتطلبها الفقرة ٢٠ ج لفئات الالتزامات المالية المقيسة بالتكلفة المستنفدة التي تتغير تدفقاتها النقدية التعاقدية إذا حققت المنشأة انخفاضاً في انبعاثاتها الكربونية.^٨

الإفصاحات الأخرى

السياسات المحاسبية

- ٢١ وفقاً للفقرة ٢٧ أ من المعيار الدولي للمحاسبة ٨ "أساس إعداد القوائم المالية"، تفصح المنشأة عن المعلومات ذات الأهمية النسبية عن السياسات المحاسبية. ومن المتوقع أن تكون المعلومات المتعلقة بأساس أو أسس قياس الأدوات المالية المستخدمة في إعداد القوائم المالية معلومات ذات أهمية نسبية عن السياسات المحاسبية.^٩

المحاسبة عن التحوط

- ٢١ أ يجب على المنشأة تطبيق متطلبات الإفصاح الواردة في الفقرات ٢١ ب-٢٤ و لتلك التعرضات للمخاطر التي تتحوط منها المنشأة والتي تختار لها المنشأة تطبيق المحاسبة عن التحوط. ويجب أن تقدم إفصاحات المحاسبة عن التحوط معلومات عن:
- (أ) استراتيجية المنشأة لإدارة المخاطر وكيفية تطبيقها لإدارة المخاطر؛
- (ب) كيف يمكن لأنشطة التحوط الخاصة بالمنشأة أن تؤثر على مبلغ تدفقاتها النقدية المستقبلية وتوقيتها وعدم تأكدها؛
- (ج) الأثر الذي كان للمحاسبة عن التحوط على قائمة المركز المالي للمنشأة وقوائمها للدخل الشامل وقوائمها للتغيرات في حقوق الملكية.

- ٢١ ب يجب على المنشأة عرض الإفصاحات المطلوبة في إيضاح واحد أو في قسم منفصل في قوائمها المالية. ولكن لا يلزم المنشأة أن تكرر المعلومات التي تم عرضها بالفعل في موضع آخر، شريطة أن يتم تضمين المعلومات عن طريق الإحالة المرجعية في القوائم المالية إلى التقارير الأخرى، مثل تعليق الإدارة أو تقرير المخاطر، التي تكون متاحة لمستخدمي القوائم المالية بنفس الشروط الخاصة بالقوائم المالية وفي نفس وقت استخدامها. وبدون تضمين المعلومات عن طريق الإحالة المرجعية إلى مصدرها، فإن القوائم المالية تكون غير مكتملة.

- ٢١ ج عندما تتطلب الفقرات ٢٢ أ-٢٤ و من المنشأة فصل المعلومات المفصّل عنها بحسب صنف المخاطر، يجب على المنشأة تحديد كل صنف من أصناف المخاطر على أساس أوجه التعرض للمخاطر التي تقرر المنشأة التحوط منها والتي تُطبّق لها المحاسبة عن التحوط. ويجب على المنشأة تحديد أصناف المخاطر بشكل متسق لجميع الإفصاحات الخاصة بالمحاسبة عن التحوط.

- ٢١ د لتحقيق الأهداف الواردة في الفقرة ٢١ أ، يجب على المنشأة (باستثناء ما هو محدد بخلاف ذلك أدناه) أن تحدد حجم التفاصيل التي ستفصح عنها، وحجم التركيز الذي ستوليه لمختلف جوانب متطلبات الإفصاح، والمستوى المناسب للتجميع أو التفصيل، وما إذا كان مستخدمو القوائم المالية بحاجة إلى توضيحات إضافية لتقويم المعلومات الكمية المفصّل عنها. ولكن يجب على المنشأة استخدام مستوى التجميع أو التفصيل نفسه الذي تستخدمه لمتطلبات الإفصاح عن المعلومات ذات الصلة الواردة في هذا المعيار والمعيار الدولي للتقرير المالي ١٣ "قياس القيمة العادلة".

^٨ تم إضافة الفقرات ٢٠ ب و ٢٠ ج و ٢٠ د نتيجة لإصدار التعديل "تعديلات على تصنيف وقياس الأدوات المالية". ويتم تطبيق هذه الإضافات على فترات التقرير السنوية التي تبدأ في ١ يناير ٢٠٢٦.

^٩ تم تعديل هذه الفقرة نتيجة لإصدار المعيار الدولي للتقرير المالي ١٨. ويتم تطبيق هذا التعديل عندما تطبق المنشأة المعيار الدولي للتقرير المالي ١٨. وقد كان نص الفقرة قبل التعديل كما يلي: "وفقاً للفقرة ١١٧ من المعيار الدولي للمحاسبة ١ "عرض القوائم المالية" (المنقح في ٢٠٠٧)، تفصح المنشأة عن المعلومات ذات الأهمية النسبية عن السياسات المحاسبية. ومن المتوقع أن تكون المعلومات المتعلقة بأساس أو أسس قياس الأدوات المالية المستخدمة في إعداد القوائم المالية معلومات ذات أهمية نسبية عن السياسات المحاسبية".

استراتيجية إدارة المخاطر

- ٢٢ [حذفت]
- ١٢٢ يجب على المنشأة توضيح استراتيجيتها لإدارة المخاطر لكل صنف من أصناف التعرض للمخاطر التي تقرر التحوط منها والتي تُطبَّق لها المحاسبة عن التحوط. وينبغي أن يميَّز هذا التوضيح مستخدمي القوائم المالية من تقويم (على سبيل المثال):
- (أ) كيفية نشوء كل خطر.
- (ب) كيفية إدارة المنشأة لكل خطر؛ ويتضمن ذلك ما إذا كانت المنشأة تتحوط لبند في مجمله من جميع المخاطر أم تتحوط من مكون معين من مكونات مخاطر البند، والسبب في ذلك.
- (ج) مدى التعرض للمخاطر التي تديرها المنشأة.
- ٢٢ ب لكي تكون المعلومات مستوفية للمتطلبات الواردة في الفقرة ٢٢ أ، ينبغي أن تتضمن (على سبيل المثال لا الحصر) وصفاً لما يلي:
- (أ) أدوات التحوط التي تستخدم (وكيفية استخدامها) للتحوط من التعرض للمخاطر؛
- (ب) كيفية تحديد المنشأة للعلاقة الاقتصادية بين البند المتحوط له وأداة التحوط لغرض تقييم فاعلية التحوط؛
- (ج) كيفية تحديد المنشأة لنسبة التحوط وما هي مصادر عدم فاعلية التحوط.
- ٢٢ ج عندما تعين المنشأة مكون مخاطر معين على أنه بند متحوط له (انظر الفقرة ٦/٣/٧ من المعيار الدولي للتقرير المالي ٩) فيجب عليها أن تقدم، بالإضافة إلى الإفصاحات المطلوبة بموجب الفقرتين ٢٢ أ و ٢٢ ب، معلومات نوعية أو كمية بشأن:
- (أ) كيفية تحديدها لمكون المخاطر المعين على أنه بند متحوط له (بما في ذلك وصف لطبيعة العلاقة بين مكون المخاطر والبند ككل)؛
- (ب) كيفية ارتباط مكون المخاطر بالبند في مجمله (على سبيل المثال، أن مكون المخاطر المعين قد غطى في السابق ما نسبته ٨٠ بالمائة في المتوسط من التغيرات في القيمة العادلة للبند ككل).

مبلغ التدفقات النقدية المستقبلية وتوقيتها وعدم تأكدها

- ٢٣ [حذفت]
- ١٢٣ ما لم يتم إعفاء المنشأة بموجب الفقرة ٢٣ ج، فإنه يجب عليها الإفصاح بحسب صنف المخاطر عن معلومات كمية تسمح لمستخدمي قوائمها المالية بتقويم أحكام وشروط أدوات التحوط وكيفية تأثيرها على مبلغ التدفقات النقدية المستقبلية للمنشأة وتوقيتها وعدم تأكدها.
- ٢٣ ب لكي تكون المنشأة مستوفية للمتطلب الوارد في الفقرة ٢٣ أ، يجب عليها تقديم تفصيل يفصح عما يلي:
- (أ) نبذة عن توقيت المبلغ الاسمي لأداة التحوط؛
- (ب) عند الاقتضاء، متوسط السعر أو المعدل (على سبيل المثال، سعر التنفيذ أو السعر الآجل وخلافه) لأداة التحوط.
- ٢٣ ج في الحالات التي تقوم فيها المنشأة بإعادة تعيين علاقات التحوط بشكل متكرر (أي إيقافها والبدء فيها من جديد) نظراً للتغير المتكرر في كل من أداة التحوط والبند المتحوط له (أي إن المنشأة تستخدم عملية تفاعلية لا يظل فيها كل من التعرض وأدوات التحوط المستخدمة لإدارة ذلك التعرض هي نفسها لفترة طويلة – كما في المثال الوارد في الفقرة ٦/٥/٢٤ (ب) من المعيار الدولي للتقرير المالي ٩)، فإن المنشأة:
- (أ) تُعفى من تقديم الإفصاحات المطلوبة بموجب الفقرتين ٢٣ أ و ٢٣ ب.
- (ب) يجب عليها الإفصاح عن:
- (١) معلومات عن استراتيجية إدارة المخاطر النهائية فيما يتعلق بعلاقات التحوط تلك؛

- (٢) وصف لكيفية قيام المنشأة بعكس استراتيجيتها لإدارة المخاطر من خلال استخدام المحاسبة عن التحوط وتعيين علاقات التحوط المحددة تلك؛
- (٣) إشارة إلى وتيرة عدم الاستمرار في علاقات التحوط واستئنافها كجزء من إجراءات المنشأة فيما يتعلق بعلاقات التحوط تلك.
- ٢٣ د يجب على المنشأة الإفصاح بحسب صنف المخاطر عن مصادر عدم فاعلية التحوط التي من المتوقع أن تؤثر على علاقة التحوط خلال مدتها.
- ٢٣ هـ إذا برزت مصادر أخرى لعدم فاعلية التحوط في علاقة تحوط، فيجب على المنشأة الإفصاح عن تلك المصادر بحسب صنف المخاطر وتوضيح عدم فاعلية التحوط الناتجة.
- ٢٣ و فيما يخص التحوطات للتدفقات النقدية، يجب على المنشأة الإفصاح عن وصف لأية معاملة كانت متوقعة واستُخدمت لها المحاسبة عن التحوط في الفترة السابقة، ولكنها لم تعد متوقعة الآن.

آثار المحاسبة عن التحوط على المركز المالي والأداء المالي

- ٢٤ [حذفت]
- ٢٤ أ يجب على المنشأة الإفصاح، في شكل جدول، عن المبالغ الآتية المتعلقة بالبنود المعينة على أنها أدوات تحوط وذلك بشكل منفصل بحسب صنف المخاطر لكل نوع من التحوط (تحوط القيمة العادلة أو تحوط التدفقات النقدية أو التحوط لصافي استثمار في عملية أجنبية):
- (أ) المبلغ الدفترى لأدوات التحوط (الأصول المالية بشكل منفصل عن الالتزامات المالية)؛
- (ب) البند المستقل في قائمة المركز المالي الذي يتضمن أداة التحوط؛
- (ج) التغير في القيمة العادلة لأداة التحوط المستخدم على أنه الأساس لإثبات عدم فاعلية التحوط للفترة؛
- (د) المبالغ الاسمية (بما في ذلك الكميات مثل الأطنان أو الأمتار المكعبة) لأدوات التحوط.
- ٢٤ ب يجب على المنشأة الإفصاح، في شكل جدول، عن المبالغ الآتية المتعلقة بالبنود المتحوط لها وذلك بشكل منفصل بحسب صنف المخاطر لأنواع التحوطات الآتية:
- (أ) تحوطات القيمة العادلة:
- (١) المبلغ الدفترى للبند المتحوط له المثبت في قائمة المركز المالي (مع عرض الأصول بشكل منفصل عن الالتزامات)؛
- (٢) المبلغ المتراكم لتعديلات تحوط القيمة العادلة على البند المتحوط له المضمّن في المبلغ الدفترى للبند المتحوط له المثبت في قائمة المركز المالي (مع عرض الأصول بشكل منفصل عن الالتزامات)؛
- (٣) البند المستقل في قائمة المركز المالي الذي يتضمن البند المتحوط له؛
- (٤) التغير في قيمة البند المتحوط له المستخدم على أنه الأساس لإثبات عدم فاعلية التحوط للفترة؛
- (٥) المبلغ المتراكم لتعديلات تحوط القيمة العادلة المتبقي في قائمة المركز المالي لأي بنود متحوط لها لم يعد يتم تعديلها بمكاسب وخسائر التحوط وفقاً للفقرة ١٠/٥/٦ من المعيار الدولي للتقرير المالي ٩.
- (ب) تحوطات التدفقات النقدية والتحوطات لصافي استثمار في عملية أجنبية:
- (١) التغير في قيمة البند المتحوط له المستخدم على أنه الأساس لإثبات عدم فاعلية التحوط للفترة (يعني هذا فيما يخص تحوطات التدفقات النقدية، التغير في القيمة المستخدمة لتحديد عدم الفاعلية المثبت للتحوط وفقاً للفقرة ١١/٥/٦ (ج) من المعيار الدولي للتقرير المالي ٩)؛
- (٢) الأرصدة في احتياطي تحوط التدفقات النقدية واحتياطي ترجمة العملات الأجنبية للتحوطات المستمرة التي تتم المحاسبة عنها وفقاً للفقرتين ١١/٥/٦ و ١٣/٥/٦ (أ) من المعيار الدولي للتقرير المالي ٩؛

(٣) الأرصدة المتبقية في احتياطي تحوط التدفقات النقدية واحتياطي ترجمة العملات الأجنبية من أية علاقات تحوط لم يعد يتم تطبيق المحاسبة عن التحوط لها.

٢٤ ج يجب على المنشأة الإفصاح، في شكل جدول، عن المبالغ الآتية بشكل منفصل بحسب صنف المخاطر لأنواع التحوطات الآتية: (أ) تحوطات القيمة العادلة:

(١) عدم فاعلية التحوط - أي الفرق بين مكاسب أو خسائر التحوط لأداة التحوط والبند المتحوط له - المثبتة ضمن الربح أو الخسارة (أو الدخل الشامل الآخر لتحوطات أداة حقوق ملكية اختارت لها المنشأة عرض التغيرات في القيمة العادلة ضمن الدخل الشامل الآخر وفقاً للفقرة ٥/٧/٥ من المعيار الدولي للتقرير المالي ٩):

(٢) البند المستقل في قائمة الدخل الشامل الذي يتضمن عدم الفاعلية المثبتة للتحوط.

(ب) تحوطات التدفقات النقدية والتحوطات لصافي استثمار في عملية أجنبية:

(١) مكاسب أو خسائر التحوط لفترة التقرير التي تم إثباتها ضمن الدخل الشامل الآخر؛

(٢) عدم الفاعلية المثبتة للتحوط ضمن الربح أو الخسارة؛

(٣) البند المستقل في قائمة الدخل الشامل الذي يتضمن عدم الفاعلية المثبتة للتحوط.

(٤) المبلغ الذي أعيد تصنيفه من احتياطي تحوط التدفقات النقدية أو احتياطي ترجمة العملات الأجنبية إلى الربح أو الخسارة على أنه تعديل إعادة تصنيف (انظر المعيار الدولي للتقرير المالي ١٨) (مع التمييز بين المبالغ التي كانت قد استخدمت لها المحاسبة عن التحوط في السابق ولكن لم يعد متوقعاً أن تحدث لها تدفقات نقدية مستقبلية متحوط لها، والمبالغ التي تم تحويلها لأن البند المتحوط له قد أثر على الربح أو الخسارة)؛

(٥) البند المستقل في قائمة الدخل الشامل الذي يتضمن تعديل إعادة التصنيف (انظر المعيار الدولي للتقرير المالي ١٨)؛

(٦) فيما يخص تحوطات صافي المراكز: مكاسب أو خسائر التحوط المثبتة في بند منفصل في قائمة الدخل الشامل (انظر الفقرة ٤/٦/٦ من المعيار الدولي للتقرير المالي ٩).

٢٤ د عندما يكون حجم علاقات التحوط التي ينطبق عليها الإعفاء الوارد في الفقرة ٢٣ ج غير معبر عن الأحجام العادية خلال الفترة (أي أن الحجم في تاريخ التقرير لا يعكس الأحجام خلال الفترة)، فإن المنشأة يجب عليها الإفصاح عن تلك الحقيقة وعن سبب اعتقادها أن الأحجام غير معبرة.

٢٤ هـ يجب على المنشأة تقديم مطابقة لكل مكون من مكونات حقوق الملكية وتحليل للدخل الشامل الآخر وفقاً للمعيار الدولي للتقرير المالي ١٨ يميزان معاً^{١٠}:

(أ) كحد أدنى، بين المبالغ المتعلقة بالإفصاحات الواردة في الفقرة ٢٤ ج (ب) (١) و (ب) (٤) وكذلك المبالغ التي تمت المحاسبة عنها وفقاً للفقرة ١١/٥/٦ (د) (١) و (د) (٣) من المعيار الدولي للتقرير المالي ٩:

^{١٠} تم تعديل الفقرتين الفرعيتين ٤ و ٥ نتيجة لإصدار المعيار الدولي للتقرير المالي ١٨. ويتم تطبيق هذا التعديل عندما تطبق المنشأة المعيار الدولي للتقرير المالي ١٨. وقد كان نص الفقرتين الفرعيتين قبل التعديل كما يلي: "(٤) المبلغ الذي أعيد تصنيفه من احتياطي تحوط التدفقات النقدية أو احتياطي ترجمة العملات الأجنبية إلى الربح أو الخسارة على أنه تعديل إعادة تصنيف (انظر المعيار الدولي للمحاسبة ١) (مع التمييز بين المبالغ التي كانت قد استخدمت لها المحاسبة عن التحوط في السابق ولكن لم يعد متوقعاً أن تحدث لها تدفقات نقدية مستقبلية متحوط لها، والمبالغ التي تم تحويلها لأن البند المتحوط له قد أثر على الربح أو الخسارة)؛ (٥) البند المستقل في قائمة الدخل الشامل الذي يتضمن تعديل إعادة التصنيف (انظر المعيار الدولي للمحاسبة ١)".

^{١١} تم تعديل هذه الفقرة نتيجة لإصدار المعيار الدولي للتقرير المالي ١٨. ويتم تطبيق هذا التعديل عندما تطبق المنشأة المعيار الدولي للتقرير المالي ١٨. وقد كان نص الفقرة قبل التعديل كما يلي: "يجب على المنشأة تقديم مطابقة لكل مكون من مكونات حقوق الملكية وتحليل للدخل الشامل الآخر وفقاً للمعيار الدولي للمحاسبة ١ يميزان معاً".

(ب) بين المبالغ المتعلقة بالقيمة الزمنية للخيارات التي تتحوط لبنود تتعلق بمعاملات، والمبالغ المتعلقة بالقيمة الزمنية للخيارات التي تتحوط لبنود تتعلق بفترة زمنية عندما تقوم المنشأة بالمحاسبة عن القيمة الزمنية للخيار وفقاً للفقرة ١٥/٥/٦ من المعيار الدولي للتقرير المالي ٩؛

(ج) بين المبالغ المتعلقة بالعناصر الآجلة في العقود الآجلة والفروق المبنية على أسعار العملات الأجنبية للأدوات المالية التي تتحوط لبنود تتعلق بمعاملات، والمبالغ المتعلقة بالعناصر الآجلة في العقود الآجلة والفروق المبنية على أسعار العملات الأجنبية للأدوات المالية التي تتحوط لبنود تتعلق بفترة زمنية عندما تقوم المنشأة بالمحاسبة عن تلك المبالغ وفقاً للفقرة ١٦/٥/٦ من المعيار الدولي للتقرير المالي ٩.

٢٤ و يجب على المنشأة تقديم المعلومات المطلوبة في الفقرة ٢٤هـ بشكل منفصل بحسب صنف المخاطر. ويجوز الإفصاح عن هذا التفصيل الذي بحسب المخاطر ضمن الإيضاحات المرفقة بالقوائم المالية.^{١٢}

خيار تعيين التعرض لخطر ائتماني على أنه مقيس بالقيمة العادلة من خلال الربح أو الخسارة

٢٤ ز إذا قامت المنشأة بتعيين أداة مالية، أو نسبة منها، على أنها مقيسة بالقيمة العادلة من خلال الربح أو الخسارة لأنها تستخدم مشتقة ائتمانية لإدارة المخاطر الائتمانية لتلك الأداة المالية، فيجب عليها الإفصاح عن:

(أ) مطابقة لكل من المبلغ الاسمي والقيمة العادلة في بداية ونهاية الفترة للمشتقات الائتمانية التي قد تم استخدامها لإدارة المخاطر الائتمانية للأدوات المالية المعينة على أنها مقيسة بالقيمة العادلة من خلال الربح أو الخسارة وفقاً للفقرة ١/٧/٦ من المعيار الدولي للتقرير المالي ٩؛

(ب) المكسب أو الخسارة المثبتة ضمن الربح أو الخسارة عند تعيين أداة مالية، أو نسبة منها، على أنها تُقاس بالقيمة العادلة من خلال الربح أو الخسارة وفقاً للفقرة ١/٧/٦ من المعيار الدولي للتقرير المالي ٩؛

(ج) عند عدم الاستمرار في قياس أداة مالية، أو نسبة منها، بالقيمة العادلة من خلال الربح أو الخسارة، يتم الإفصاح عن القيمة العادلة لتلك الأداة المالية التي أصبحت المبلغ الدفترى الجديد وفقاً للفقرة ٤/٧/٦ من المعيار الدولي للتقرير المالي ٩ والمبلغ الاسمي أو الأصلي ذي الصلة (باستثناء تقديم معلومات المقارنة وفقاً للمعيار الدولي للتقرير المالي ١٨، ففي هذه الحالة لا يلزم المنشأة الاستمرار في تقديم هذا الإفصاح في الفترات اللاحقة).^{١٣}

عدم التأكد الناشئ عن إحلال معدل الفائدة المرجعي

٢٤ ح فيما يخص علاقات التحوط التي تطبق عليها المنشأة الاستثناءات الموضحة في الفقرات ٤/٨/٦-١٢/٨/٦ من المعيار الدولي للتقرير المالي ٩ أو الفقرات ١٠٢-١٠٢ن من المعيار الدولي للمحاسبة ٣٩، يجب على المنشأة أن تفصح عما يلي:

(أ) معدلات الفائدة المرجعية المهمة التي تتعرض لها علاقات التحوط الخاصة بالمنشأة؛

(ب) مدى التعرض للمخاطر الذي تديره المنشأة والذي يتأثر بشكل مباشر بإحلال معدل الفائدة المرجعي؛

(ج) كيفية إدارة المنشأة لعملية التحول إلى معدلات الفائدة المرجعية البديلة؛

^{١٢} تم تعديل هذه الفقرة نتيجة لإصدار المعيار الدولي للتقرير المالي ١٨. ويتم تطبيق هذا التعديل عندما تطبق المنشأة المعيار الدولي للتقرير المالي ١٨. وقد كان نص الفقرة قبل التعديل كما يلي: "يجب على المنشأة الإفصاح عن المعلومات المطلوبة في الفقرة ٢٤هـ بشكل منفصل بحسب صنف المخاطر. ويجوز تقديم هذا التفصيل الذي بحسب المخاطر ضمن الإيضاحات المرفقة بالقوائم المالية".

^{١٣} تم تعديل هذه الفقرة الفرعية نتيجة لإصدار المعيار الدولي للتقرير المالي ١٨. ويتم تطبيق هذا التعديل عندما تطبق المنشأة المعيار الدولي للتقرير المالي ١٨. وقد كان نص الفقرة الفرعية قبل التعديل كما يلي: "(ج) عند عدم الاستمرار في قياس أداة مالية، أو نسبة منها، بالقيمة العادلة من خلال الربح أو الخسارة، يتم الإفصاح عن القيمة العادلة لتلك الأداة المالية التي أصبحت المبلغ الدفترى الجديد وفقاً للفقرة ٤/٧/٦ من المعيار الدولي للتقرير المالي ٩ والمبلغ الاسمي أو الأصلي ذي الصلة (باستثناء تقديم معلومات المقارنة وفقاً للمعيار الدولي للمحاسبة ١، ففي هذه الحالة لا يلزم المنشأة الاستمرار في تقديم هذا الإفصاح في الفترات اللاحقة)".

(د) وصف للافتراضات أو الاجتهادات المهمة التي وضعها أو مارسها الإدارة عند تطبيق هذه الفقرات (على سبيل المثال، الافتراضات أو الاجتهادات المتعلقة بتحديد الوقت الذي تزول فيه حالة عدم التأكد الناشئة عن إحلال معدل الفائدة المرجعي فيما يتعلق بتوقيت ومبلغ التدفقات النقدية المستندة إلى معدل الفائدة المرجعي)؛

(هـ) المبلغ الاسمي لأدوات التحوط في علاقات التحوط تلك.

إفصاحات إضافية تتعلق بإحلال معدل الفائدة المرجعي

٢٤ ط لتمكين مستخدمي القوائم المالية من فهم أثر إحلال معدل الفائدة المرجعي على الأدوات المالية للمنشأة واستراتيجية المنشأة لإدارة المخاطر، يجب على المنشأة الإفصاح عن معلومات عمّا يلي:

(أ) طبيعة ومدى المخاطر التي تتعرض لها المنشأة والناشئة عن الأدوات المالية الخاضعة لإحلال معدل الفائدة المرجعي، وكيفية إدارة المنشأة لهذه المخاطر؛

(ب) التقدم الذي أحرزته المنشأة في إنجاز التحول إلى المعدلات المرجعية البديلة، وكيفية إدارة المنشأة لهذا التحول.

٢٤ ي لتحقيق الأهداف الواردة في الفقرة ٢٤ ط، يجب على المنشأة الإفصاح عمّا يلي:

(أ) كيفية إدارة المنشأة للتحول إلى المعدلات المرجعية البديلة والتقدم الذي أحرزته حتى تاريخ التقرير والمخاطر التي تتعرض لها والناشئة عن الأدوات المالية بسبب التحول؛

(ب) معلومات كمية، مفصلة حسب معدل الفائدة المرجعي المهم الخاضع لإحلال معدل الفائدة المرجعي، عن الأدوات المالية التي لم تتحول بعد إلى معدل مرجعي بديل كما في نهاية فترة التقرير، على أن تذكر هذه المعلومات بشكل منفصل:

(١) الأصول المالية غير المشتقة؛

(٢) الالتزامات المالية غير المشتقة؛

(٣) المشتقات؛

(ج) وصف للتغيرات التي طرأت على استراتيجية إدارة المخاطر الخاصة بالمنشأة (انظر الفقرة ٢٢ أ) إذا كانت المخاطر المحددة في الفقرة ٢٤ ي (أ) قد أدت إلى حدوث مثل هذه التغيرات.

القيمة العادلة

٢٥ باستثناء ما هو موضح في الفقرة ٢٩، يجب على المنشأة أن تفصح لكل صنف من الأصول المالية والالتزامات المالية (انظر الفقرة ٦) عن القيمة العادلة لتلك الفئة من الأصول والالتزامات بطريقة تسمح بمقارنتها بمبلغها الدفترية.

٢٦ عند الإفصاح عن القيم العادلة، يجب على المنشأة تجميع الأصول المالية والالتزامات المالية في فئات، ولكن لا يجوز لها أن تقوم بإجراء مقاصة فيما بينها إلا إذا تمت المقاصة بين مبالغها الدفترية في قائمة المركز المالي.

٢٧-٢٧ ب [حذفت]

٢٨ في بعض الحالات، لا تقوم المنشأة بإثبات مكسب أو خسارة عند الإثبات الأولي لأصل مالي أو التزام مالي لأن القيمة العادلة لا يمكن الاستدلال عليها بسعر معلن في سوق نشطة لأصل أو التزام مماثل (أي، مدخل من المستوى ١) ولأنها لا تستند إلى أسلوب تقييم يستخدم فقط بيانات من أسواق يمكن رصدها (انظر الفقرة ب٢/١/٥ أ من المعيار الدولي للتقرير المالي ٩). وفي مثل هذه الحالات، يجب على المنشأة الإفصاح بحسب فئة الأصل المالي أو الالتزام المالي عن:

(أ) سياستها المحاسبية لإثبات الفرق بين القيمة العادلة عند الإثبات الأولي وسعر المعاملة ضمن الربح أو الخسارة لتعكس التغير في العوامل (بما في ذلك عامل الزمن) التي يأخذها المشاركون في السوق في الحسبان عند تسعير الأصل أو الالتزام (انظر الفقرة ب٢/١/٥ أ ب) من المعيار الدولي للتقرير المالي ٩).

(ب) الفرق الإجمالي الذي لم يتم إثباته بعد ضمن الربح أو الخسارة في بداية ونهاية الفترة ومطابقة للتغيرات في رصيد هذا الفرق.

(ج) أسباب خلوص المنشأة إلى أن سعر المعاملة لم يكن أفضل دليل على القيمة العادلة، بما في ذلك وصف للأدلة التي تدعم القيمة العادلة.

٢٩ لا تكون إفصاحات القيمة العادلة مطلوبة:

- (أ) عندما يكون المبلغ الدفترى مقارباً بشكل معقول للقيمة العادلة، على سبيل المثال، للأدوات المالية مثل المبالغ مستحقة التحصيل من المدينين التجاريين قصيرة الأجل والمبالغ مستحقة السداد للدائنين التجاريين قصيرة الأجل؛ أو
- (ب) [حذفت]
- (ج) [حذفت]
- (د) لالتزامات عقود الإيجار.

٣٠ [حذفت]

العقود المرتبطة بالكهرباء المعتمدة على الطبيعة

٣٠ يجب على المنشأة الإفصاح ضمن إيضاح واحد في قوائمها المالية عن المعلومات بشأن العقود التي تستوفي الضوابط المحددة في الفقرة ٥ب. وعلى وجه الخصوص، يجب على المنشأة الإفصاح عن المعلومات التي تمكن مستخدمي قوائمها المالية من فهم تأثيرات هذه العقود على مبلغ تدفقاتها النقدية المستقبلية، وتوقيتها وعدم التأكد المحيط بها، وعلى أدائها المالي. وتحقيقاً لهذه الأهداف، يجب على المنشأة الإفصاح عما يلي:

(أ) معلومات عن السمات التعاقدية التي تعرض المنشأة لما يلي:

- (١) تقلب في كمية الكهرباء محل العقد (انظر الفقرة ٢/٣ أ من المعيار الدولي للتقرير المالي ٩)؛
- (٢) خطر أن المنشأة ستضطر إلى شراء الكهرباء خلال فترات تسليم لا يمكنها فيها استخدام الكهرباء (انظر الفقرة ب ٢/٧ من المعيار الدولي للتقرير المالي ٩).

(ب) معلومات عن التعهدات غير المثبتة الناشئة عن مثل تلك العقود كما في تاريخ التقرير، بما في ذلك:

- (١) التدفقات النقدية المستقبلية التقديرية من شراء الكهرباء بموجب هذه العقود. ويجب على المنشأة ممارسة الاجتهاد عند تحديد النطاقات الزمنية المناسبة التي ستفصح خلالها عن التدفقات النقدية المستقبلية التقديرية.
- (٢) معلومات نوعية عن كيفية تقييم المنشأة لما إذا كان العقد قد أصبح عقداً غير مجدٍ (انظر المعيار الدولي للمحاسبة ٣٧ "المخصصات والالتزامات المحتملة والأصول المحتملة")، بما في ذلك الافتراضات التي تستخدمها المنشأة لإجراء هذا التقييم.

(ج) معلومات نوعية وكمية عن التأثيرات على الأداء المالي للمنشأة خلال فترة التقرير. ويستند هذا الإفصاح إلى المعلومات التي تنطبق على فترة التقرير التي استخدمتها المنشأة لتقييم ما إذا كانت قد حققت صافي مشتريات من الكهرباء (انظر الفقرة ب ٨/٢ من المعيار الدولي للتقرير المالي ٩). ويجب على المنشأة الإفصاح عن معلومات عما يلي فيما يخص فترة التقرير:

- (١) التكاليف الناشئة عن مشتريات الكهرباء التي تمت بموجب العقود، مع الإفصاح بشكل منفصل عن الكمية التي لم يكن قد تم استخدامها من الكهرباء المشتراة في وقت التسليم؛
- (٢) المتحصلات الناشئة عن مبيعات الكهرباء غير المستخدمة؛
- (٣) التكاليف الناشئة عن مشتريات الكهرباء التي تمت لمقابلة مبيعات الكهرباء غير المستخدمة.

٣٠ يجب على المنشأة أن تفصّل، فيما يخص عقودها التي تستوفي الضوابط المحددة في الفقرة ٥ج، المعلومات التي تفصح عنها، بحسب صنف المخاطر، بشأن أحكام وشروط أدوات التحوط وفقاً للفقرة ٢٣ أ.

٣٠ ج إذا أفصحت المنشأة عن المعلومات بشأن العقود الأخرى المرتبطة بالكهرباء المعتمدة على الطبيعة الموضحة في الفقرة ٥٥ (بما في ذلك تلك العقود الموضحة في الفقرة ٣٠ ب) ضمن إيضاحات أخرى في قوائمها المالية، فيجب على المنشأة تضمين إحالات مرجعية إلى تلك الإيضاحات في الإيضاح الواحد الذي تتطلبه الفقرة ١٤.٣٠

طبيعة ومدى المخاطر الناشئة عن الأدوات المالية

- ٣١ يجب على المنشأة الإفصاح عن المعلومات التي تمكن مستخدمي قوائمها المالية من تقييم طبيعة ومدى المخاطر الناشئة عن الأدوات المالية التي تكون المنشأة معرضة لها في نهاية فترة التقرير.
- ٣٢ تركز الإفصاحات المطلوبة بموجب الفقرات ٣٣-٤٢ على المخاطر التي تنشأ عن الأدوات المالية والكيفية التي تمت إدارتها بها. وتشمل هذه المخاطر عادة، على سبيل المثال لا الحصر، المخاطر الائتمانية ومخاطر السيولة ومخاطر السوق.
- ١٣٢ إن تقديم الإفصاحات النوعية في سياق الإفصاحات الكمية يمكن المستخدمين من الربط بين الإفصاحات ذات الصلة وبالتالي تكوين صورة عامة عن طبيعة ومدى المخاطر الناشئة عن الأدوات المالية. ويسهم التفاعل بين الإفصاحات النوعية والكمية في الإفصاح عن المعلومات بطريقة تمكن المستخدمين بشكل أفضل من تقييم تعرض المنشأة للمخاطر.

الإفصاحات النوعية

- ٣٣ لكل نوع من المخاطر الناشئة عن الأدوات المالية، يجب على المنشأة الإفصاح عن:
- (أ) التعرض للمخاطر وكيفية نشأتها؛
- (ب) أهدافها وسياساتها وإجراءاتها لإدارة المخاطر والطرق المستخدمة لقياس المخاطر؛
- (ج) أي تغيرات في البند (أ) أو البند (ب) عن الفترة السابقة.

الإفصاحات الكمية

- ٣٤ لكل نوع من المخاطر الناشئة عن الأدوات المالية، يجب على المنشأة الإفصاح عن:
- (أ) بيانات كمية موجزة عن تعرضها لتلك المخاطر في نهاية فترة التقرير. ويجب أن يستند هذا الإفصاح إلى المعلومات المقدمة داخلياً إلى كبار موظفي إدارة المنشأة (حسب التعريف الوارد في المعيار الدولي للمحاسبة ٢٤ "الإفصاحات عن الأطراف ذات العلاقة")، على سبيل المثال مجلس إدارة المنشأة أو رئيسها التنفيذي.
- (ب) الإفصاحات المطلوبة بموجب الفقرات ٣٥-٤٢، في حدود ما لم يتم تقديمه وفقاً للبند (أ).
- (ج) نقاط تركز المخاطر إذا لم تكن واضحة من الإفصاحات المقدمة وفقاً للبندين (أ) و(ب).
- ٣٥ إذا كانت البيانات الكمية المفصّل عنها في نهاية فترة التقرير غير معيّنة عن تعرض المنشأة للمخاطر خلال الفترة، فيجب على المنشأة تقديم معلومات إضافية تكون معيّنة.

^{١٤} تم إضافة الفقرات ١٣٠ و ٣٠ و ٣٠ ج والعنوان قبلها نتيجة لإصدار التعديل "العقود المرتبطة بالكهرباء المعتمدة على الطبيعة". ويتم تطبيق هذه الإضافات لفترات التقرير السنوية التي تبدأ في ١ يناير ٢٠٢٦.

المخاطر الائتمانية

النطاق والأهداف

٣٥ أ يجب على المنشأة أن تطبق متطلبات الإفصاح الواردة في الفقرات ٣٥-٣٥ن على الأدوات المالية التي تنطبق عليها متطلبات الهبوط الواردة في المعيار الدولي للتقرير المالي ٩. وبالرغم من ذلك:

(أ) فيما يخص المبالغ مستحقة التحصيل من المدينين التجاريين والأصول الناتجة عن عقود مع العملاء والمبالغ مستحقة التحصيل في عقود الإيجار، تنطبق الفقرة ٣٥ي(أ) على تلك المبالغ مستحقة التحصيل من المدينين التجاريين أو الأصول الناتجة عن عقود مع العملاء أو مبالغ الإيجار مستحقة التحصيل التي يتم إثبات الخسائر الائتمانية المتوقعة على مدى عمرها وفقاً للفقرة ١٥/٥/٥ من المعيار الدولي للتقرير المالي ٩، إذا تم تعديل تلك الأصول المالية رغم أنها تجاوزت موعد استحقاقها بما يزيد عن ٣٠ يوماً؛

(ب) لا تنطبق الفقرة ٣٥ك(ب) على المبالغ مستحقة التحصيل في عقود الإيجار.

٣٥ ب يجب أن تمكّن الإفصاحات عن المخاطر الائتمانية، المقدمة وفقاً للفقرات ٣٥-٣٥ن، مستخدمي القوائم المالية من فهم أثر المخاطر الائتمانية على مبلغ التدفقات النقدية المستقبلية وتوقيتها وعدم تأكيدها. ولتحقيق هذا الهدف، يجب أن توفر الإفصاحات عن المخاطر الائتمانية:

(أ) معلومات بشأن ممارسات المنشأة لإدارة المخاطر الائتمانية وكيفية ارتباطها بإثبات وقياس الخسائر الائتمانية المتوقعة، بما في ذلك الطرق والافتراضات والمعلومات المستخدمة لقياس الخسائر الائتمانية المتوقعة؛

(ب) معلومات كمية ونوعية تسمح لمستخدمي القوائم المالية بتقييم المبالغ الواردة في القوائم المالية والناشئة عن الخسائر الائتمانية المتوقعة، بما في ذلك التغيرات في مبلغ الخسائر الائتمانية المتوقعة وأسباب تلك التغيرات؛

(ج) معلومات بشأن تعرض المنشأة للمخاطر الائتمانية (أي المخاطر الائتمانية الملازمة للأصول المالية للمنشأة والتعهدات بتقديم ائتمان) بما في ذلك نقاط تركيز المخاطر الائتمانية المهمة.

٣٥ ج لا يلزم المنشأة أن تكرر المعلومات التي تم عرضها بالفعل في موضع آخر، شريطة أن يتم تضمين المعلومات عن طريق الإحالة المرجعية في القوائم المالية إلى التقارير الأخرى، مثل تعليق الإدارة أو تقرير المخاطر، التي تكون متاحة لمستخدمي القوائم المالية بنفس الشروط الخاصة بالقوائم المالية وفي نفس وقت استخدامها. وبدون تضمين المعلومات عن طريق الإحالة المرجعية إلى مصدرها، فإن القوائم المالية تكون غير مكتملة.

٣٥ د لتحقيق الأهداف الواردة في الفقرة ٣٥ب، يجب على المنشأة (باستثناء ما هو محدد بخلاف ذلك) أن تحدد حجم التفاصيل التي ستفصح عنها، وحجم التركيز الذي ستوليه لمختلف جوانب متطلبات الإفصاح، والمستوى المناسب للتجميع أو التفصيل، وما إذا كان مستخدمو القوائم المالية بحاجة إلى توضيحات إضافية لتقييم المعلومات الكمية المفصّل عنها.

٣٥ هـ إذا كانت الإفصاحات المقدمة وفقاً للفقرات ٣٥-٣٥ن غير كافية لتحقيق الأهداف الواردة في الفقرة ٣٥ب، فيجب على المنشأة الإفصاح عما يلزم من معلومات إضافية لتحقيق تلك الأهداف.

ممارسات إدارة المخاطر الائتمانية

٣٥ و يجب على المنشأة أن توضح ممارساتها لإدارة المخاطر الائتمانية وكيفية ارتباطها بإثبات وقياس المخاطر الائتمانية المتوقعة. ولتحقيق هذا الهدف، يجب على المنشأة أن تفصح عن المعلومات التي تمكن مستخدمي القوائم المالية من فهم وتقييم:

(أ) كيفية تحديد المنشأة لما إذا كانت المخاطر الائتمانية للأدوات المالية قد زادت بشكل كبير منذ الإثبات الأولى، بما في ذلك:

(١) ما إذا كانت الأدوات المالية تُعد ذات مخاطر ائتمانية منخفضة، وكيفية التوصل لذلك الاستنتاج، وفقاً للفقرة

١٠/٥/٥ من المعيار الدولي للتقرير المالي ٩، بما في ذلك فئات الأدوات المالية التي تنطبق عليها؛

(٢) ما إذا كان قد تم دحض الافتراض الوارد في الفقرة ١١/٥/٥ من المعيار الدولي للتقرير المالي ٩، بأنه قد حدثت زيادات كبيرة في المخاطر الائتمانية منذ الإثبات الأولي عندما تتجاوز الأصول المالية موعد استحقاقها بما يزيد عن ٣٠ يوماً، وكيفية دحض هذا الافتراض؛

- (ب) تعريفات المنشأة للتعثر في السداد، بما في ذلك أسباب اختيار تلك التعريفات؛
- (ج) كيف تم تجميع الأدوات في مجموعات إذا تم قياس الخسائر الائتمانية المتوقعة على أساس جماعي؛
- (د) كيف حددت المنشأة أن أصولاً مالية معينة تُعد أصولاً مالية ذات مستوى ائتماني هابط؛
- (هـ) سياسة المنشأة للشطب، بما في ذلك المؤشرات على عدم وجود توقع معقول بالاسترداد ومعلومات بشأن السياسة الخاصة بالأصول المالية التي يتم شطبها ولكنها لا تزال تخضع لنشاط الإنفاذ؛
- (و) كيف تم تطبيق المتطلبات الواردة في الفقرة ١٢/٥/٥ من المعيار الدولي للتقرير المالي ٩ لتعديل التدفقات النقدية التعاقدية للأصول المالية، بما في ذلك كيفية قيام المنشأة بما يلي:

(١) تحديد ما إذا كانت المخاطر الائتمانية على الأصل المالي، الذي تم تعديله عندما تم قياس مخصص الخسارة بمبلغ مساوٍ للخسائر الائتمانية المتوقعة على مدى العمر، قد تحسنت بالقدر الذي يؤدي إلى العودة لقياس مخصص الخسارة بمبلغ مساوٍ للخسائر الائتمانية المتوقعة على مدى ١٢ شهراً وفقاً للفقرة ٥/٥/٥ من المعيار الدولي للتقرير المالي ٩؛

(٢) متابعة المدى الذي يتم به لاحقاً إعادة قياس مخصص الخسارة على الأصول المالية التي تستوفي الضوابط الواردة في البند (١) بمبلغ مساوٍ للخسائر الائتمانية المتوقعة على مدى العمر وفقاً للفقرة ٣/٥/٥ من المعيار الدولي للتقرير المالي ٩.

٣٥ ز يجب على المنشأة توضيح المدخلات والافتراضات وأساليب التقدير المستخدمة لتطبيق المتطلبات الواردة في القسم ٥/٥ من المعيار الدولي للتقرير المالي ٩. ولهذا الغرض يجب على المنشأة الإفصاح عن:

- (أ) أساس المدخلات والافتراضات وأساليب التقدير المستخدمة في:
- (١) قياس الخسائر الائتمانية المتوقعة على مدى ١٢ شهراً وعلى مدى العمر؛
- (٢) تحديد ما إذا كانت المخاطر الائتمانية للأدوات المالية قد زادت بشكل كبير منذ الإثبات الأولي؛
- (٣) تحديد ما إذا كان الأصل المالي يُعد أصولاً مالياً ذا مستوى ائتماني هابط.
- (ب) كيفية تضمين المعلومات المستشفرة للمستقبل في تحديد الخسائر الائتمانية المتوقعة، بما في ذلك استخدام المعلومات المتعلقة بالاقتصاد الكلي؛
- (ج) التغييرات في أساليب التقدير أو الافتراضات المهمة التي تم إجراؤها خلال فترة التقرير وأسباب تلك التغييرات.

المعلومات الكمية والنوعية بشأن المبالغ الناشئة عن الخسائر الائتمانية المتوقعة

٣٥ ح لتوضيح التغييرات في مخصص الخسارة وأسباب تلك التغييرات، يجب على المنشأة أن تقدم مطابقة لمخصص الخسارة من الرصيد الافتتاحي إلى الرصيد الختامي، بحسب فئة الأداة المالية، وفي جدول، بحيث تظهر بشكل منفصل التغييرات خلال الفترة في:

- (أ) مخصص الخسارة مقيساً بمبلغ مساوٍ للخسائر الائتمانية المتوقعة على مدى ١٢ شهراً؛
- (ب) مخصص الخسارة مقيساً بمبلغ مساوٍ للخسائر الائتمانية المتوقعة على مدى العمر لما يلي:
- (١) الأدوات المالية التي زادت مخاطرها الائتمانية بشكل كبير منذ الإثبات الأولي ولكنها ليست أصولاً مالية ذات مستوى ائتماني هابط؛

(٢) الأصول المالية ذات المستوى الائتماني الهابط في تاريخ التقرير (ولكنها ليست أصولاً مالية مشتراة أو مُستَحْدَثَة ذات مستوى ائتماني هابط)؛

(٣) المبالغ مستحقة التحصيل من المدينين التجاريين أو الأصول الناتجة عن عقود مع العملاء أو المبالغ مستحقة التحصيل في عقود الإيجار التي يتم قياس مخصصات الخسارة لها وفقاً للفقرة ١٥/٥/٥ من المعيار الدولي للتقرير المالي ٩.

(ج) الأصول المالية المشتركة أو المُستَحْدَثَة ذات المستوى الائتماني الهابط. وبالإضافة إلى المطابقة، يجب على المنشأة أن تفصح عن مجموع مبلغ الخسائر الائتمانية المتوقعة غير المخصومة عند الإثبات الأولي على الأصول المالية التي تم إثباتها بشكل أولي خلال فترة التقرير.

٣٥ ط لتمكين مستخدمي القوائم المالية من فهم التغييرات في مخصص الخسارة المفصّل عنه وفقاً للفقرة ٣٥ ح، يجب على المنشأة توضيح كيف أن التغييرات المهمة في إجمالي المبلغ الدفترى للأدوات المالية خلال الفترة قد ساهم في التغييرات التي حدثت في مخصص الخسارة. ويجب تقديم تلك المعلومات بشكل منفصل للأدوات المالية التي تمثل مخصص الخسارة المبين في الفقرة ٣٥ ح(أ)-(ج) ويجب أن تتضمن معلومات كمية ونوعية ملائمة. وقد تشمل أمثلة التغييرات في إجمالي المبلغ الدفترى للأدوات المالية التي ساهمت في التغييرات التي حدثت في مخصص الخسارة:

- (أ) التغييرات بسبب الأدوات المالية المستحقة أو المُقْتَنَة خلال فترة التقرير؛
- (ب) تعديل التدفقات النقدية التعاقدية للأصول المالية الذي لا ينتج عنه إلغاء إثبات تلك الأصول المالية وفقاً للمعيار الدولي للتقرير المالي ٩؛
- (ج) التغييرات بسبب الأدوات المالية التي تم إلغاؤها إثباتها (بما في ذلك تلك التي تم شطبها) خلال فترة التقرير؛
- (د) التغييرات الناشئة عما إذا كان مخصص الخسارة يتم قياسه بمبلغ مساوٍ للخسائر الائتمانية المتوقعة على مدى ١٢ شهراً أو على مدى العمر.

٣٥ ي لتمكين مستخدمي القوائم المالية من فهم طبيعة وأثر تعديلات التدفقات النقدية التعاقدية للأصول المالية التي لم ينتج عنها إلغاء إثبات وأثر مثل تلك التعديلات على قياس الخسائر الائتمانية المتوقعة، يجب على المنشأة أن تفصح عن:

- (أ) التكلفة المستنفدة قبل التعديل وصافي مكسب أو خسارة التعديل المُثْبِت للأصول المالية التي تم تعديل التدفقات النقدية التعاقدية لها خلال فترة التقرير عندما كان لديها مخصص خسارة مقيس بمبلغ مساوٍ للخسائر الائتمانية المتوقعة على مدى العمر؛
- (ب) إجمالي المبلغ الدفترى في نهاية فترة التقرير للأصول المالية التي تم تعديلها بعد الإثبات الأولي في وقت قياس مخصص الخسارة بمبلغ مساوٍ للخسائر الائتمانية المتوقعة على مدى العمر والتي تم تغيير مخصص الخسارة لها خلال فترة التقرير إلى مبلغ مساوٍ للخسائر الائتمانية المتوقعة على مدى ١٢ شهراً.

٣٥ ك لتمكين مستخدمي القوائم المالية من فهم أثر الضمان الرهني والتعزيزات الائتمانية الأخرى على المبالغ الناشئة عن الخسائر الائتمانية المتوقعة، يجب على المنشأة أن تفصح بحسب فئة الأصل المالي عن:

- (أ) المبلغ الذي يعبر على أفضل نحو عن الحد الأقصى لتعرضها للمخاطر الائتمانية في نهاية فترة التقرير وذلك بدون أن تأخذ في الحسبان أي ضمان رهني مُحْتَفَظ به أو أي تعزيزات ائتمانية أخرى (مثل اتفاقيات المعاوضة غير المؤهلة للمقاصة وفقاً للمعيار الدولي للمحاسبة ٣٢).
- (ب) وصف سردي للضمان الرهني المُحْتَفَظ به على أنه ضمان والتعزيزات الائتمانية الأخرى، بما في ذلك:

- (١) وصف لطبيعة وجودة الضمان الرهني المُحْتَفَظ به؛
- (٢) توضيح لأي تغييرات مهمة في جودة ذلك الضمان الرهني أو التعزيزات الائتمانية نتيجة لتدهور أو تغييرات في سياسات المنشأة للضمان الرهني خلال فترة التقرير؛
- (٣) معلومات عن الأدوات المالية التي لم تثبت لها المنشأة مخصص خسارة بسبب الضمان الرهني.

(ج) معلومات كمية عن الضمان الرهني المُحتفظ به على أنه ضمان والتعزيزات الائتمانية الأخرى (على سبيل المثال، التحديد الكمي لمدى تخفيف الضمان الرهني والتعزيزات الائتمانية الأخرى من المخاطر الائتمانية) للأصول المالية ذات المستوى الائتماني الهابط في تاريخ التقرير.

٣٥ يجب على المنشأة أن تفصح عن المبلغ التعاقدى القائم على الأصول المالية التي تم شطبها خلال فترة التقرير ولا تزال خاضعة لنشاط الإنفاذ.

التعرض للمخاطر الائتمانية

٣٥ م لتمكين مستخدمي القوائم المالية من تقييم تعرض المنشأة للمخاطر الائتمانية وفهم نقاط تركيز المخاطر الائتمانية المهمة، يجب على المنشأة أن تفصح، بحسب درجات تصنيف المخاطر الائتمانية، عن إجمالي المبلغ الدفترى للأصول المالية والتعرض للمخاطر الائتمانية على التعهدات بتقديم القروض وعقود الضمان المالي. ويجب أن يتم توفير هذه المعلومات بشكل منفصل للأدوات المالية:

(أ) التي يتم قياس مخصص الخسارة لها بمبلغ مساوٍ للخسائر الائتمانية المتوقعة على مدى ١٢ شهراً؛

(ب) التي يتم قياس مخصص الخسارة لها بمبلغ مساوٍ للخسائر الائتمانية المتوقعة على مدى العمر والتي تكون:

(١) أدوات مالية زادت مخاطرها الائتمانية بشكل كبير منذ الإثبات الأولي ولكنها ليست أصولاً مالية ذات مستوى ائتماني هابط؛

(٢) أصولاً مالية ذات مستوى ائتماني هابط في تاريخ التقرير (ولكنها ليست أصولاً مالية مشتراة أو مُستخدَنة ذات مستوى ائتماني هابط)؛

(٣) مبالغ مستحقة التحصيل من المدينين التجاريين أو أصولاً ناتجة عن عقود مع العملاء أو مبالغ مستحقة التحصيل في عقود الإيجار يتم قياس مخصص الخسارة لها وفقاً للفقرة ١٥/٥/٥ من المعيار الدولي للتقرير المالي ٩.

(ج) التي تُعد أصولاً مالية مشتراة أو مُستخدَنة ذات مستوى ائتماني هابط.

٣٥ ن فيما يخص المبالغ مستحقة التحصيل من المدينين التجاريين والأصول الناتجة عن عقود مع العملاء والمبالغ مستحقة التحصيل في عقود الإيجار التي تطبق عليها المنشأة الفقرة ١٥/٥/٥ من المعيار الدولي للتقرير المالي ٩، يمكن أن تكون المعلومات المقدمة وفقاً للفقرة ٣٥ م مستندة إلى مصفوفة مخصصات (انظر الفقرة ب ٣٥/٥/٥ من المعيار الدولي للتقرير المالي ٩).

٣٦ فيما يخص جميع الأدوات المالية التي تقع في نطاق هذا المعيار، ولكن لا تنطبق عليها متطلبات الهبوط الواردة في المعيار الدولي للتقرير المالي ٩، يجب على المنشأة الإفصاح بحسب فئة الأداة المالية عمّا يلي:

(أ) المبلغ الذي يعبر على أفضل نحو عن الحد الأقصى لتعرضها للمخاطر الائتمانية في نهاية فترة التقرير وذلك بدون أن تأخذ في الحسبان أي ضمان رهني مُحتفظ به أو أي تعزيزات ائتمانية أخرى (مثل اتفاقيات المعاوضة غير المؤهلة للمقاصة وفقاً للمعيار الدولي للمحاسبة ٣٢)؛ ولا يلزم تقديم هذا الإفصاح للأدوات المالية التي يعبر بمبلغها الدفترى على أفضل نحو عن الحد الأقصى للتعرض للمخاطر الائتمانية.

(ب) وصف للضمان الرهني المحتفظ به على أنه ضمان والتعزيزات الائتمانية الأخرى، وأثارها المالية (على سبيل المثال، التحديد الكمي لمدى تخفيف الضمان الرهني والتعزيزات الائتمانية الأخرى من المخاطر الائتمانية) فيما يتعلق بالمبلغ الذي يعبر على أفضل نحو عن الحد الأقصى للتعرض للمخاطر الائتمانية (سواءً أفصح عنه وفقاً للبند (أ) أو عُبّر عنه بالمبلغ الدفترى للأداة المالية).

(ج) [حذفت]

(د) [حذفت]

٣٧ [حذفت]

الضمانات الرهنية والتعزيزات الائتمانية الأخرى التي تم الحصول عليها

٣٨ عند حصول المنشأة على أصول مالية أو غير مالية خلال الفترة عن طريق حيازة الضمان الرهني الذي تحتفظ بها على أنه ضمان أو عن طريق المطالبة بتعزيزات ائتمانية أخرى (مثل الضمانات)، وتكون تلك الأصول مستوفية لضوابط الإثبات الواردة في المعايير الدولية الأخرى للتقرير المالي، فيجب على المنشأة أن تفصح عما يلي فيما يخص مثل هذه الأصول المحتفظ بها في تاريخ التقرير:

(أ) طبيعة الأصول ومبالغها الدفترية؛

(ب) سياساتها لاستبعاد الأصول أو استخدامها في عملياتها عندما لا تكون تلك الأصول قابلة للتحويل إلى نقد بسهولة.

مخاطر السيولة

٣٩ يجب على المنشأة الإفصاح عن:

(أ) تحليل لأجال استحقاق الالتزامات المالية غير المشتقة (بما في ذلك عقود الضمان المالي المصدرة) يوضح آجال الاستحقاق التعاقدية المتبقية.

(ب) تحليل لأجال استحقاق الالتزامات المالية المشتقة. ويجب أن يشمل تحليل آجال الاستحقاق آجال الاستحقاق التعاقدية المتبقية لتلك الالتزامات المالية المشتقة التي تكون آجال الاستحقاق التعاقدية أساسية فهم توقيت التدفقات النقدية (انظر الفقرة ب ١١ ب).

(ج) وصف لكيفية إدارتها لمخاطر السيولة الملازمة في البندين (أ) و(ب).

مخاطر السوق

تحليل الحساسية

٤٠ ما لم تكن المنشأة ملتزمة بالفقرة ٤١، فيجب عليها الإفصاح عما يلي:

(أ) تحليل حساسية لكل نوع من أنواع مخاطر السوق التي تكون المنشأة معرضة لها في نهاية فترة التقرير، مع توضيح للكيفية التي كان سيتأثر بها الربح أو الخسارة وحقوق الملكية بسبب التغيرات التي كانت محتملة بشكل معقول في متغير المخاطر ذي الصلة في ذلك التاريخ؛

(ب) الطرق والافتراضات المستخدمة في إعداد تحليل الحساسية؛

(ج) التغيرات عن الفترة السابقة في الطرق والافتراضات المستخدمة، وأسباب مثل هذه التغيرات.

٤١ إذا كانت المنشأة تقوم بإعداد تحليل حساسية، مثل القيمة المعرضة للمخاطر، يعكس الترابط بين متغيرات المخاطر (مثل معدلات الفائدة وأسعار الصرف) وتستخدمه لإدارة المخاطر المالية، فيمكن لها استخدام تحليل الحساسية ذلك بدلاً من التحليل المحدد في الفقرة ٤٠. ويجب على المنشأة أيضاً الإفصاح عما يلي:

(أ) توضيح للطريقة المستخدمة في إعداد مثل هذا التحليل الخاص بالحساسية، والمعلومات والافتراضات الرئيسية التي استندت إليها البيانات المقدمة؛

(ب) توضيح لهدف الطريقة المستخدمة والقيود التي قد ينتج عنها معلومات لا تعكس بشكل كامل القيمة العادلة للأصول والالتزامات المعنية.

الإفصاحات الأخرى عن مخاطر السوق

٤٢ عندما تكون تحليلات الحساسية المفصّل عنها وفقاً للفقرة ٤٠ أو ٤١ غير معبرة عن المخاطر الملازمة لإحدى الأدوات المالية (على سبيل المثال لأن التعرض في نهاية العام لا يعكس التعرض خلال العام)، فيجب على المنشأة الإفصاح عن تلك الحقيقة وعن سبب اعتقادها بأن تحليلات الحساسية غير معبرة عن المخاطر.

عمليات نقل الأصول المالية

٤٢ أ تكمل متطلبات الإفصاح الواردة في الفقرات ٤٢ ب-٤٢ ح، المتعلقة بعمليات نقل الأصول المالية، متطلبات الإفصاح الأخرى لهذا المعيار. ويجب على المنشأة عرض الإفصاحات المطلوبة بموجب الفقرات ٤٢ ب-٤٢ ح في إيضاح واحد في قوائمها المالية. ويجب على المنشأة تقديم الإفصاحات المطلوبة لجميع الأصول المالية المنقولة التي لم يتم إلغاؤها وإثباتها وكذلك لأي ارتباط مستمر بأصل منقول، موجود في تاريخ التقرير، بغض النظر عن توقيت حدوث معاملة النقل ذات الصلة. ولأغراض تطبيق متطلبات الإفصاح الواردة في تلك الفقرات، تكون المنشأة قد نقلت كل الأصل المالي أو جزءاً منه (الأصل المالي المنقول) فقط في إحدى الحالتين الآتيتين:

- (أ) إذا نقلت الحقوق التعاقدية في استلام التدفقات النقدية الناتجة من ذلك الأصل المالي؛ أو
- (ب) إذا احتفظت بالحقوق التعاقدية في استلام التدفقات النقدية الناتجة من ذلك الأصل المالي، ولكنها تتحمل واجباً تعاقدياً بدفع التدفقات النقدية إلى متلقٍ واحدٍ أو أكثر في ترتيب معين.

٤٢ ب يجب على المنشأة الإفصاح عن المعلومات التي تمكّن مستخدمي قوائمها المالية من:

- (أ) فهم العلاقة بين الأصول المالية المنقولة التي لم يتم إلغاؤها وإثباتها بالكامل والالتزامات المرتبطة بها؛
- (ب) تقويم طبيعة ارتباط المنشأة المستمر بالأصول المالية التي تم إلغاؤها وإثباتها، والمخاطر المرتبطة بها.
- ٤٢ ج لأغراض تطبيق متطلبات الإفصاح الواردة في الفقرات ٤٢ هـ-٤٢ ح، فإن المنشأة يكون لديها ارتباط مستمر بأصل مالي منقول إذا احتفظت، كجزء من عملية النقل، بأي من الحقوق أو الالتزامات التعاقدية الملازمة للأصل المالي المنقول أو حصلت على أي حقوق أو التزامات تعاقدية جديدة تتعلق بالأصل المالي المنقول. ولأغراض تطبيق متطلبات الإفصاح الواردة في الفقرات ٤٢ هـ-٤٢ ح، فإن أيّاً مما يلي لا يشكل ارتباطاً مستمراً:

- (أ) الإقرارات والضمانات العادية المتعلقة بالنقل الاحتياطي ومفاهيم المعقولية وحسن النية والتعاملات النزيهة التي يمكنها إبطال صحة عملية النقل نتيجة إجراء قانوني؛ أو
- (ب) العقود الأجلة والخيارات والعقود الأخرى لإعادة اقتناء الأصل المالي المنقول الذي يكون سعر عقده (أو سعر ممارسته) هو القيمة العادلة له؛ أو
- (ج) الترتيب الذي تحتفظ المنشأة بموجبه بالحقوق التعاقدية في استلام التدفقات النقدية الناتجة من أصل مالي ولكنها تتحمل واجباً تعاقدياً بدفع التدفقات النقدية إلى منشأة واحدة أو أكثر مع استيفاء الشروط الواردة في الفقرة ٥/٢/٣ (أ)-(ج) من المعيار الدولي للتقرير المالي ٩.

الأصول المالية المنقولة التي لم يتم إلغاؤها وإثباتها بالكامل

٤٢ د من المحتمل أن تكون المنشأة قد قامت بنقل أصول مالية بطريقة تكون فيها الأصول المالية المنقولة، كلها أو جزء منها، غير مؤهلة للإلغاء الإثبات. ولتحقيق الأهداف الموضحة في الفقرة ٤٢ ب(أ)، يجب على المنشأة أن تفصّل عمّا يلي في كل تاريخ تقرير، لكل فئة من الأصول المالية المنقولة التي لم يتم إلغاؤها وإثباتها بالكامل:

- (أ) طبيعة الأصول المنقولة.
- (ب) طبيعة المخاطر والمنافع المرتبطة بالملكية التي تتعرض لها المنشأة.

- (ج) وصف لطبيعة العلاقة بين الأصول المنقولة والالتزامات المرتبطة بها، بما في ذلك القيود الناشئة عن النقل عند استخدام المنشأة المعدة للتقرير للأصول المنقولة.
- (د) جدول يبين القيمة العادلة للأصول المنقولة والقيمة العادلة للالتزامات المرتبطة بها وصافي المركز (الفرق بين القيمة العادلة للأصول المنقولة والقيمة العادلة للالتزامات المرتبطة بها)، عندما يكون للطرف المقابل (أو الأطراف المقابلة) في الالتزامات ذات الصلة حق الرجوع فقط على الأصول المنقولة.
- (هـ) المبالغ الدفترية للأصول المنقولة والالتزامات المرتبطة بها، عندما تستمر المنشأة في إثبات جميع الأصول المنقولة.
- (و) مجموع المبلغ الدفترية للأصول الأصلية قبل النقل، والمبلغ الدفترية للأصول التي تستمر المنشأة في إثباتها، والمبلغ الدفترية للالتزامات المرتبطة بها، عندما تستمر المنشأة في إثبات الأصول بقدر ارتباطها المستمر (انظر الفقرات ٦/٢/٣(ج) و ١٦/٢/٣ و ١٦/٢/٣ من المعيار الدولي للتقرير المالي ٩).

الأصول المالية المنقولة التي تم إلغاؤها إثباتها بالكامل

- ٤٢ هـ لتحقيق الأهداف المبينة في الفقرة ٤٢ ب(ب)، فعندما تقوم المنشأة بإلغاء إثبات الأصول المالية المنقولة بالكامل (انظر الفقرة ٦/٢/٣(أ)) و(ج) (١) من المعيار الدولي للتقرير المالي ٩) ولكن يكون لديها ارتباط مستمر بها، يجب عليها الإفصاح، كحد أدنى، عما يلي لكل نوع من أنواع الارتباط المستمر في كل تاريخ تقرير:
- (أ) المبلغ الدفترية للأصول والالتزامات التي يتم إثباتها في قائمة المركز المالي للمنشأة وتعتبر عن ارتباط المنشأة المستمر بالأصول المالية التي تم إلغاؤها إثباتها، والبنود المستقلة التي يتم فيها إثبات المبلغ الدفترية لتلك الأصول والالتزامات.
- (ب) القيمة العادلة للأصول والالتزامات التي تعتبر عن ارتباط المنشأة المستمر بالأصول المالية التي تم إلغاؤها إثباتها.
- (ج) المبلغ الذي يعبر على أفضل نحو عن الحد الأقصى لتعرض المنشأة للخسائر من ارتباطها المستمر بالأصول المالية التي تم إلغاؤها إثباتها، ومعلومات تظهر كيفية تحديد الحد الأقصى للتعرض للخسائر.
- (د) التدفقات النقدية الخارجة غير المخصصة التي ستكون مطلوبة، أو التي قد تكون مطلوبة، لإعادة شراء الأصول المالية التي تم إلغاؤها إثباتها (أي سعر الممارسة في اتفاقية خيار) أو المبالغ الأخرى مستحقة السداد إلى المنقول إليه فيما يتعلق بالأصول المنقولة. وإذا كان التدفق النقدي الخارج متغيراً، فيجب عندئذ أن يستند المبلغ الذي يتم الإفصاح عنه إلى الظروف القائمة في كل تاريخ تقرير.
- (هـ) تحليل لأجل استحقاق التدفقات النقدية الخارجة غير المخصصة التي ستكون مطلوبة، أو التي قد تكون مطلوبة، لإعادة شراء الأصول المالية التي تم إلغاؤها إثباتها أو المبالغ الأخرى مستحقة السداد إلى المنقول إليه فيما يتعلق بالأصول المنقولة، مع إظهار أجل الاستحقاق التعاقدية المتبقية لارتباطات المنشأة المستمرة.
- (و) معلومات نوعية توضح وتؤيد الإفصاحات الكمية المطلوبة الواردة في البنود (أ)-(هـ).
- ٤٢ و يمكن للمنشأة تجميع المعلومات المطلوبة بموجب الفقرة ٤٢ هـ فيما يتعلق بأصل معين إذا كانت المنشأة لديها أكثر من نوع واحد من الارتباط المستمر بذلك الأصل المالي الذي تم إلغاؤه إثباته، والتقرير عنه تحت نوع واحد من الارتباط المستمر.
- ٤٢ ز بالإضافة إلى ذلك، يجب على المنشأة الإفصاح عما يلي لكل نوع من الارتباط المستمر:
- (أ) المكسب المثبت أو الخسارة المثبتة في تاريخ نقل الأصول.
- (ب) الدخل المثبت والمصروفات المثبتة، في كل من فترة التقرير وبشكل تراكمي، الناتجة من ارتباط المنشأة المستمر بالأصول المالية التي تم إلغاؤها إثباتها (مثل تغيرات القيمة العادلة للأدوات المشتقة).
- (ج) إذا كان مجموع مبلغ المتحصلات من نشاط النقل (المؤهل لإلغاء الإثبات) في فترة تقرير معينة غير موزع بالتساوي على مدار فترة التقرير (مثلاً إذا كانت نسبة كبيرة من مجموع مبلغ نشاط النقل تُدفع في الأيام الختامية لفترة التقرير) فيجب الإفصاح عما يلي:

(١) توقيت حدوث النسبة الأكبر من نشاط النقل خلال فترة التقرير تلك (مثلا الأيام الخمسة الأخيرة قبل نهاية فترة التقرير).

(٢) المبلغ (مثلا المكاسب أو الخسائر ذات الصلة) الذي تم إثباته من نشاط النقل في ذلك الجزء من فترة التقرير،

(٣) مجموع مبلغ المتحصلات من نشاط النقل في ذلك الجزء من فترة التقرير.

يجب على المنشأة تقديم هذه المعلومات لكل فترة يتم عرض قائمة دخل شامل لها.

المعلومات التكميلية

٤٢ ح يجب على المنشأة الإفصاح عن أية معلومات إضافية تعتبرها لازمة لتحقيق أهداف الإفصاح الواردة في الفقرة ٤٢ ب.

التطبيق الأولي للمعيار الدولي للتقرير المالي ٩

٤٢ ط في فترة التقرير التي تنطوي على تاريخ التطبيق الأولي للمعيار الدولي للتقرير المالي ٩، يجب على المنشأة أن تفصح عن المعلومات الآتية لكل فئة من الأصول المالية والالتزامات المالية كما هي في تاريخ التطبيق الأولي:

(أ) صنف القياس والمبلغ الدفترى الأصلان اللذان كانا محددين وفقاً للمعيار الدولي للمحاسبة ٣٩ أو وفقاً للنسخة السابقة من المعيار الدولي للتقرير المالي ٩ (إذا كان المنهج الذي اختارته المنشأة لتطبيق المعيار الدولي للتقرير المالي ٩ يشمل أكثر من تاريخ واحد للتطبيق الأولي للمتطلبات المختلفة)؛

(ب) صنف القياس والمبلغ الدفترى الجديدان اللذان تم تحديدهما وفقاً للمعيار الدولي للتقرير المالي ٩؛

(ج) مبلغ أي أصول مالية والتزامات مالية في قائمة المركز المالي تم تعيينها سابقاً على أنها مقيسة بالقيمة العادلة من خلال الربح أو الخسارة ولكنها لم تعد معينة على هذا النحو، مع تمييز تلك التي يتطلب المعيار الدولي للتقرير المالي ٩ من المنشأة أن تُعيد تصنيفها عن تلك التي تختار المنشأة أن تعيد تصنيفها في تاريخ التطبيق الأولي.

وفقاً للفقرة ٢/٢/٧ من المعيار الدولي للتقرير المالي ٩، وتبعاً للمنهج الذي اختارته المنشأة لتطبيق المعيار الدولي للتقرير المالي ٩، يمكن أن تنطوي عملية التحول على أكثر من تاريخ واحد للتطبيق الأولي. وبناءً عليه، قد ينتج عن هذه الفقرة إفصاحات في أكثر من تاريخ واحد للتطبيق الأولي. ويجب على المنشأة أن تعرض هذه الإفصاحات الكمية في جدول ما لم يكن هناك شكل آخر أكثر مناسبة.

٤٢ ي في فترة التقرير التي تنطوي على تاريخ التطبيق الأولي للمعيار الدولي للتقرير المالي ٩، يجب على المنشأة أن تفصح عن معلومات نوعية لتمكين المستخدمين من فهم ما يلي:

(أ) كيفية تطبيقها لمتطلبات التصنيف الواردة في المعيار الدولي للتقرير المالي ٩ على تلك الأصول المالية التي تغير تصنيفها نتيجة لتطبيق المعيار الدولي للتقرير المالي ٩.

(ب) أسباب أي تعيين أو إلغاء تعيين للأصول المالية أو للالتزامات المالية على أنها مقيسة بالقيمة العادلة من خلال الربح أو الخسارة في تاريخ التطبيق الأولي.

وفقاً للفقرة ٢/٢/٧ من المعيار الدولي للتقرير المالي ٩، وتبعاً للمنهج الذي اختارته المنشأة لتطبيق المعيار الدولي للتقرير المالي ٩، يمكن أن تنطوي عملية التحول على أكثر من تاريخ واحد للتطبيق الأولي. وبناءً عليه، قد ينتج عن هذه الفقرة إفصاحات في أكثر من تاريخ واحد للتطبيق الأولي.

٤٢ ك في فترة التقرير التي تطبق فيها المنشأة لأول مرة متطلبات التصنيف والقياس للأصول المالية الواردة في المعيار الدولي للتقرير المالي ٩ (أي عندما تتحول المنشأة من تطبيق المعيار الدولي للمحاسبة ٣٩ إلى المعيار الدولي للتقرير المالي ٩ على الأصول المالية)، يجب على المنشأة أن تعرض الإفصاحات المبينة في الفقرات ٤٢ ل-٤٢ س من هذا المعيار كما هو مطلوب بموجب الفقرة ١٥/٢/٧ من المعيار الدولي للتقرير المالي ٩.

٤٢ل عندما يكون ذلك مطلوباً بموجب الفقرة ٤٢ك، يجب على المنشأة أن تفصح عن التغييرات في تصنيفات الأصول المالية والالتزامات المالية كما هي في تاريخ التطبيق الأولي للمعيار الدولي للتقرير المالي ٩، بحيث تظهر بشكل منفصل:

(أ) التغييرات في المبالغ الدفترية على أساس أصناف قياسها وفقاً للمعيار الدولي للمحاسبة ٣٩ (أي التي لم تنتج عن تغيير في صفة القياس عند التحول إلى المعيار الدولي للتقرير المالي ٩)؛

(ب) التغييرات في المبالغ الدفترية الناشئة عن تغيير في صفة القياس عند التحول إلى المعيار الدولي للتقرير المالي ٩.

لا يلزم تقديم الإفصاحات الواردة في هذه الفقرة بعد فترة التقرير السنوية التي تطبق فيها المنشأة بشكل أولي متطلبات التصنيف والقياس للأصول المالية الواردة في المعيار الدولي للتقرير المالي ٩.

٤٢م عندما يكون ذلك مطلوباً بموجب الفقرة ٤٢ك، يجب على المنشأة أن تفصح عما يلي للأصول المالية والالتزامات المالية التي تم إعادة تصنيفها بحيث يتم قياسها بالتكلفة المستنفدة وللأصول المالية التي تم إعادة تصنيفها من القيمة العادلة من خلال الربح أو الخسارة بحيث يتم قياسها بالقيمة العادلة من خلال الدخل الشامل الآخر، نتيجة للتحول إلى المعيار الدولي للتقرير المالي ٩:

(أ) القيمة العادلة للأصول المالية أو الالتزامات المالية في نهاية فترة التقرير؛

(ب) مكسب أو خسارة القيمة العادلة التي كان سيتم إثباتها ضمن الربح أو الخسارة أو ضمن الدخل الشامل الآخر خلال فترة التقرير فيما لو أنه لم يتم إعادة تصنيف الأصول المالية أو الالتزامات المالية.

لا يلزم تقديم الإفصاحات الواردة في هذه الفقرة بعد فترة التقرير السنوية التي تطبق فيها المنشأة بشكل أولي متطلبات التصنيف والقياس للأصول المالية الواردة في المعيار الدولي للتقرير المالي ٩.

٤٢ن عندما يكون ذلك مطلوباً بموجب الفقرة ٤٢ك، يجب على المنشأة أن تفصح عما يلي للأصول المالية والالتزامات المالية التي تم إعادة تصنيفها من صنف القيمة العادلة من خلال الربح أو الخسارة نتيجة للتحول إلى المعيار الدولي للتقرير المالي ٩:

(أ) معدل الفائدة الفعلي المُحدّد في تاريخ التطبيق الأولي؛

(ب) إيراد أو مصروف الفائدة الذي تم إثباته.

إذا كانت المنشأة تعامل القيمة العادلة لأصل مالي أو التزام مالي على أنها المبلغ الدفترية الإجمالي الجديد في تاريخ التطبيق الأولي (انظر الفقرة ١١/٢/٧ من المعيار الدولي للتقرير المالي ٩)، فيجب عليها تقديم الإفصاحات الواردة في هذه الفقرة لكل فترة تقرير إلى أن يتم إلغاء الإثبات. وبخلاف ذلك، لا يلزم تقديم الإفصاحات الواردة في هذه الفقرة بعد فترة التقرير السنوية التي تطبق فيها المنشأة بشكل أولي متطلبات التصنيف والقياس للأصول المالية الواردة في المعيار الدولي للتقرير المالي ٩.

٤٢س عندما تعرض المنشأة الإفصاحات المبينة في الفقرات ٤٢ك-٤٢ن، يجب أن تسمح تلك الإفصاحات، والإفصاحات الواردة في الفقرة ٢٥ من هذا المعيار، بالمطابقة بين:

(أ) أصناف القياس المعروضة وفقاً للمعيار الدولي للمحاسبة ٣٩ والمعيار الدولي للتقرير المالي ٩؛ وبين

(ب) فئة الأداة المالية

كما هي في تاريخ التطبيق الأولي.

٤٢ع في تاريخ التطبيق الأولي للقسم ٥/٥ من المعيار الدولي للتقرير المالي ٩، تُطالب المنشأة بالإفصاح عن المعلومات التي تسمح بمطابقة مخصصات الهبوط الختامية وفقاً للمعيار الدولي للمحاسبة ٣٩ والمخصصات وفقاً للمعيار الدولي للمحاسبة ٣٧ مع مخصصات الخسارة الافتتاحية المُحددة وفقاً للمعيار الدولي للتقرير المالي ٩. وفيما يخص الأصول المالية، يجب تقديم هذا الإفصاح بحسب أصناف قياس الأصول المالية ذات العلاقة وفقاً للمعيار الدولي للمحاسبة ٣٩ والمعيار الدولي للتقرير المالي ٩، ويجب أن يوضح بشكل منفصل أثر التغييرات في صنف القياس على مخصص الخسارة في ذلك التاريخ.

٤٢ف في فترة التقرير التي تتضمن تاريخ التطبيق الأولي للمعيار الدولي للتقرير المالي ٩، لا تُطالب المنشأة بأن تفصح عن مبالغ البنود المستقلة التي كان سيتم التقرير عنها وفقاً لمتطلبات التصنيف والقياس (التي تشمل المتطلبات المتعلقة بقياس التكلفة المستنفدة للأصول المالية والهبوط الواردة في القسمين ٤/٥ و ٥/٥ من المعيار الدولي للتقرير المالي ٩):

(أ) للمعيار الدولي للتقرير المالي ٩ للفترات السابقة؛

(ب) للمعيار الدولي للمحاسبة ٣٩ للفترة الحالية.

٤٢ص وفقاً للفقرة ٤/٢/٧ من المعيار الدولي للتقرير المالي ٩، إذا كان من غير الممكن عملياً للمنشأة (حسب التعريف الوارد في المعيار الدولي للمحاسبة ٨) في تاريخ التطبيق الأولي للمعيار الدولي للتقرير المالي ٩ أن تقيّم عنصر القيمة الزمنية للنقود المعدل وفقاً للفترات ب٩/١/٤-ب٩/١/٤ من المعيار الدولي للتقرير المالي ٩ على أساس الحقائق والظروف القائمة عند الإثبات الأولي للأصل المالي، فإن المنشأة يجب عليها أن تقيّم خصائص التدفقات النقدية التعاقدية لذلك الأصل المالي على أساس الحقائق والظروف القائمة عند الإثبات الأولي للأصل المالي دون أن تأخذ في الحسبان المتطلبات المتعلقة بتعديل عنصر القيمة الزمنية للنقود الواردة في الفقرات ب٩/١/٤-ب٩/١/٤ من المعيار الدولي للتقرير المالي ٩. ويجب على المنشأة أن تفصح عن المبلغ الدفترى، في تاريخ التقرير، للأصول المالية التي تم تقييم خصائص تدفقاتها النقدية التعاقدية على أساس الحقائق والظروف القائمة عند الإثبات الأولي للأصل المالي دون أن تأخذ في الحسبان المتطلبات المتعلقة بتعديل عنصر القيمة الزمنية للنقود الواردة في الفقرات ب٩/١/٤-ب٩/١/٤ من المعيار الدولي للتقرير المالي ٩ إلى أن يتم إلغاء إثبات تلك الأصول المالية.

٤٢ق وفقاً للفقرة ٥/٢/٧ من المعيار الدولي للتقرير المالي ٩، إذا كان من غير الممكن عملياً للمنشأة (حسب التعريف الوارد في المعيار الدولي للمحاسبة ٨) في تاريخ التطبيق الأولي أن تقيّم ما إذا كانت القيمة العادلة لميزة السداد المبكر ليست كبيرة وفقاً للفقرة ب١٢/١/٤ (ج) من المعيار الدولي للتقرير المالي ٩ على أساس الحقائق والظروف القائمة عند الإثبات الأولي للأصل المالي، فإن المنشأة يجب عليها أن تقيّم خصائص التدفقات النقدية التعاقدية لذلك الأصل المالي على أساس الحقائق والظروف القائمة عند الإثبات الأولي للأصل المالي دون أن تأخذ في الحسبان استثناء ميزات السداد المبكر الوارد في الفقرة ب١٢/١/٤ من المعيار الدولي للتقرير المالي ٩. ويجب على المنشأة أن تفصح عن المبلغ الدفترى، في تاريخ التقرير، للأصول المالية التي تم تقييم خصائص تدفقاتها النقدية التعاقدية على أساس الحقائق والظروف القائمة عند الإثبات الأولي للأصل المالي دون أن تأخذ في الحسبان استثناء ميزات السداد المبكر الوارد في الفقرة ب١٢/١/٤ من المعيار الدولي للتقرير المالي ٩ إلى أن يتم إلغاء إثبات تلك الأصول المالية.

تاريخ السريان والتحول

- ٤٣ يجب على المنشأة تطبيق هذا المعيار للمعيار للفترات السنوية التي تبدأ في ١ يناير ٢٠٠٧ أو بعد ذلك التاريخ. ويُشجع على التطبيق الأسبق. وإذا قامت المنشأة بتطبيق هذا المعيار لفترة أسبق، فيجب عليها الإفصاح عن تلك الحقيقة.
- ٤٤ إذا طبقت المنشأة هذا المعيار لفترات سنوية تبدأ قبل ١ يناير ٢٠٠٦، فلا يلزمها عرض معلومات مقارنة للإفصاحات المطلوبة بموجب الفقرات ٤٢-٣١ بشأن طبيعة ومدى المخاطر الناشئة عن الأدوات المالية.
- ٤٤أ عدل المعيار الدولي للمحاسبة ١ (المنقح في ٢٠٠٧) المصطلحات المستخدمة في جميع المعايير الدولية للتقرير المالي. وإضافة لذلك، فقد عدّل الفقرات ٢٠، ٢١، ٢٣ (ج) و(د)، و٢٧ (ج) وب٥ من الملحق ب. ويجب على المنشأة تطبيق تلك التعديلات للفترات السنوية التي تبدأ في ١ يناير ٢٠٠٩ أو بعد ذلك التاريخ. وإذا طبقت المنشأة المعيار الدولي للمحاسبة ١ (المنقح في ٢٠٠٧) لفترة أسبق، فيجب عندئذ تطبيق التعديلات لتلك الفترة الأسبق.^{١٥}
- ٤٤ب حذف المعيار الدولي للتقرير المالي ٣ (المنقح في ٢٠٠٨) الفقرة ٣ (ج). ويجب على المنشأة تطبيق ذلك التعديل للفترات السنوية التي تبدأ في ١ يوليو ٢٠٠٩ أو بعد ذلك التاريخ. وإذا قامت المنشأة بتطبيق المعيار الدولي للتقرير المالي ٣ (المنقح في ٢٠٠٨) لفترة أسبق، فيجب أيضاً تطبيق التعديل لتلك الفترة الأسبق. وبالرغم من ذلك، لا ينطبق التعديل على العوض المحتمل الذي نشأ عن تجميع أعمال له تاريخ استحوذ سابق لتطبيق المعيار الدولي للتقرير المالي ٣ (المنقح في ٢٠٠٨). وبدلاً من ذلك، يجب على المنشأة المحاسبة عن مثل هذا العوض وفقاً للفترات ٦٥ – ٦٥هـ من المعيار الدولي للتقرير المالي ٣ (المعدل في ٢٠١٠).

^{١٥} في أبريل ٢٠٢٤، أصدر مجلس المعايير الدولية للمحاسبة المعيار الدولي للتقرير المالي ١٨ "العرض والإفصاح في القوائم المالية" ونقل هذه المتطلبات من المعيار الدولي للمحاسبة ١ "عرض القوائم المالية" إلى المعيار الدولي للتقرير المالي ١٨.

- ٤٤٤ ج يجب على المنشأة تطبيق التعديل الوارد في الفقرة ٣ للفرات السنوية التي تبدأ في ١ يناير ٢٠٠٩ أو بعد ذلك التاريخ. وإذا قامت المنشأة بتطبيق الإصدار "الأدوات المالية القابلة للرد والواجبات الناشئة عن التصفية" (تعديلات على المعيار الدولي للمحاسبة ٣٢ والمعيار الدولي للمحاسبة ١)، الصادر في فبراير ٢٠٠٨، لفترة أسبق، فيجب تطبيق التعديل الوارد في الفقرة ٣ لتلك الفترة الأسبق.^{١٦}
- ٤٤٤ د عدلت "التحسينات على المعايير الدولية للتقرير المالي" الصادرة في مايو ٢٠٠٨ الفقرة ٣(أ). ويجب على المنشأة تطبيق ذلك التعديل للفرات السنوية التي تبدأ في ١ يناير ٢٠٠٩ أو بعد ذلك التاريخ. ويُسمح بالتطبيق الأسبق. وإذا طبقت المنشأة التعديل لفترة أسبق، فيجب عليها أن تفصح عن تلك الحقيقة وأن تطبق لتلك الفترة الأسبق التعديلات على الفقرة ١ من المعيار الدولي للمحاسبة ٢٨ والفقرة ١ من المعيار الدولي للمحاسبة ٣١ والفقرة ٤ من المعيار الدولي للمحاسبة ٣٢ الصادر في مايو ٢٠٠٨. ويُسمح للمنشأة بتطبيق التعديل بأثر مستقبلي.
- ٤٤٤ هـ [حذفت]
- ٤٤٤ و [حذفت]
- ٤٤٤ ز عدل الإصدار "تحسين الإفصاحات حول الأدوات المالية" (تعديلات على المعيار الدولي للتقرير المالي ٧)، الصادر في مارس ٢٠٠٩، الفقرات ٢٧ و ٣٩ و ١١، وأضاف الفقرات ١٢٧ و ٢٧ ب و ١٠ و ١١ أ- ب و ١١ و. ويجب على المنشأة تطبيق تلك التعديلات للفرات السنوية التي تبدأ في ١ يناير ٢٠٠٩ أو بعد ذلك التاريخ. ولا يلزم المنشأة تقديم الإفصاحات المطلوبة بموجب التعديلات:
- (أ) لأية فترة سنوية أو أولية، بما في ذلك لأية قائمة مركز مالي، معروضة ضمن فترة مقارنة سنوية تنتهي قبل ٣١ ديسمبر ٢٠٠٩، أو
- (ب) لأية قائمة مركز مالي كما في بداية أسبق فترة مقارنة في تاريخ يسبق ٣١ ديسمبر ٢٠٠٩.
- يُسمح بالتطبيق الأسبق. وإذا طبقت المنشأة التعديلات لفترة أسبق، فيجب عليها الإفصاح عن تلك الحقيقة.^{١٧}
- ٤٤٤ ح- ع [حذفت]
- ٤٤٤ ك عدلت "التحسينات على المعايير الدولية للتقرير المالي" الصادرة في مايو ٢٠١٠ الفقرة ٤٤ ب. ويجب على المنشأة تطبيق ذلك التعديل للفرات السنوية التي تبدأ في ١ يوليو ٢٠١٠ أو بعد ذلك التاريخ. ويُسمح بالتطبيق الأسبق.
- ٤٤٤ ل أضافت "التحسينات على المعايير الدولية للتقرير المالي" الصادرة في مايو ٢٠١٠ الفقرة ٣٢ أ و عدلت الفقرات ٣٤ و ٣٦-٣٨. ويجب على المنشأة تطبيق تلك التعديلات للفرات السنوية التي تبدأ في ١ يناير ٢٠١١ أو بعد ذلك التاريخ. ويُسمح بالتطبيق الأسبق. وإذا قامت المنشأة بتطبيق التعديلات لفترة أسبق فيجب عليها الإفصاح عن تلك الحقيقة.
- ٤٤٤ م حذف الإصدار "الإفصاحات - عمليات نقل الأصول المالية" (تعديلات على المعيار الدولي للتقرير المالي ٧)، الصادر في أكتوبر ٢٠١٠، الفقرة ١٣ وأضاف الفقرات ١٤٢-٤٢ ح، و ٢٩ ب- ٣٩. ويجب على المنشأة تطبيق تلك التعديلات للفرات السنوية التي تبدأ في ١ يوليو ٢٠١١ أو بعد ذلك التاريخ. ويُسمح بالتطبيق الأسبق. وإذا طبقت المنشأة التعديلات من تاريخ أسبق، فيجب عليها الإفصاح عن تلك الحقيقة. ولا يلزم المنشأة تقديم الإفصاحات المطلوبة بموجب تلك التعديلات لأية فترة معروضة تبدأ قبل تاريخ التطبيق الأولي للتعديلات.
- ٤٤٤ ن [حذفت]
- ٤٤٤ س عدل المعيار الدولي للتقرير المالي ١٠ والمعيار الدولي للتقرير المالي ١١ "الترتيبات المشتركة"، الصادران في مايو ٢٠١١، الفقرة ٣. ويجب على المنشأة تطبيق ذلك التعديل عند تطبيقها المعيار الدولي للتقرير المالي ١٠ والمعيار الدولي للتقرير المالي ١١.
- ٤٤٤ ع عدل المعيار الدولي للتقرير المالي ١٣، الصادر في مايو ٢٠١١، الفقرات ٣، ٢٨، و ٢٩، والملاحق أ وحذف الفقرات ٢٧-٢٧ ب. ويجب على المنشأة تطبيق تلك التعديلات عند تطبيقها المعيار الدولي للتقرير المالي ١٣.

^{١٦} عندما أصدر مجلس المعايير الدولية للمحاسبة المعيار الدولي للتقرير المالي ١٨، نقل المجلس هذه المتطلبات من المعيار الدولي للمحاسبة ١ إلى المعيار الدولي للتقرير المالي ٧ "الأدوات المالية: الإفصاحات".

^{١٧} تم تعديل الفقرة ٤٤ ز نتيجة للإصدار "إعفاء محدود للمنشآت المطبقة لأول مرة من إفصاحات المعيار الدولي للتقرير المالي ٧ المقارنة" (تعديلات على المعيار الدولي للتقرير المالي ١) الصادر في يناير ٢٠١٠. وقد عدل المجلس الفقرة ٤٤ ز لتوضيح استنتاجاته والتحول المخطط له لـ "تحسين الإفصاحات حول الأدوات المالية" (تعديلات على المعيار الدولي للتقرير المالي ٧).

- ٤٤٤ ف عدل الإصدار "عرض بنود الدخل الشامل الآخر" (تعديلات على المعيار الدولي للمحاسبة ١)، الصادر في يونيو ٢٠١١، الفقرة ٢٧ ب. ويجب على المنشأة تطبيق ذلك التعديل عندما تطبق المعيار الدولي للمحاسبة ١ المعدل في يونيو ٢٠١١.^{١٨}
- ٤٤٤ ص أضاف الإصدار "الإفصاحات - المقاصة بين الأصول المالية والالتزامات المالية" (تعديلات على المعيار الدولي للتقرير المالي ٧)، الصادر في ديسمبر ٢٠١١، الفقرات ١١٣-١٣، وب ٤٠-٥٣. ويجب على المنشأة تطبيق تلك التعديلات للفترات السنوية التي تبدأ في ١ يناير ٢٠١٣ أو بعد ذلك التاريخ. ويجب على المنشأة تقديم الإفصاحات المطلوبة بموجب تلك التعديلات بأثر رجعي.
- ٤٤٤ ق- ٤٤٤ [حذفت]
- ٤٤٤ خ عدل الإصدار "المنشآت الاستثمارية" (تعديلات على المعيار الدولي للتقرير المالي ١٠ والمعيار الدولي للتقرير المالي ١٢ والمعيار الدولي للمحاسبة ٢٧)، الصادر في أكتوبر ٢٠١٢، الفقرة ٣. ويجب على المنشأة تطبيق ذلك التعديل للفترات السنوية التي تبدأ في ١ يناير ٢٠١٤ أو بعد ذلك التاريخ. ويسمح بالتطبيق الأسبق للإصدار "المنشآت الاستثمارية". وإذا قامت المنشأة بالتطبيق الأسبق لذلك التعديل، فيجب عليها أيضاً تطبيق جميع التعديلات المتضمنة في الإصدار "المنشآت الاستثمارية" في الوقت نفسه.
- ٤٤٤ ذ [حذفت]
- ٤٤٤ ض عدل المعيار الدولي للتقرير المالي ٩، الصادر في يوليو ٢٠١٤، الفقرات ٢-٥، و ٨-١١، و ١٤، و ٢٠، و ٢٨-٣٠، و ٣٦، و ٤٢-٤٤، والملحق أ والفقرات ب ١، وب ٥، وب ٩، وب ١٠، وب ٢٢، وب ٢٧، وحذف الفقرات ١٢، و ١١٢، و ١٦، و ٢٢-٢٤، و ٣٧، و ٤٤هـ، و ٤٤و، و ٤٤ح-٤٤ي، و ٤٤ن، و ٤٤ق-٤٤ث، و ٤٤ذ، وب ٤، والملحق د وأضاف الفقرات ٥٥، و ١٠، و ١١، و ١١ب، و ١٢ب-١٢، و ١٦، و ٢٠، و ٢١أ-٢١، و ٢٢-٢٢ج، و ٢٣-٢٣و، و ٢٤-٢٤ز، و ٣٥-٣٥ن، و ٤٢ط-٤٢ق، و ٤٤ض أ، وب ٨-٨ب. ويجب على المنشأة تطبيق تلك التعديلات عندما تطبق المعيار الدولي للتقرير المالي ٩. ولا يلزم تطبيق تلك التعديلات على معلومات المقارنة المقدمة للفترات السابقة لتاريخ التطبيق الأولي للمعيار الدولي للتقرير المالي ٩.
- ٤٤٤ ض أ وفقاً للفقرة ٢/١/٧ من المعيار الدولي للتقرير المالي ٩، ففيما يخص فترات التقرير السنوية السابقة لتاريخ ١ يناير ٢٠١٨، يجوز للمنشأة أن تختار التطبيق الأسبق فقط للمتطلبات المتعلقة بعرض المكاسب والخسائر الناتجة من الالتزامات المالية المعينة على أنها بالقيمة العادلة من خلال الربح أو الخسارة الواردة في الفقرات ١/٧/٥ (ج)، و ٧/٥-٧/٥، و ١٤/٢/٧، و ٥/٧/٥-٥/٧/٥ ب. من المعيار الدولي للتقرير المالي ٩ دون تطبيق المتطلبات الأخرى الواردة في المعيار الدولي للتقرير المالي ٩. وإذا اختارت المنشأة تطبيق تلك المتطلبات فقط من المعيار الدولي للتقرير المالي ٩، فيجب عليها أن تفصح عن تلك الحقيقة وأن تقدم على أساس مستمر الإفصاحات ذات الصلة المبينة في الفقرتين ١٠ و ١١ من هذا المعيار (المعدل بموجب المعيار الدولي للتقرير المالي ٩ (٢٠١٠)).
- ٤٤٤ أ أ عدلت "التحسينات السنوية على المعايير الدولية للتقرير المالي، دورة ٢٠١٢ - ٢٠١٤"، الصادرة في سبتمبر ٢٠١٤، الفقرتين ٤٤ص وب ٣٠. وأضافت الفقرة ب ٣٠. ويجب على المنشأة تطبيق تلك التعديلات بأثر رجعي وفقاً للمعيار الدولي للمحاسبة ٨ "السياسات المحاسبية والتغييرات في التقديرات المحاسبية والأخطاء"^{١٩} للفترات السنوية التي تبدأ في ١ يناير ٢٠١٦ أو بعد ذلك التاريخ، باستثناء أن المنشأة ليست ملزمة بتطبيق التعديلات على الفقرتين ب ٣٠ وب ٣٠ أ لاية فترة معروضة تبدأ قبل الفترة السنوية التي تطبق المنشأة عليها تلك التعديلات. ويُسمح بالتطبيق الأسبق للتعديلات على الفقرات ٤٤ص، وب ٣٠، وب ٣٠. وإذا طبقت المنشأة تلك التعديلات لفترة أسبق، فيجب عليها الإفصاح عن تلك الحقيقة.
- ٤٤٤ ب ب عدل الإصدار "مبادرة الإفصاح" (تعديلات على المعيار الدولي للمحاسبة ١)، الصادر في ديسمبر ٢٠١٤، الفقرتين ٢١ وب ٥. ويجب على المنشأة تطبيق تلك التعديلات للفترات السنوية التي تبدأ في ١ يناير ٢٠١٦ أو بعد ذلك التاريخ. ويسمح بالتطبيق الأسبق لتلك التعديلات.
- ٤٤٤ ج ج عدل المعيار الدولي للتقرير المالي ١٦ "عقود الإيجار" الفقرتين ٢٩ وب ١١. ويجب على المنشأة تطبيق تلك التعديلات عند قيامها بتطبيق المعيار الدولي للتقرير المالي ١٦.

^{١٨} عندما أصدر مجلس المعايير الدولية للمحاسبة المعيار الدولي للتقرير المالي ١٨، نقل المجلس هذه المتطلبات من المعيار الدولي للمحاسبة ١ إلى المعيار الدولي للتقرير المالي ١٨.

^{١٩} عندما أصدر مجلس المعايير الدولية للمحاسبة المعيار الدولي للتقرير المالي ١٨، غير المجلس اسم المعيار الدولي للمحاسبة ٨ إلى "أساس إعداد القوائم المالية".

- ٤٤د عدل المعيار الدولي للتقرير المالي ١٧، الصادر في مايو ٢٠١٧، الفقرات ٣ و ٨ و ٢٩ وحذف الفقرة ٣٠. وعدّل أيضاً الإصدار "تعديلات على المعيار الدولي للتقرير المالي ١٧"، الصادر في يونيو ٢٠٢٠، الفقرة ٣. ويجب على المنشأة تطبيق تلك التعديلات عندما تطبق المعيار الدولي للتقرير المالي ١٧.
- ٤٤هـ صدر التعديل "إحلال معدل الفائدة المرجعي"، الذي عدل المعيار الدولي للتقرير المالي ٩ والمعيار الدولي للمحاسبة ٣٩ والمعيار الدولي للتقرير المالي ٧، في سبتمبر ٢٠١٩، وأضاف الفقرتين ٢٤ ح و ٤٤و. ويجب على المنشأة تطبيق هذه التعديلات عندما تطبق التعديلات على المعيار الدولي للتقرير المالي ٩ أو المعيار الدولي للمحاسبة ٣٩.
- ٤٤و في فترة التقرير التي تطبق فيها المنشأة لأول مرة الإصدار "إحلال معدل الفائدة المرجعي"، الصادر في سبتمبر ٢٠١٩، لا تكون المنشأة مطالبة بعرض المعلومات الكمية التي تتطلبها الفقرة ٢٨ (و) من المعيار الدولي للمحاسبة ٨ "السياسات المحاسبية والتغييرات في التقديرات المحاسبية والأخطاء".^{٢٠}
- ٤٤ز أضاف الإصدار "إحلال معدل الفائدة المرجعي - المرحلة الثانية"، الذي عدل المعيار الدولي للتقرير المالي ٩ والمعيار الدولي للمحاسبة ٣٩ والمعيار الدولي للتقرير المالي ٧ والمعيار الدولي للتقرير المالي ٤ والمعيار الدولي للتقرير المالي ١٦، والصادر في أغسطس ٢٠٢٠، الفقرات ٢٤ ط و ٢٤ ي و ٤٤ ح. ويجب على المنشأة تطبيق هذه التعديلات عندما تطبق التعديلات على المعيار الدولي للتقرير المالي ٩ أو المعيار الدولي للمحاسبة ٣٩ أو المعيار الدولي للتقرير المالي ٤ أو المعيار الدولي للتقرير المالي ١٦.
- ٤٤ح في فترة التقرير التي تطبق فيها المنشأة الإصدار "إحلال معدل الفائدة المرجعي - المرحلة الثانية" لأول مرة، لا يتعين على المنشأة الإفصاح عن المعلومات التي كانت ستطلبها الفقرة ٢٨ (و) من المعيار الدولي للمحاسبة ٨.
- ٤٤ط عدل الإصدار "الإفصاح عن السياسات المحاسبية"، الذي عدل المعيار الدولي للمحاسبة ١ وبيان ممارسات المعايير الدولية للتقرير المالي ٢ "ممارسة الاجتهادات بشأن الأهمية النسبية"، والصادر في فبراير ٢٠٢١، الفقرتين ٢١ وب. ويجب على المنشأة تطبيق ذلك التعديل لفترات التقرير السنوية التي تبدأ في ١ يناير ٢٠٢٣ أو بعد ذلك التاريخ. ويُسمح بالتطبيق الأسبق. وإذا طبقت المنشأة التعديل لفترة أسبق، فيجب عليها الإفصاح عن تلك الحقيقة.^{٢١}
- ٤٤ي أدى التعديل "ترتيبات تمويل/المعاملات مع الموردين"، الصادر في مايو ٢٠٢٣، والذي عدل أيضاً المعيار الدولي للمحاسبة ٧، إلى تعديل الفقرة ب ١١و. ويجب على المنشأة تطبيق ذلك التعديل عندما تطبق التعديلات التي على المعيار الدولي للمحاسبة ٧.
- ٤٤ك عدّل المعيار الدولي للتقرير المالي ١٨، الصادر في أبريل ٢٠٢٤، الفقرات ٣ و ٨ و ٢٠ و ٢١ و ٢٤ ج و ٢٤ هـ و ٢٤ و ٢٤ ز وب ٤٦، وأضاف الفقرتين ١٩ أ و ١٩ ب وعنواناً فرعياً خاصاً بهما. ويجب على المنشأة تطبيق تلك التعديلات عندما تطبق المعيار الدولي للتقرير المالي ١٨.^{٢٢}
- ٤٤ل أضاف الإصدار "تعديلات على تصنيف وقياس الأدوات المالية"، الصادر في مايو ٢٠٢٤، الفقرات ٢٠ ب و ٢٠ ج و ٢٠ د وعدل الفقرتين ١١ أ و ١١ ب. ويجب على المنشأة تطبيق هذه التعديلات عندما تطبق التعديلات على المعيار الدولي للتقرير المالي ٩ وفقاً للفقرتين ١٢/١/٧-١٣/١/٧ من المعيار الدولي للتقرير المالي ٩. وإذا اختارت المنشأة الاقتصر على تطبيق التعديلات التي على إرشادات التطبيق المتعلقة بالقسم ١/٤ من المعيار الدولي للتقرير المالي ٩ (تصنيف الأصول المالية) لفترة أسبق وفقاً للفقرة ١٣/١/٧ (ب) من المعيار الدولي للتقرير المالي ٩، فيجب على المنشأة أيضاً تطبيق الفقرات ٢٠ ب و ٢٠ ج و ٢٠ د من هذا المعيار في نفس الوقت. وفي كلتا الحالتين، لا يلزم المنشأة تقديم الإفصاحات التي تتطلبها التعديلات لأية فترة معروضة قبل تاريخ تطبيقها الأولي للتعديلات.
- ٤٤م في فترة التقرير التي تطبق فيها المنشأة الإصدار "تعديلات على تصنيف وقياس الأدوات المالية" لأول مرة، لا يتعين على المنشأة الإفصاح عن المعلومات التي كانت ستطلبها الفقرة ٢٨ (و) من المعيار الدولي للمحاسبة ٨ فيما عدا ذلك من تطبيقات.^{٢٣}
- ٤٤ن عدّلت "التحسينات السنوية على المعايير الدولية للتقرير المالي - مجلد ١١"، الصادرة في يوليو ٢٠٢٤، الفقرة ب ٣٨. ويجب على المنشأة تطبيق تلك التعديلات لفترات التقرير السنوية التي تبدأ في ١ يناير ٢٠٢٦ أو بعد ذلك التاريخ. ويُسمح بالتطبيق الأسبق. وإذا طبقت المنشأة تلك التعديلات لفترة أسبق، فيجب عليها الإفصاح عن تلك الحقيقة.^{٢٤}

^{٢٠} عندما أصدر مجلس المعايير الدولية للمحاسبة المعيار الدولي للتقرير المالي ١٨، غير المجلس اسم المعيار الدولي للمحاسبة ٨.

^{٢١} عندما أصدر مجلس المعايير الدولية للمحاسبة المعيار الدولي للتقرير المالي ١٨، نقل المجلس متطلبات الإفصاح عن المعلومات ذات الأهمية النسبية عن السياسات المحاسبية من المعيار الدولي للمحاسبة ١ إلى المعيار الدولي للمحاسبة ٨.

^{٢٢} تم إضافة هذه الفقرة نتيجة لإصدار المعيار الدولي للتقرير المالي ١٨.

^{٢٣} تم إضافة الفقرتين ٤٤ ل و ٤٤ م نتيجة لإصدار التعديل "تعديلات على تصنيف وقياس الأدوات المالية".

٤٤٤ س أضاف التعديل "العقود المرتبطة بالكهرباء المعتمدة على الطبيعة"، الصادر في ديسمبر ٢٠٢٤، والذي عدّل أيضاً المعيار الدولي للتقرير المالي ٩، الفقرات ٥ب-٥د، ٣٠أ-٣٠ج، ع ٤٤٤. ويجب على المنشأة تطبيق هذه الفقرات عندما تطبق التعديلات التي على المعيار الدولي للتقرير المالي ٩. وإذا لم تقم المنشأة بإعادة عرض المعلومات المقارنة عند تطبيق التعديلات على المعيار الدولي للتقرير المالي ٩ لأول مرة وفقاً للفقرة ٥١/٢/٧ من ذلك المعيار، فإنه لا يجوز لها تقديم معلومات مقارنة للإفصاحات التي تتطلبها الفقرات ٣٠أ-٣٠ج. وبالمثل، لا يجوز للمنشأة التي تطبق المعيار الدولي للتقرير المالي ١٩ "المنشآت التابعة التي لا تخضع للمساءلة العامة: الإفصاحات" تقديم معلومات مقارنة للإفصاحات التي تتطلبها الفقرات ٦٤أ-٦٤ج.

٤٤٤ ع في فترة التقرير التي تطبق فيها المنشأة التعديل "العقود المرتبطة بالكهرباء المعتمدة على الطبيعة" لأول مرة، لا يلزم المنشأة الإفصاح عن المعلومات الكمية التي كانت ستتطلبها الفقرة ٢٨(و) من المعيار الدولي للمحاسبة ٨. وبالمثل، لا يلزم المنشأة التي تطبق المعيار الدولي للتقرير المالي ١٩ الإفصاح عن المعلومات الكمية التي كانت ستتطلبها الفقرة ١٧٨(و) من المعيار الدولي للتقرير المالي ٢٥.١٩

سحب المعيار الدولي للمحاسبة ٣٠

٤٥ يحل هذا المعيار محل المعيار الدولي للمحاسبة ٣٠ "الإفصاحات في القوائم المالية للبنوك والمؤسسات المالية المشابهة".

٢٤ تم إضافة هذه الفقرة نتيجة لإصدار "التحسينات السنوية على المعايير الدولية للتقرير المالي - مجلد ١١".

٢٥ تم إضافة الفقرتين ٤٤٤ س و ٤٤٤ ع نتيجة لإصدار التعديل "العقود المرتبطة بالكهرباء المعتمدة على الطبيعة".

الملحق أ المصطلحات المعروفة

يُعد هذا الملحق جزءاً لا يتجزأ من هذا المعيار

المخاطر الائتمانية	مخاطر أن يتسبب طرف في أداة مالية في خسارة مالية للطرف الآخر بامتناعه عن الوفاء بواجب عليه.
درجات تصنيف المخاطر الائتمانية	تصنيف للمخاطر الائتمانية على أساس مخاطر حدوث تعثر في سداد الأداة المالية.
مخاطر العملة	المخاطر المتمثلة في أن تقلب القيمة العادلة أو التدفقات النقدية المستقبلية لأداة مالية نظراً للتغيرات في أسعار صرف العملات الأجنبية.
مخاطر معدل الفائدة	مخاطر تقلب القيمة العادلة أو التدفقات النقدية المستقبلية لأداة مالية بسبب التغيرات في معدلات الفائدة في السوق.
مخاطر السيولة	المخاطر المتمثلة في أن تواجه منشأة ما صعوبات في الوفاء بواجبات مرتبطة بالتزامات مالية تتم تسويتها بتسليم نقد أو أصل مالي آخر.
القروض مستحقة السداد	التزامات مالية بخلاف المبالغ قصيرة الأجل مستحقة السداد للدائنين التجاريين وفقاً لشروط الائتمان العادية.
مخاطر السوق	مخاطر تقلب القيمة العادلة أو التدفقات النقدية المستقبلية لأداة مالية بسبب التغيرات في أسعار السوق. وتشمل مخاطر السوق ثلاثة أنواع من المخاطر: مخاطر العملة ومخاطر معدل الفائدة ومخاطر السعر الأخرى.
مخاطر السعر الأخرى	المخاطر المتمثلة في تقلب القيمة العادلة أو التدفقات النقدية المستقبلية لأداة مالية بسبب التغيرات في أسعار السوق (بخلاف تلك الناشئة عن مخاطر معدل الفائدة أو مخاطر العملة)، سواء كانت تلك التغيرات ناتجة عن عوامل خاصة بالأداة المالية بعينها أو عوامل خاصة بمُصيرها أو ناتجة عن عوامل مؤثرة على جميع الأدوات المالية المشابهة لها المتداولة في السوق.

تم تعريف المصطلحات الآتية في الفقرة ١١ من المعيار الدولي للمحاسبة ٣٢ أو الفقرة ٩ من المعيار الدولي للمحاسبة ٣٩ أو الملحق أ من المعيار الدولي للتقرير المالي ٩ أو الملحق أ من المعيار الدولي للتقرير المالي ١٣، وهي مستخدمة في هذا المعيار بالمعنى المحدد في المعيار الدولي للمحاسبة ٣٢ والمعيار الدولي للمحاسبة ٣٩ والمعيار الدولي للتقرير المالي ٩ والمعيار الدولي للتقرير المالي ١٣.

- التكلفة المستنفدة لأصل مالي أو التزام مالي
- الأصل الناتج عن عقد مع عميل
- أصول مالية ذات مستوى ائتماني هابط
- إلغاء الإثبات
- مشتقة
- توزيعات الأرباح
- طريقة الفائدة الفعلية
- أداة حقوق الملكية

- الخسائر الائتمانية المتوقعة
- القيمة العادلة
- الأصل المالي
- عقد الضمان المالي
- الأداة المالية
- الالتزام المالي
- الالتزام المالي بالقيمة العادلة من خلال الربح أو الخسارة
- المعاملة المتوقعة
- إجمالي المبلغ الدفتری لأصل مالي
- أداة التحوط
- محتفظ به للمتاجرة
- مكاسب أو خسائر الهبوط
- مخصص الخسارة
- تجاوز موعد الاستحقاق
- أصول مالية مُشتراة أو مُستخدمة ذات مستوى ائتماني هابط
- تاريخ إعادة التصنيف
- الشراء أو البيع بالطريقة العادية

الملحق ب

إرشادات التطبيق

يُعد هذا الملحق جزءاً لا يتجزأ من هذا المعيار

فئات الأدوات المالية ومستوى الإفصاح (الفقرة ٦)

- ب١ تتطلب الفقرة ٦ قيام المنشأة بتجميع الأدوات المالية في فئات تناسب طبيعة المعلومات التي يتم الإفصاح عنها وتأخذ في الحسبان خصائص تلك الأدوات المالية. والمنشأة هي التي تحدد الفئات الموضحة في الفقرة ٦، وعليه فإنها تتميز عن أصناف الأدوات المالية المحددة في المعيار الدولي للتقرير المالي ٩ (التي تحدد كيفية قياس الأدوات المالية وموضع إثبات التغيرات في القيمة العادلة).
- ب٢ عند تحديد فئات الأدوات المالية، يجب على المنشأة كحد أدنى:
- (أ) تمييز الأدوات التي يتم قياسها بالتكلفة المستنفدة عن تلك التي يتم قياسها بالقيمة العادلة.
- (ب) معالجة تلك الأدوات المالية الواقعة خارج نطاق هذا المعيار على أنها فئة أو فئات منفصلة.
- ب٣ تقرر المنشأة - في ضوء ظروفها - حجم التفاصيل التي تقدمها لاستيفاء متطلبات هذا المعيار وحجم التركيز الذي توليه لمختلف جوانب المتطلبات وكيفية قيامها بتجميع المعلومات لإظهار الصورة كاملة بدون تجميع المعلومات ذات الخصائص المختلفة. ومن الضروري إحداث توازن بين تحميل القوائم المالية بتفاصيل مفرطة قد لا تساعد مستخدمي القوائم المالية وبين حجب المعلومات المهمة نتيجة للتجميع بأكثر مما ينبغي. فعلى سبيل المثال، لا يجوز للمنشأة أن تحجب معلومات مهمة عن طريق إدراجها ضمن قدر كبير من التفاصيل غير المهمة. وبالمثل، لا يجوز للمنشأة الإفصاح عن معلومات تكون مجمعة بشكل يحجب فروقاً مهمة بين المعاملات الفردية أو المخاطر المرتبطة بها.
- ب٤ [حذفت]

الإفصاحات الأخرى - السياسات المحاسبية (الفقرة ٢١)

- ب٥ تتطلب الفقرة ٢١ الإفصاح عن المعلومات ذات الأهمية النسبية عن السياسات المحاسبية، والتي من المتوقع أن تشتمل على المعلومات المتعلقة بأساس أو أسس قياس الأدوات المالية المستخدمة في إعداد القوائم المالية. وفيما يخص الأدوات المالية، يمكن أن يشمل مثل هذا الإفصاح:
- (أ) للالتزامات المالية المعينة على أنها بالقيمة العادلة من خلال الربح أو الخسارة:
- (١) طبيعة الالتزامات المالية التي عينتها المنشأة على أنها بالقيمة العادلة من خلال الربح أو الخسارة؛
- (٢) ضوابط تعيين تلك الالتزامات المالية عند الإثبات الأولي؛
- (٣) كيفية استيفاء المنشأة للشروط الواردة في الفقرة ٢/٢/٤ من المعيار الدولي للتقرير المالي ٩ لمثل هذا التعيين.
- (أ٢) للأصول المالية المعينة على أنها مقيسة بالقيمة العادلة من خلال الربح أو الخسارة:
- (١) طبيعة الأصول المالية التي عينتها المنشأة على أنها مقيسة بالقيمة العادلة من خلال الربح أو الخسارة؛
- (٢) كيفية استيفاء المنشأة للضوابط الواردة في الفقرة ٥/١/٤ من المعيار الدولي للتقرير المالي ٩ لمثل هذا التعيين.
- (ب) [حذفت]
- (ج) ما إذا كانت المحاسبة عن المشتريات والمبيعات بالطريقة العادية للأصول المالية قد تمت على أساس تاريخ المتاجرة أو تاريخ التسوية (انظر الفقرة ٢/١/٣ من المعيار الدولي للتقرير المالي ٩).
- (د) [حذفت]

(هـ) كيفية تحديد صافي المكاسب أو صافي الخسائر من كل صنف للأدوات المالية (انظر الفقرة ٢٠(أ))، على سبيل المثال، ما إذا كان صافي المكاسب أو صافي الخسائر من البنود التي هي بالقيمة العادلة من خلال الربح أو الخسارة يشمل دخل الفائدة أو دخل توزيعات الأرباح.

(و) [حذفت]

(ز) [حذفت]

وتتطلب أيضاً الفقرة ٢٧ز من المعيار الدولي للمحاسبة ٨ "أساس إعداد القوائم المالية" من المنشآت أن تفصح، مع المعلومات ذات الأهمية النسبية عن السياسات المحاسبية أو في الإيضاحات الأخرى، عن الاجتهادات التي مارسها الإدارة أثناء تطبيق السياسات المحاسبية للمنشأة، علاوة على تلك التي انطوت على تقديرات، والتي كان لها الأثر الأكبر على المبالغ المثبتة في القوائم المالية.^{٢٦}

طبيعة ومدى المخاطر الناشئة عن الأدوات المالية (الفقرات ٣١-٤٢)

ب٦ يجب تقديم الإفصاحات المطلوبة بموجب الفقرات ٣١-٤٢ إما في القوائم المالية أو تضمينها من خلال الإحالة المرجعية في القوائم المالية إلى بعض التقارير الأخرى، مثل تعليق الإدارة أو تقرير المخاطر، التي تكون متاحة لمستخدمي القوائم المالية بنفس الشروط الخاصة بالقوائم المالية وفي نفس وقت استخدامها. وبدون تضمين المعلومات عن طريق الإحالة المرجعية إلى مصدرها، فإن القوائم المالية تكون غير مكتملة.

الإفصاحات الكمية (الفقرة ٣٤)

ب٧ تتطلب الفقرة ٣٤(أ) تقديم إفصاحات عن بيانات كمية موجزة عن تعرض المنشأة للمخاطر استناداً إلى المعلومات المقدمة داخلياً إلى كبار موظفي إدارة المنشأة. وعندما تستخدم المنشأة طرقاً متعددة لإدارة التعرض للمخاطر، يجب عليها الإفصاح عن المعلومات باستخدام الطريقة أو الطرق التي توفر المعلومات الأكثر ملاءمة والأفضل في إمكانية الاعتماد عليها. ويناقش المعيار الدولي للمحاسبة ٨ مفهومي الملاءمة وإمكانية الاعتماد.^{٢٧}

ب٨ تتطلب الفقرة ٣٤(ج) تقديم إفصاحات بشأن نقاط تركيز المخاطر. وتنشأ نقاط تركيز المخاطر عن الأدوات المالية التي يكون لديها خصائص متشابهة والتي تتأثر بشكل متشابه بالتغيرات في الظروف الاقتصادية أو غيرها. ويتطلب تحديد نقاط تركيز المخاطر الاجتهاد مع الأخذ في الحسبان ظروف المنشأة. ويجب أن يتضمن الإفصاح عن نقاط تركيز المخاطر:

(أ) وصفاً لكيفية تحديد الإدارة لنقاط التركيز؛

(ب) وصفاً للخاصية المشتركة التي تحدد كل نقطة من نقاط التركيز (مثل الطرف المقابل أو المنطقة الجغرافية أو العملة أو السوق)؛

(ج) مبلغ التعرض للمخاطر المرتبط بجميع الأدوات المالية التي تشترك في تلك الخاصية.

^{٢٦} تم تعديل هذه الفقرة نتيجة لإصدار المعيار الدولي للتقرير المالي ١٨. ويتم تطبيق هذا التعديل عندما تطبق المنشأة المعيار الدولي للتقرير المالي ١٨. وقد كان نص الفقرة قبل التعديل كما يلي: "ب ٥ ... (أ) ... (ز) ... وتتطلب أيضاً الفقرة ١٢٢ من المعيار الدولي للمحاسبة ١ (المنقح في ٢٠٠٧) من المنشآت أن تفصح، مع المعلومات ذات الأهمية النسبية عن السياسات المحاسبية أو في الإيضاحات الأخرى، عن الاجتهادات التي مارسها الإدارة أثناء تطبيق السياسات المحاسبية للمنشأة، علاوة على تلك التي انطوت على تقديرات، والتي كان لها الأثر الأكبر على المبالغ المثبتة في القوائم المالية".

^{٢٧} تم تعديل هذه الفقرة نتيجة لإصدار المعيار الدولي للتقرير المالي ١٨. ويتم تطبيق هذا التعديل عندما تطبق المنشأة المعيار الدولي للتقرير المالي ١٨. وقد كان نص الفقرة قبل التعديل كما يلي: "ب ٧ ... ويناقش المعيار الدولي للمحاسبة ٨ "السياسات المحاسبية والتغيرات في التقديرات المحاسبية والأخطاء" مفهومي الملاءمة وإمكانية الاعتماد".

ممارسات إدارة المخاطر الائتمانية (الفقرات ٣٥-٣٥ز)

ب٨ أ تتطلب الفقرة ٣٥و(ب) الإفصاح عن معلومات بشأن الكيفية التي عرّفت بها المنشأة التعثر في سداد الأدوات المالية المختلفة، وأسباب اختيار تلك التعريفات. ووفقاً للفقرة ٩/٥/٥ من المعيار الدولي للتقرير المالي ٩، يستند تحديد ما إذا كان ينبغي إثبات الخسائر الائتمانية المتوقعة على مدى العمر إلى الزيادة في مخاطر حدوث تعثر في السداد بعد الإثبات الأولي. وقد تشمل المعلومات بشأن تعريفات المنشأة للتعثر في السداد والتي سوف تساعد مستخدمي القوائم المالية في فهم الكيفية التي طبقت بها المنشأة متطلبات الخسائر الائتمانية المتوقعة الواردة في المعيار الدولي للتقرير المالي ٩ ما يلي:

(أ) العوامل النوعية والكمية التي أخذت في الحسبان عند تعريف التعثر في السداد؛

(ب) ما إذا كانت قد طبقت تعريفات مختلفة على الأنواع المختلفة من الأدوات المالية؛

(ج) الافتراضات بشأن نسبة التعافي (أي عدد الأصول المالية التي تعود إلى حالة السداد) بعد حدوث تعثر في سداد الأصل المالي.

ب٨ ب لمساعدة مستخدمي القوائم المالية في تقويم سياسات المنشأة لإعادة الهيكلة والتعديل، تتطلب الفقرة ٣٥و(و) (٢) الإفصاح عن معلومات بشأن الكيفية التي تتابع بها المنشأة المدى الذي يتم به لاحقاً قياس مخصص الخسارة على الأصول المالية الذي تم الإفصاح عنه سابقاً وفقاً للفقرة ٣٥و(و) (١) بمبلغ مساوٍ للخسائر الائتمانية المتوقعة على مدى العمر وفقاً للفقرة ٣/٥/٥ من المعيار الدولي للتقرير المالي ٩. وقد تشمل المعلومات الكمية، التي سوف تساعد المستخدمين في فهم الزيادة اللاحقة في المخاطر الائتمانية للأصول المالية المعدلة، معلومات بشأن استيفاء الأصول المالية المعدلة للضوابط الواردة في الفقرة ٣٥و(و) (١) التي لأجلها عاد مخصص الخسارة ليتم قياسه بمبلغ مساوٍ للخسائر الائتمانية المتوقعة على مدى العمر (أي معدل التدهور).

ب٨ ج تتطلب الفقرة ٣٥ز(أ) الإفصاح عن معلومات بشأن أساس المدخلات والافتراضات وأساليب التقدير المستخدمة لتطبيق متطلبات الهبوط الواردة في المعيار الدولي للتقرير المالي ٩. وقد تشمل افتراضات ومدخلات المنشأة المستخدمة لقياس الخسائر الائتمانية المتوقعة أو لتحديد مدى الزيادات في المخاطر الائتمانية منذ الإثبات الأولي المعلومات التي يتم الحصول عليها من المعلومات التاريخية الداخلية أو تقارير التصنيف والافتراضات بشأن العمر المتوقع للأدوات المالية وتوقيت بيع الضمان الرهني.

التغيرات في مخصص الخسارة (الفقرة ٣٥ ح)

ب٨ د وفقاً للفقرة ٣٥ ح، فإن المنشأة مُطلبة بأن توضح أسباب التغيرات في مخصص الخسارة خلال الفترة. وبالإضافة إلى المطابقة بين الرصيد الافتتاحي والرصيد الختامي لمخصص الخسارة، قد يكون من الضروري تقديم توضيح سردي للتغيرات. وقد يتضمن هذا التوضيح السرد تحليلاً لأسباب التغيرات في مخصص الخسارة خلال الفترة، بما في ذلك:

(أ) تكوين المحفظة؛

(ب) حجم الأدوات المالية المُشتراة أو المُستحدثة؛

(ج) حدة الخسائر الائتمانية المتوقعة.

ب٨ هـ فيما يخص التعهدات بتقديم القروض وعقود الضمان المالي، يتم إثبات الخسارة المسموح بها على أنها مخصص. ويجب على المنشأة الإفصاح عن المعلومات بشأن التغيرات في مخصص الخسارة للأصول المالية بشكل منفصل عن تلك التي للتعهدات بتقديم القروض وعقود الضمان المالي. ومع ذلك، فإذا كانت الأداة المالية تتضمن كلاً من مكون قرض (أي أصل مالي) ومكون تعهد غير مسحوب (أي تعهد بتقديم قرض) ولا تستطيع المنشأة أن تميز بشكل منفصل الخسائر الائتمانية المتوقعة من مكون التعهد بتقديم القرض عن تلك التي من مكون الأصل المالي، فينبغي إثبات الخسائر الائتمانية المتوقعة من التعهد بتقديم القرض مع مخصص الخسارة للأصل المالي. وبالقدر الذي تتجاوز به الخسائر الائتمانية المتوقعة المجمعة المبلغ الدفئ الإجمالي للأصل المالي، ينبغي إثبات الخسائر الائتمانية المتوقعة على أنها مخصص.

الضمان الرهني (الفقرة ٣٥ ك)

ب٨و تتطلب الفقرة ٣٥ ك الإفصاح عن المعلومات التي ستمكن مستخدمي القوائم المالية من فهم أثر الضمان الرهني والتعزيزات الائتمانية الأخرى على مبلغ الخسائر الائتمانية المتوقعة. ولا تطالب المنشأة بالإفصاح عن معلومات بشأن القيمة العادلة للضمان الرهني والتعزيزات الائتمانية الأخرى كما أنها ليست مُطلبة بالتحديد الكمي للقيمة الدقيقة للضمان الرهني التي تم تضمينها في احتساب الخسائر الائتمانية المتوقعة (أي الخسارة في ظل التعثر في السداد).

- ب٨ز قد يتضمن الوصف السري للضمان الرهني وأثره على مبالغ الخسائر الائتمانية المتوقعة معلومات بشأن:
- (أ) الأنواع الرئيسية للضمان الرهني المُحتفظ بها على أنها ضمانات والتعزيزات الائتمانية الأخرى (من أمثلة التعزيزات الائتمانية التي تُعد ضمانات، المشتقات الائتمانية واتفاقيات المعاوضة غير المؤهلة للمقاصة وفقاً للمعيار الدولي للمحاسبة ٣٢):
- (ب) حجم الضمان الرهني المُحتفظ به والتعزيزات الائتمانية الأخرى ومدى أهميتها مقارنة بمخصص الخسارة؛
- (ج) سياسات وآليات تقويم وإدارة الضمان الرهني والتعزيزات الائتمانية الأخرى؛
- (د) الأنواع الرئيسية للأطراف المقابلة في الضمان الرهني والتعزيزات الائتمانية الأخرى وجدارتها الائتمانية؛
- (هـ) معلومات بشأن نقاط تركيز المخاطر ضمن الضمان الرهني والتعزيزات الائتمانية الأخرى.

التعرض للمخاطر الائتمانية (الفقرات ٣٥ م-٣٥ ن)

ب٨ح تتطلب الفقرة ٣٥ م الإفصاح عن معلومات بشأن تعرض المنشأة للمخاطر الائتمانية ونقاط تركيز المخاطر الائتمانية المهمة في تاريخ التقرير. وينشأ تركيز المخاطر الائتمانية عندما يقع عدد من الأطراف المقابلة في منطقة جغرافية واحدة أو عندما يباشرون أنشطة متشابهة وتكون لديهم خصائص اقتصادية متشابهة تتسبب في أن تتأثر قدرتهم على الوفاء بالواجبات التعاقدية - على نحو مماثل - بالتغيرات في الظروف الاقتصادية أو غيرها. ويجب على المنشأة أن تقدم معلومات تمكن مستخدمي القوائم المالية من فهم ما إذا كانت هناك مجموعات أو محافظ من الأدوات المالية لها سمات معينة يمكنها أن تؤثر على جزء كبير من تلك المجموعة من الأدوات المالية مثل تركيز مخاطر معينة. وقد يشمل هذا، على سبيل المثال، نقاط التركيز المرتبطة بمجموعات نسبة القرض إلى قيمة الرهن، أو نقاط التركيز الجغرافية أو الصناعية أو المتعلقة بنوع المصدر.

ب٨ط يجب أن يتسق عدد درجات تصنيف المخاطر الائتمانية المستخدم للإفصاح عن المعلومات وفقاً للفقرة ٣٥ م مع العدد الذي تقوم المنشأة بالتقرير عنه لكبار موظفي الإدارة لأغراض إدارة المخاطر الائتمانية. وإذا كانت المعلومات المتعلقة بتجاوز موعد الاستحقاق هي المعلومات الوحيدة المتاحة الخاصة بالمقرضين وتستخدم المنشأة هذه المعلومات لتقييم ما إذا كانت المخاطر الائتمانية قد زادت بشكل كبير منذ الإثبات الأولي وفقاً للفقرة ١١/٥/٥ من المعيار الدولي للتقرير المالي ٩، فيجب على المنشأة أن تقدم تحليلاً لتلك الأصول المالية حسب وضعها من حيث تجاوز موعد الاستحقاق.

ب٨ي عندما تكون المنشأة قد قامت بقياس الخسائر الائتمانية على أساس جماعي، فإنها قد لا تكون قادرة على تخصيص المبلغ الدفترى الإجمالي للأصول المالية المنفردة أو التعرض للمخاطر الائتمانية من التعهدات بتقديم القروض وعقود الضمان المالي على درجات تصنيف المخاطر الائتمانية التي يتم إثبات الخسائر الائتمانية المتوقعة على مدى العمر لها. وفي تلك الحالة، ينبغي على المنشأة أن تطبق المتطلب الوارد في الفقرة ٣٥ م على تلك الأدوات المالية التي يمكن تخصيصها بشكل مباشر على إحدى درجات تصنيف المخاطر الائتمانية وأن تفصح بشكل منفصل عن المبلغ الدفترى الإجمالي للأدوات المالية التي تم قياس الخسائر الائتمانية المتوقعة لها على مدى عمرها على أساس جماعي.

الحد الأقصى للتعرض للمخاطر الائتمانية (الفقرة ٣٦ (أ))

ب٩ تتطلب الفقرتان ٣٥ ك (أ) و ٣٦ (أ) الإفصاح عن المبلغ الذي يعبر على أفضل نحو عن الحد الأقصى لتعرض المنشأة للمخاطر الائتمانية. وفيما يخص الأصل المالي، فإن هذا يتمثل عادةً في إجمالي المبلغ الدفترى، صافٍ بعد طرح:

(أ) أي مبالغ تمت المقاصة بينها وفقاً للمعيار الدولي للمحاسبة ٣٢؛

- (ب) أي مخصص خسارة تم إثباته وفقاً للمعيار الدولي للتقرير المالي ٩.
- ب ١٠ تشمل الأنشطة التي تنشأ عنها مخاطر ائتمانية والحد الأقصى للتعرض للمخاطر الائتمانية المرتبط بها، على سبيل المثال لا الحصر:
- (أ) منح قروض للعملاء وإيداع ودائع في المنشآت الأخرى. وفي هذه الحالات، فإن الحد الأقصى للتعرض للمخاطر الائتمانية هو المبلغ الدفترى للأصول المالية ذات الصلة.
- (ب) الدخول في عقود المشتقات، مثل عقود صرف العملات الأجنبية ومقايضات معدل الفائدة والمشتقات الائتمانية. وعندما يتم قياس الأصل الناتج بالقيمة العادلة فإن الحد الأقصى للتعرض للمخاطر الائتمانية في نهاية فترة التقرير سوف يساوي المبلغ الدفترى.
- (ج) منح الضمانات المالية. وفي هذه الحالة، فإن الحد الأقصى للتعرض للمخاطر الائتمانية هو الحد الأقصى للمبلغ الذي قد تدفعه المنشأة إذا تمت المطالبة بالضمان، الذي قد يكون أكبر بكثير من المبلغ المثبت على أنه التزام.
- (د) التعهد بتقديم قرض الذي لا يمكن الرجوع فيه على مدار عمر التسهيل أو الذي يمكن الرجوع فيه فقط استجابة لتغير عكسي جوهري. وإذا كان المصدّر لا يستطيع تسوية التعهد بتقديم القرض بالصافي نقداً أو بأداة مالية أخرى، فإن الحد الأقصى للتعرض الائتماني هو مبلغ التعهد بالكامل. وهذا لأنه من غير المؤكد ما إذا كان قد يُستفاد في المستقبل من مبلغ أي جزء لم يتم سحبه. وقد يكون هذا أكبر بكثير من المبلغ المثبت على أنه التزام.

الإفصاحات الكمية لمخاطر السيولة (الفقرات ٣٤(أ) و ٣٩(أ) و(ب))

- ب ١٠ وفقاً للفقرة ٣٤(أ)، فإن المنشأة تفصح عن بيانات كمية موجزة عن تعرضها لمخاطر السيولة على أساس المعلومات المقدمة داخلياً لكبار موظفي الإدارة. ويجب على المنشأة إيضاح كيف يتم تحديد تلك البيانات. وإذا كانت التدفقات الخارجة من النقد (أو أصل مالي آخر) المُضمّنة في تلك البيانات يمكن:
- (أ) أن تحدث في وقت أسبق بكثير مما هو وارد في البيانات، أو
- (ب) أن تكون لمبالغ مختلفة بشكل كبير عن تلك المبينة في البيانات (على سبيل المثال مشتقة مُضمّنة في البيانات على أساس تسوية بالصافي ولكن للطرف المقابل فيها الخيار لطلب التسوية بالإجمالي)،
- فيجب على المنشأة أن تصرح عن تلك الحقيقة وأن تقدم معلومات كمية تمكّن مستخدمي قوائمها المالية من تقييم مدى هذه المخاطر ما لم تكن تلك المعلومات مُضمّنة في تحليلات آجال الاستحقاق التعاقدية المطلوبة بموجب الفقرة ٣٩(أ) أو (ب).
- ب ١١ عند إعداد تحليلات آجال الاستحقاق المطلوبة بموجب الفقرة ٣٩(أ) و(ب)، تستخدم المنشأة اجتهادها في تحديد العدد المناسب من النطاقات الزمنية. فعلى سبيل المثال، قد تحدد المنشأة أن النطاقات الزمنية الآتية تُعد مناسبة:
- (أ) ما لا يتجاوز شهراً واحداً؛
- (ب) ما يتجاوز شهراً واحداً ولا يتجاوز ثلاثة أشهر؛
- (ج) ما يتجاوز ثلاثة أشهر ولا يتجاوز سنة واحدة؛
- (د) ما يتجاوز سنة واحدة ولا يتجاوز خمس سنوات.
- ب ١١ عند الالتزام بالفقرة ٣٩(أ) و(ب)، لا يجوز للمنشأة أن تفصل مشتقة مُدمجة عن أداة مالية مختلطة (مجمعة). وفيما يخص مثل هذه الأداة، يجب على المنشأة أن تطبق الفقرة ٣٩(أ).
- ب ١١ تتطلب الفقرة ٣٩(ب) من المنشأة الإفصاح عن تحليل كمي لآجال استحقاق الالتزامات المالية المشتقة، يُظهر آجال الاستحقاق التعاقدية المتبقية إذا كانت آجال الاستحقاق التعاقدية ضرورية لفهم توقيت التدفقات النقدية. فعلى سبيل المثال، قد يكون هذا هو الحال لما يلي:
- (أ) مقايضة معدل فائدة بأجل استحقاق متبقي يبلغ خمس سنوات في أحد تحوّل التدفقات النقدية لأصل أو التزام مالي متغير السعر.
- (ب) جميع التعهدات بتقديم القروض.

ب ١١ ج تتطلب الفقرة ٣٩ (أ) و (ب) من المنشأة الإفصاح عن تحليلات لأجل استحقاق الالتزامات المالية، تُظهر آجال الاستحقاق التعاقدية المتبقية لبعض الالتزامات المالية. وفي هذا الإفصاح:

(أ) عندما يكون للطرف المقابل اختيار توقيت دفع المبلغ، فإن الالتزام يخصص لأسبق فترة يمكن أن يُطلب فيها من المنشأة أن تقوم بالدفع. فعلى سبيل المثال، الالتزامات المالية التي يمكن أن تكون المنشأة مطالبة بتسديدها عند الطلب (مثل الودائع تحت الطلب) يتم إدراجها ضمن أقرب نطاق زمني.

(ب) عندما تكون المنشأة ملتزمة بجعل المبالغ متاحة على أقساط، فإن كل قسط يخصص لأقرب فترة يمكن أن يطلب فيها من المنشأة أن تقوم بالدفع. فعلى سبيل المثال، يُدرج التعهد بتقديم قرض لم يتم سحبه ضمن النطاق الزمني الذي يتضمن أقرب تاريخ يمكن أن يتم سحبه فيه.

(ج) فيما يخص عقود الضمان المالي المُصدرة، يتم تخصيص الحد الأقصى لمبلغ الضمان إلى أقرب فترة يمكن أن يتم فيها المطالبة بالضمان.

ب ١١ د إن المبالغ التعاقدية التي يتم الإفصاح عنها في تحليلات آجال الاستحقاق حسبما هو مطلوب بموجب الفقرة ٣٩ (أ) و (ب) هي التدفقات النقدية التعاقدية غير المخصصة، ومثال ذلك:

(أ) إجمالي التزامات عقد الإيجار (قبل طرح أعباء التمويل)؛

(ب) الأسعار المحددة في الاتفاقيات الآجلة لشراء أصول مالية مقابل نقد؛

(ج) صافي المبالغ لمقايضات معدل الفائدة المعوم عند الدفع/ الثابت عند الاستلام والتي يتم مُبادلتها بصافي التدفقات النقدية؛

(د) المبالغ التعاقدية المقرر مُبادلها في أداة مالية مشتقة (مثل مقايضة عملة) يتم مُبادلها بإجمالي التدفقات النقدية؛

(هـ) إجمالي التعهدات بتقديم القروض.

تختلف مثل تلك التدفقات النقدية غير المخصصة عن المبلغ المُضمّن في قائمة المركز المالي لأن المبلغ في تلك القائمة يستند إلى تدفقات نقدية مخصصة. وعندما يكون المبلغ مستحق السداد غير ثابت، فإن المبلغ الذي يتم الإفصاح عنه يتم تحديده بالرجوع إلى الظروف القائمة في نهاية فترة التقرير. فعلى سبيل المثال، عندما يتقلب المبلغ مستحق السداد تبعاً للتغيرات في أحد المؤشرات، يمكن أن يستند المبلغ الذي يتم الإفصاح عنه إلى مستوى المؤشر في نهاية الفترة.

ب ١١ هـ تتطلب الفقرة ٣٩ (ج) من المنشأة توضيح كيفية إدارتها لمخاطر السيولة الملائمة للبنود التي يتم الإفصاح عنها ضمن الإفصاحات الكمية المطلوبة في الفقرة ٣٩ (أ) و (ب). ويجب على المنشأة الإفصاح عن تحليل لآجال استحقاق الأصول المالية التي تحتفظ بها لإدارة مخاطر السيولة (مثل الأصول المالية التي يمكن بيعها بسهولة أو التي يتوقع أن تولد تدفقات نقدية داخلية للوفاء بالتدفقات النقدية الخارجة على الالتزامات المالية)، إذا كانت تلك المعلومات ضرورية لتمكين مستخدمي قوائمها المالية من تقويم طبيعة ومدى مخاطر السيولة.

ب ١١ و تشمل العوامل الأخرى التي قد تأخذها المنشأة في الحسبان عند تقديم الإفصاح المطلوب في الفقرة ٣٩ (ج)، على سبيل المثال لا الحصر، ما إذا كانت المنشأة:

(أ) لديها تسهيلات اقترض متعهد بها (مثل تسهيلات الأوراق التجارية) أو تسهيلات ائتمانية أخرى (مثل تسهيلات الائتمان الاحتياطية) تستطيع الوصول إليها للوفاء باحتياجات السيولة؛ أو

(ب) تحتفظ بودائع في البنوك المركزية للوفاء باحتياجات السيولة؛ أو

(ج) لديها مصادر تمويل متنوعة جداً؛ أو

(د) لديها نقاط مهمة تتركز فيها مخاطر السيولة سواءً في أصولها أو مصادر تمويلها؛ أو

(هـ) لديها إجراءات رقابة داخلية وخطط طوارئ لإدارة مخاطر السيولة؛ أو

(و) لديها أدوات تتضمن شروطاً لتعجيل السداد (على سبيل المثال، عند تخفيض التصنيف الائتماني للمنشأة)؛ أو

(ز) لديها أدوات قد تتطلب تعيين ضمان رهني (مثل طلب هامش ضمان للمشتقات)؛ أو

- (ح) لديها أدوات تسمح للمنشأة باختيار ما إذا كانت ستقوم بتسوية التزاماتها المالية من خلال تسليم نقد (أو أصل مالي آخر) أو من خلال تسليم الأسهم الخاصة بها؛ أو
- (ط) لديها أدوات تخضع لاتفاقيات معاوضة رئيسية؛ أو
- (ي) قد حصلت على تسهيلات أو لديها الحق في الحصول على تسهيلات، بموجب ترتيبات تمويل المعاملات مع الموردين (كما هي موضحة في الفقرة ٤٤ز من المعيار الدولي للمحاسبة ٧)، توفر للمنشأة تمديد آجال الدفع أو توفر لموردي المنشأة تكبير آجال الدفع.
- ب١٢-ب١٦ [حذفت]

مخاطر السوق – تحليل الحساسية (الفقرتان ٤٠ و ٤١)

ب١٧ تتطلب الفقرة ٤٠ (أ) إجراء تحليل حساسية لكل نوع من أنواع مخاطر السوق التي تتعرض لها المنشأة. ووفقاً للفقرة ب٣، تقرر المنشأة كيف تقوم بتجميع المعلومات لإظهار الصورة الكاملة بدون تجميع المعلومات ذات الخصائص المختلفة بشأن التعرض للمخاطر التي من بيئات اقتصادية مختلفة بشكل كبير. فعلى سبيل المثال:

- (أ) قد تقوم منشأة، تعمل بالمتاجرة في الأدوات المالية، بالإفصاح عن هذه المعلومات للأدوات المالية المحتفظ بها للمتاجرة بشكل منفصل عن تلك التي لا يُحتفظ بها للمتاجرة.
- (ب) لا تجمع المنشأة تعرضها لمخاطر السوق الناشئة من مناطق ذات تضخم جامح مع تعرضها لمخاطر السوق نفسها الناشئة من مناطق ذات تضخم منخفض جداً.

وإذا كان لدى المنشأة تعرض لنوع واحد فقط من مخاطر السوق في بيئة اقتصادية واحدة فقط، فإنها لا تظهر معلومات مفصلة.

ب١٨ تتطلب الفقرة ٤٠ (أ) أن يظهر تحليل الحساسية أثر التغيرات المحتملة بشكل معقول في متغير السوق ذي الصلة (مثل معدلات الفائدة السائدة في السوق أو أسعار العملة أو أسعار حقوق الملكية أو أسعار السلع) على الربح أو الخسارة وحقوق الملكية. ولهذا الغرض فإن المنشآت:

- (أ) غير مطالبة بتحديد الربح أو الخسارة للفترة الذي كان سيتحقق فيما لو كانت متغيرات المخاطر ذات الصلة مختلفة. وبدلاً من ذلك، تفصح المنشآت عن الأثر على الربح أو الخسارة وحقوق الملكية في نهاية فترة التقرير بافتراض أن تغيراً محتملاً بشكل معقول في متغير المخاطر ذي الصلة قد حدث في نهاية فترة التقرير وأنه قد تم تطبيقه على التعرض للمخاطر الموجودة في ذلك التاريخ. فعلى سبيل المثال، إذا كان على المنشأة التزام ذو معدل معوم في نهاية السنة، فإن المنشأة تفصح عن أثر ذلك على الربح أو الخسارة (أي مصروف الفائدة) للسنة الحالية بافتراض أن معدلات الفائدة قد تغيرت بمبالغ محتملة بشكل معقول.

- (ب) غير مطالبة بالإفصاح عن الأثر على الربح أو الخسارة وحقوق الملكية لكل تغير في نطاق التغيرات المحتملة بشكل معقول لتغير المخاطر ذي الصلة. ويكفي الإفصاح عن آثار التغيرات في حدود النطاق المحتمل بشكل معقول.

ب١٩ عند تحديد ما يُعد تغيراً محتملاً بشكل معقول في متغير المخاطر ذي الصلة، ينبغي على المنشأة أن تأخذ في الحسبان:

- (أ) البيئات الاقتصادية التي تعمل فيها. ولا ينبغي أن يشمل التغير المحتمل بشكل معقول الخيارات بعيدة الاحتمال أو خيارات "الحالة الأسوأ" أو "اختبارات الضغوط الاقتصادية". وعلاوة على ذلك، فإذا كان معدل التغير في متغير المخاطر الأساسي مستقرًا، فلا يلزم المنشأة تعديل التغير المختار المحتمل بشكل معقول في متغير المخاطر. فعلى سبيل المثال، لنفترض أن معدلات الفائدة هي ٥ في المائة وأن المنشأة ارتأت أن تذبذباً بواقع ± ٥٠ نقطة أساس في معدلات الفائدة يُعد أمراً محتملاً بشكل معقول. فعندئذ تفصح المنشأة عن الأثر على الربح أو الخسارة وحقوق الملكية إذا كانت معدلات الفائدة ستتغير إلى ٤,٥ في المائة أو ٥,٥ في المائة. وفي الفترة التالية، زادت معدلات الفائدة إلى ٥,٥ في المائة. واستمرت المنشأة في الاعتقاد بأن معدلات الفائدة قد تتذبذب بواقع ± ٥٠ نقطة أساس (أي أن معدل التغير في معدلات الفائدة مستقر). فعندئذ تفصح المنشأة عن الأثر على الربح أو الخسارة وحقوق الملكية إذا كانت معدلات الفائدة ستتغير إلى ٥ في المائة أو ٦ في المائة. ولا

تطالب المنشأة بتنقيح تقويمها بأن معدلات الفائدة قد تتذبذب بشكل معقول بواقع ± 0.5 نقطة أساس، ما لم يكن هناك دليل على أن معدلات الفائدة قد أصبحت أكثر تقلباً بشكل كبير.

(ب) الإطار الزمني الذي تقوم على مداه بإجراء التقييم. ويجب أن يظهر تحليل الحساسية آثار التغيرات التي تعتبر محتملة بشكل معقول على مدار الفترة التي تمتد إلى حين عرض المنشأة لهذه الإفصاحات مرة أخرى، والذي يكون عادة في فترة تقريرها السنوي التالية.

ب ٢٠ تسمح الفقرة ٤١ للمنشأة باستخدام تحليل حساسية يعكس الترابط بين متغيرات المخاطر، مثل منهجية القيمة المعرضة للمخاطر، إذا كانت تستخدم هذا التحليل لإدارة تعرضها للمخاطر المالية. وينطبق هذا حتى إذا كانت مثل هذه المنهجية تقيس فقط احتمال الخسارة ولا تقيس احتمال المكسب. وقد تلتزم مثل تلك المنشأة بالفقرة ٤١ (أ) من خلال الإفصاح عن نوع نموذج القيمة المعرضة للمخاطر المستخدم (على سبيل المثال، ما إذا كان النموذج يعتمد على محاكاة مونت كارلو)، وتوضيح كيفية عمل النموذج والافتراضات الرئيسية (مثل فترة الاحتفاظ ومستوى الثقة). وقد تفصح المنشآت أيضاً عن فترة المشاهدات التاريخية وترجيحاتها المطبقة على المشاهدات ضمن تلك الفترة، وعن توضيح لكيفية التعامل مع الخيارات في العمليات الحسابية، وعن التقلبات والارتباطات (أو بدلاً من ذلك، محاكاة مونت كارلو للتوزيع الاحتمالي) التي تم استخدامها.

ب ٢١ يجب على المنشأة تقديم تحليلات الحساسية لكل أعمالها ولكن يجوز لها تقديم أنواع مختلفة من تحليل الحساسية للفئات المختلفة من الأدوات المالية.

مخاطر معدل الفائدة

ب ٢٢ تنشأ مخاطر معدل الفائدة عن الأدوات المالية المحملة بفوائد والمثبتة في قائمة المركز المالي (على سبيل المثال، أدوات الدين التي يتم اقتنائها أو إصدارها) وعن بعض الأدوات المالية التي لم يتم إثباتها في قائمة المركز المالي (مثل بعض التعهدات بتقديم القروض).

مخاطر العملة

ب ٢٣ تنشأ مخاطر العملة (أو مخاطر صرف العملات الأجنبية) عن الأدوات المالية المقومة بعملة أجنبية، أي بعملة بخلاف العملة الوظيفية التي يتم قياسها بها. ولغرض هذا المعيار، لا تنشأ مخاطر العملة عن الأدوات المالية التي هي بنود غير نقدية أو عن الأدوات المالية المقومة بالعملة الوظيفية.

ب ٢٤ يتم الإفصاح عن تحليل الحساسية لكل عملة يكون للمنشأة تعرض كبير لها.

مخاطر الأسعار الأخرى

ب ٢٥ تنشأ مخاطر الأسعار الأخرى على الأدوات المالية بسبب التغيرات، على سبيل المثال، في أسعار السلع أو أسعار حقوق الملكية. وللالتزام بالفقرة ٤٠، فقد تفصح المنشأة عن أثر الانخفاض في مؤشر سوق أسهم محدد، أو سعر سلعة محددة، أو متغير آخر محدد من متغيرات المخاطر. فعلى سبيل المثال، إذا قدمت المنشأة ضمانات قيمة متبقية تُعد أدوات مالية، فإن المنشأة تفصح عن أية زيادة أو انخفاض في قيمة الأصول التي ينطبق عليها الضمان.

ب ٢٦ من أمثلة الأدوات المالية التي تنشأ عنها مخاطر أسعار حقوق الملكية: (أ) حيازة حقوق ملكية في منشأة أخرى (ب) والاستثمار في صندوق أمانة يحتفظ بدوره باستثمارات في أدوات حقوق الملكية. ومن الأمثلة الأخرى العقود الآجلة وخيارات شراء أو بيع كميات محددة من إحدى أدوات حقوق الملكية والمقايضات التي تعد أسعار حقوق الملكية مؤشراً لها. وتتأثر القيم العادلة لمثل هذه الأدوات المالية بالتغيرات في سعر السوق لأدوات حقوق الملكية الأساسية.

ب ٢٧ وفقاً للفقرة ٤٠ (أ)، فإن حساسية الربح أو الخسارة (التي تنشأ، على سبيل المثال، عن الأدوات المقيسة بالقيمة العادلة من خلال الربح أو الخسارة) يتم الإفصاح عنها بشكل منفصل عن حساسية الدخل الشامل الآخر (التي تنشأ، على سبيل المثال، عن الاستثمارات في أدوات حقوق الملكية التي يتم عرض التغيرات في قيمتها العادلة ضمن الدخل الشامل الآخر).

ب٢٨ لا يُعاد قياس الأدوات المالية التي تصنفها المنشأة على أنها أدوات حقوق ملكية. ولا يتأثر الربح أو الخسارة ولا حقوق الملكية بمخاطر أسعار حقوق الملكية لتلك الأدوات. وبناءً عليه، فإنه لا يلزم إجراء أي تحليل للحساسية.

إلغاء الإثبات (الفقرات ٤٢-ج-٤٢ ح)

الارتباط المستمر (الفقرة ٤٢ ج)

ب٢٩ لأغراض متطلبات الإفصاح الواردة في الفقرات ٤٢-ج-٤٢ ح، يتم تقييم الارتباط المستمر بأصل مالي منقول على مستوى المنشأة المعدة للتقرير. فعلى سبيل المثال، إذا قامت منشأة تابعة بنقل أصل مالي إلى طرف ثالث غير ذي علاقة، وكان للمنشأة الأم ارتباط مستمر بهذا الأصل، فإن المنشأة التابعة لا تُضمّن ارتباط المنشأة الأم عند تقييم ما إذا كان لديها ارتباط مستمر بالأصل المنقول في قوائمها المالية المنفصلة أو المنفردة (أي عندما تكون المنشأة التابعة هي المنشأة المعدة للتقرير). وبالرغم من ذلك، تُضمّن المنشأة الأم ارتباطها المستمر (أو الارتباط المستمر لعضو آخر ضمن المجموعة) بالأصل المنقول من قبل المنشأة التابعة لها عند تحديد ما إذا كان لديها ارتباط مستمر بالأصل المنقول في قوائمها المالية الموحدة (أي عندما تكون المجموعة هي المنشأة المعدة للتقرير).

ب٣٠ لا يكون للمنشأة ارتباط مستمر بأصل مالي منقول إذا لم تكن تحتفظ، كجزء من عملية النقل، بأي حقوق أو التزامات تعاقدية ملازمة للأصل المالي المنقول ولا تقتني أي حقوق أو تتحمل أي التزامات تعاقدية جديدة فيما يتعلق بالأصل المالي المنقول. ولا يكون للمنشأة ارتباط مستمر بالأصل المالي المنقول إذا لم يكن لها حصة في الأداء المستقبلي للأصل المالي المنقول ولا عليها مسؤولية تحت أي ظرف من الظروف بأداء مدفوعات في المستقبل فيما يتعلق بالأصل المالي المنقول. ولا يتضمن مصطلح "مدفوعات" في هذا السياق التدفقات النقدية للأصل المالي المنقول التي تقوم المنشأة بتحصيلها والتي تكون مُطالبة بأن تعيدها إلى المنقول إليه.

ب٣٠ عندما تنقل المنشأة أصلاً مالياً، فإنها قد تحتفظ بالحق في خدمة ذلك الأصل المالي مقابل رسوم يتم تضمينها، على سبيل المثال، في عقد خدمة. تقوم المنشأة بتقييم عقد الخدمة وفقاً للإرشادات الواردة في الفقرة ٤٢ ج والفقرة ب٣٠ لتقرر ما إذا كان لدى المنشأة ارتباط مستمر نتيجة لعقد الخدمة لأغراض متطلبات الإفصاح. فعلى سبيل المثال، سيكون للقائم بالخدمة ارتباط مستمر بالأصل المالي الذي تم نقله لأغراض متطلبات الإفصاح إذا كان رسم الخدمة يعتمد على مبلغ أو توقيت التدفقات النقدية المُحصلة من الأصل المالي المنقول. وبالمثل، يكون للقائم بالخدمة ارتباط مستمر لأغراض متطلبات الإفصاح إذا كان مقررراً عدم دفع رسم ثابت بالكامل بسبب ضعف أداء الأصل المالي المنقول. وفي هذه الأمثلة، يكون لدى القائم بالخدمة حصة في الأداء المستقبلي للأصل المالي المنقول. ولا يعتمد هذا التقييم على ما إذا كان من المتوقع أن الرسم الذي سيتم استلامه سيعوض المنشأة بشكل كافٍ عن أداء الخدمة.

ب٣١ قد ينتج الارتباط المستمر بأصل مالي منقول عن النصوص التعاقدية في اتفاقية النقل أو في اتفاقية منفصلة تم الدخول فيها بخصوص النقل مع المنقول إليه أو مع طرف ثالث.

الأصول المالية المنقولة التي لم يتم إلغاؤها إثباتها بالكامل (الفقرة ٤٢ د)

ب٣٢ تتطلب الفقرة ٤٢ د تقديم إفصاحات عندما تكون الأصول المالية المنقولة، كلها أو جزء منها، غير مؤهلة لإلغاء الإثبات. ويلزم تقديم تلك الإفصاحات في كل تاريخ تقرير تستمر المنشأة فيه في إثبات الأصول المالية المنقولة، بغض النظر عن توقيت حدوث عمليات النقل.

أنواع الارتباط المستمر (الفقرات ٤٢ هـ-٤٢ ح)

ب٣٣ تتطلب الفقرات ٤٢ هـ-٤٢ ح إفصاحات نوعية وكمية لكل نوع من أنواع الارتباط المستمر بالأصول المالية التي تم إلغاؤها إثباتها. ويجب على المنشأة تجميع ارتباطاتها المستمرة في أنواع تعبر عن تعرض المنشأة للمخاطر. فعلى سبيل المثال، يمكن للمنشأة تجميع ارتباطاتها المستمرة بحسب نوع الأداة المالية (مثل الضمانات أو خيارات الاستدعاء) أو بحسب نوع النقل (مثل بيع المبالغ مستحقة التحصيل والتوريق وإقراض الأوراق المالية).

تحليل آجال استحقاق التدفقات النقدية الخارجة غير المخصصة لإعادة شراء الأصول المنقولة (الفقرة ٤٢هـ))

ب ٣٤ تتطلب الفقرة ٤٢هـ من المنشأة الإفصاح عن تحليل لآجال استحقاق التدفقات النقدية الخارجة غير المخصصة لإعادة شراء الأصول المالية التي تم إلغاؤها أو المبالغ الأخرى مستحقة السداد للمنقول إليه فيما يتعلق بالأصول المالية التي تم إلغاؤها إثباتها، مع إظهار آجال الاستحقاق التعاقدية المتبقية لارتباطات المنشأة المستمرة. ويميز هذا التحليل التدفقات النقدية المطلوب دفعها (مثل العقود الآجلة)، عن التدفقات النقدية التي قد تكون المنشأة مطالبة بدفعها (مثل خيارات البيع المكتوبة)، وعن التدفقات النقدية التي قد تختار المنشأة دفعها (مثل خيارات الاستدعاء التي يتم شراؤها).

ب ٣٥ يجب على المنشأة استخدام اجتهداها لتحديد عدد مناسب من النطاقات الزمنية عند إعداد تحليل آجال الاستحقاق المطلوب بموجب الفقرة ٤٢هـ. فعلى سبيل المثال، قد تحدد المنشأة أن النطاقات الزمنية الآتية لآجال الاستحقاق تُعد مناسبة:

- (أ) ما لا يتجاوز شهراً واحداً؛
- (ب) ما يتجاوز شهراً واحداً ولا يتجاوز ثلاثة أشهر؛
- (ج) ما يتجاوز ثلاثة أشهر ولا يتجاوز ستة أشهر؛
- (د) ما يتجاوز ستة أشهر ولا يتجاوز سنة واحدة؛
- (هـ) ما يتجاوز سنة واحدة ولا يتجاوز ثلاث سنوات؛
- (و) ما يتجاوز ثلاثة سنوات ولا يتجاوز خمس سنوات؛
- (ز) ما يتجاوز خمس سنوات.

ب ٣٦ إذا كان هناك مدى من آجال الاستحقاق المحتملة، فإن التدفقات النقدية يتم تضمينها على أساس أقرب تاريخ يمكن أن يُطلب من المنشأة أو يُسمح لها فيه بالدفع.

المعلومات النوعية (الفقرة ٤٢و))

ب ٣٧ تتضمن المعلومات النوعية المطلوبة بموجب الفقرة ٤٢هـ (و) وصفاً للأصول المالية التي تم إلغاؤها وطبيعة الارتباط المستمر بها، والغرض منه، الذي تم الاحتفاظ به بعد نقل تلك الأصول. وتشمل أيضاً وصفاً للمخاطر التي تتعرض لها المنشأة، بما في ذلك:

- (أ) وصفاً لكيفية إدارة المنشأة للمخاطر الملازمة لارتباطها المستمر بالأصول المالية التي تم إلغاؤها إثباتها.
- (ب) ما إذا كانت المنشأة مطالبة بتحمل الخسائر قبل أطراف أخرى، وتصنيف ومبالغ الخسائر التي تحملها الأطراف التي تصنف حصصها في رتبة أقل من حصة المنشأة في الأصل (أي ارتباطها المستمر بالأصل).
- (ج) وصفاً لأي أسباب مرتبطة بواجبات تقديم دعم مالي أو بإعادة شراء أصل مالي منقول.

المكسب أو الخسارة من إلغاء الإثبات (الفقرة ٤٢ز(أ))

ب ٣٨ تتطلب الفقرة ٤٢ز(أ) من المنشأة الإفصاح عن المكسب أو الخسارة الناتجة عن إلغاء الإثبات المتعلقة بالأصول المالية التي يكون للمنشأة ارتباط مستمر بها. ويجب على المنشأة الإفصاح عما إذا كان هناك مكسب أو خسارة من إلغاء الإثبات قد نشأ بسبب أن القيم العادلة لمكونات الأصل المثبت سابقاً (أي الحصة في الأصل الذي تم إلغاؤه إثباته والحصة المحتفظ بها من قبل المنشأة) كانت تختلف عن القيمة

العادلة للأصل المثبت سابقاً ككل. وفي تلك الحالة، يجب على المنشأة الإفصاح أيضاً عما إذا كانت قياسات القيمة العادلة قد تضمنت مدخلات مهمة لا يمكن رصدها، كما هو موضح في الفقرتين ٧٢ و ٧٣ من المعيار الدولي للتقرير المالي ١٣.٢٨

المعلومات التكميلية (الفقرة ٤٢ ح)

ب ٣٩ قد لا تكون الإفصاحات المطلوبة في الفقرات ٤٢-٤٢ز كافية لتحقيق أهداف الإفصاح الواردة في الفقرة ٤٢ ب. وإذا كان الحال كذلك، فيجب على المنشأة الإفصاح عن أية معلومات إضافية تكون ضرورية لتحقيق أهداف الإفصاح. ويجب على المنشأة أن تقرر، في ضوء ظروفها، قدر المعلومات الإضافية التي يلزمها تقديمها للوفاء باحتياجات المستخدمين وحجم التركيز الذي توليه لمختلف جوانب المعلومات الإضافية. ومن الضروري إحداث توازن بين تحميل القوائم المالية بتفاصيل مفرطة قد لا تساعد مستخدمي القوائم المالية وبين حجب المعلومات نتيجة للتجميع بأكثر مما ينبغي.

المقاصة بين الأصول المالية والالتزامات المالية (الفقرات ١٣-١٣أ)

النطاق (الفقرة ١٣ أ)

ب ٤٠ تُعد الإفصاحات الواردة في الفقرات ١٣ ب-١٣ هـ مطلوبة لجميع الأدوات المالية المثبتة التي يتم المقاصة بينها وفقاً للفقرة ٤٢ من المعيار الدولي للمحاسبة ٣٢. وإضافة لذلك، تقع الأدوات المالية ضمن نطاق متطلبات الإفصاح الواردة في الفقرات ١٣ ب-١٣ هـ إذا كانت تخضع لترتيب معاوضة رئيسي واجب النفاذ أو اتفاقية مشابهة تشمل أدوات مالية ومعاملات مشابهة، بغض النظر عما إذا كانت الأدوات المالية تتم المقاصة بينها وفقاً للفقرة ٤٢ من المعيار الدولي للمحاسبة ٣٢.

ب ٤١ تشمل الاتفاقيات المشابهة المشار إليها في الفقرة ١٣ أ والفقرة ٤٠ اتفاقيات المقاصة المشتقة، واتفاقيات إعادة الشراء الرئيسية العالمية، واتفاقيات إقراض الأوراق المالية الرئيسية العالمية، وأي حقوق ذات صلة بالضمان الرهني المالي. وتشمل الأدوات المالية والمعاملات المشابهة المشار إليها في الفقرة ٤٠ ب المشتقات، واتفاقيات البيع وإعادة الشراء، واتفاقيات البيع العكسي وإعادة الشراء، واتفاقيات اقتراض الأوراق المالية وإقراض الأوراق المالية. ومن أمثلة الأدوات المالية التي لا تقع ضمن نطاق الفقرة ١٣ أ القروض وودائع العملاء في نفس المؤسسة (ما لم تتم المقاصة بينها في قائمة المركز المالي)، والأدوات المالية التي تخضع فقط لاتفاقية ضمان رهني.

الإفصاح عن المعلومات الكمية للأصول المالية المثبتة والالتزامات المالية المثبتة التي تقع ضمن نطاق الفقرة ١٣ أ (الفقرة ١٣ ج)

ب ٤٢ قد تخضع الأدوات المالية التي يتم الإفصاح عنها وفقاً للفقرة ١٣ ج لمتطلبات قياس مختلفة (على سبيل المثال، قد يتم قياس المبلغ المستحق السداد فيما يتعلق باتفاقية إعادة شراء بالتكلفة المستندة، في حين أن الأداة المشتقة سيتم قياسها بالقيمة العادلة). ويجب على المنشأة إدراج الأدوات بمبالغها المثبتة ووصف أي فروق قياس ناتجة عن ذلك في الإفصاحات ذات الصلة.

الإفصاح عن إجمالي مبالغ الأصول المالية المثبتة والالتزامات المالية المثبتة التي تقع ضمن نطاق الفقرة ١٣ أ (الفقرة ١٣ ج أ)

ب ٤٣ تتعلق المبالغ المطلوبة بموجب الفقرة ١٣ ج أ (أ) بالأدوات المالية المثبتة التي تتم المقاصة بينها وفقاً للفقرة ٤٢ من المعيار الدولي للمحاسبة ٣٢. وتتعلق المبالغ المطلوبة بموجب الفقرة ١٣ ج أ (أ) أيضاً بالأدوات المالية المثبتة التي تخضع لترتيب معاوضة رئيسي واجب النفاذ أو لاتفاقية مشابهة بغض النظر عما إذا كانت مستوفية لضوابط المقاصة. ولكن الإفصاحات المطلوبة بموجب الفقرة ١٣ ج أ (أ) لا تتعلق بأي

٢٨ تم تعديل هذه الفقرة نتيجة لإصدار "التحسينات السنوية على المعايير الدولية للتقرير المالي - مجلد ١١". ويتم تطبيق هذا التعديل لفترات التقرير السنوية التي تبدأ في ١ يناير ٢٠٢٦. وقد كان نص الفقرة قبل التعديل كما يلي: "ب ٣٨ ... وفي تلك الحالة، يجب على المنشأة الإفصاح أيضاً عما إذا كانت قياسات القيمة العادلة قد تضمنت مدخلات مهمة لم تكن مستندة إلى بيانات السوق الممكن رصدها، كما هو موضح في الفقرة ١٢٧ أ".

مبالغ تم إثباتها نتيجة لاتفاقيات الضمان الرهني التي لا تستوفي ضوابط المقاصة الواردة في الفقرة ٤٢ من المعيار الدولي للمحاسبة ٣٢. وبدلاً من ذلك، فإن مثل هذه المبالغ يلزم الإفصاح عنها وفقاً للفقرة ١٣ ج(د).

الإفصاح عن المبالغ التي تتم المقاصة بينها وفقاً للضوابط الواردة في الفقرة ٤٢ من المعيار الدولي للمحاسبة ٣٢ (الفقرة ١٣ ج(ب))

٤٤ ب تتطلب الفقرة ١٣ ج(ب) من المنشآت الإفصاح عن المبالغ التي تتم المقاصة بينها وفقاً للفقرة ٤٢ من المعيار الدولي للمحاسبة ٣٢ عند تحديد صافي المبالغ المعروضة في قائمة المركز المالي. ويتم الإفصاح عن مبالغ كل من الأصول المالية المثبتة والالتزامات المالية المثبتة التي تخضع للمقاصة بموجب الترتيب نفسه في إفصاحات كل من الأصول المالية والالتزامات المالية. ولكن المبالغ التي يتم الإفصاح عنها (على سبيل المثال في جدول) تقتصر على المبالغ التي تخضع للمقاصة. فعلى سبيل المثال، قد يكون للمنشأة أصل مشتق مثبت والتزام مشتق مثبت مستوفيان لضوابط المقاصة الواردة في الفقرة ٤٢ من المعيار الدولي للمحاسبة ٣٢. وإذا كان إجمالي مبلغ الأصل المشتق أكبر من إجمالي مبلغ الالتزام المشتق، فإن جدول الإفصاح عن الأصول المالية سيشتمل على مبلغ الأصل المشتق بكامله (وفقاً للفقرة ١٣ ج(أ)) ومبلغ الالتزام المشتق بكامله (وفقاً للفقرة ١٣ ج(ب)). ولكن رغم أن جدول الإفصاح عن الالتزامات المالية سيشتمل على مبلغ الالتزام المالي بكامله (وفقاً للفقرة ١٣ ج(أ))، إلا أنه سيشتمل فقط على مبلغ الأصل المشتق (وفقاً للفقرة ١٣ ج(ب)) المساوي لمبلغ الالتزام المشتق.

الإفصاح عن صافي المبالغ المعروضة في قائمة المركز المالي (الفقرة ١٣ ج(ج))

٤٥ ب إذا كانت للمنشأة أدوات تستوفي نطاق هذه الإفصاحات (المحدد في الفقرة ١٣ أ)، ولكنها لا تستوفي ضوابط المقاصة الواردة في الفقرة ٤٢ من المعيار الدولي للمحاسبة ٣٢، فإن المبالغ المطلوب الإفصاح عنها بموجب الفقرة ١٣ ج(ج) ستساوي المبالغ المطلوب الإفصاح عنها بموجب الفقرة ١٣ ج(أ).

٤٦ ب يجب إجراء مطابقة بين المبالغ المطلوب الإفصاح عنها بموجب الفقرة ١٣ ج(ج) ومبالغ البنود المستقلة الفردية المعروضة في قائمة المركز المالي. فعلى سبيل المثال، إذا جمعت أو فصلت المنشأة عملاً بمتطلبات المعيار الدولي للتقرير المالي ١٨ المبالغ المعروضة في البنود المستقلة الفردية في القوائم المالية عند تقديم المبالغ التي تتطلبها الفقرة ١٣ ج(ج)، فيجب عليها مطابقة تلك المبالغ المجمعة أو المفصلة بمبالغ البنود المستقلة الفردية المعروضة في قائمة المركز المالي.^{٢٩}

الإفصاح عن المبالغ التي تخضع لترتيب معاوضة رئيسي واجب النفاذ أو اتفاقية مشابهة والتي لولا ذلك ما كانت تشملها الفقرة ١٣ ج(ب) (الفقرة ١٣ ج(د))

٤٧ ب تتطلب الفقرة ١٣ ج(د) من المنشآت الإفصاح عن المبالغ التي تخضع لترتيب معاوضة رئيسي واجب النفاذ أو اتفاقية مشابهة والتي لولا ذلك ما كانت تشملها الفقرة ١٣ ج(ب). وتشير الفقرة ١٣ ج(د) (١) إلى المبالغ التي تتعلق بالأدوات المالية المثبتة والتي لا تستوفي بعض أو جميع ضوابط المقاصة الواردة في الفقرة ٤٢ من المعيار الدولي للمحاسبة ٣٢ (على سبيل المثال، حقوق المقاصة الحالية التي لا تستوفي الضوابط الواردة في الفقرة ٤٢ ب) من المعيار الدولي للمحاسبة ٣٢، أو حقوق المقاصة المشروطة التي تكون واجبة النفاذ وقابلة للممارسة فقط في حالة التعثر في السداد، أو فقط في حالة إعسار أو إفلاس أي من الأطراف المقابلة).

٤٨ ب تشير الفقرة ١٣ ج(د) (٢) إلى المبالغ التي تتعلق بالضمان الرهني المالي، بما في ذلك الضمان الرهني النقدي، سواء المستلم أو المرهون. ويجب على المنشأة الإفصاح عن القيمة العادلة لتلك الأدوات المالية التي قد تم رهنها أو استلامها على أنها ضمان رهني. وينبغي أن تكون المبالغ التي يتم الإفصاح عنها وفقاً للفقرة ١٣ ج(د) (٢) متعلقة بالضمان الرهني الفعلي الذي تم استلامه أو رهنه وليس بأي مبالغ ناتجة مستحقة السداد أو مستحقة التحصيل تم إثباتها لرد أو استرداد مثل ذلك الضمان الرهني.

^{٢٩} تم تعديل هذه الفقرة نتيجة لإصدار المعيار الدولي للتقرير المالي ١٨. ويتم تطبيق هذا التعديل عندما تطبق المنشأة المعيار الدولي للتقرير المالي ١٨. وقد كان نص الفقرة قبل التعديل كما يلي: "يجب إجراء مطابقة بين المبالغ المطلوب الإفصاح عنها بموجب الفقرة ١٣ ج(ج) ومبالغ البنود المستقلة الفردية المعروضة في قائمة المركز المالي. فعلى سبيل المثال، إذا ارتأت المنشأة أن تجميع أو تفصيل مبالغ البنود المستقلة الفردية في القوائم المالية يقدم معلومات أكثر ملاءمة، فيجب عليها مطابقة المبالغ المجمعة أو المفصلة المفصّل عنها الواردة في الفقرة ١٣ ج(ج) بمبالغ البنود المستقلة الفردية المعروضة في قائمة المركز المالي."

القيود على المبالغ التي يتم الإفصاح عنها الواردة في الفقرة ١٣ ج (د) (الفقرة ١٣ د)

ب ٤٩ عند الإفصاح عن المبالغ وفقاً للفقرة ١٣ ج (د)، يجب على المنشأة أن تأخذ في الحسبان آثار تضخيم الضمان الرهني بفعل الأداة المالية. وللقيام بذلك، يجب على المنشأة أولاً طرح المبالغ التي تم الإفصاح عنها وفقاً للفقرة ١٣ ج (د) (١) من المبلغ التي تم الإفصاح عنه وفقاً للفقرة ١٣ ج (ج). ومن ثم، يجب على المنشأة قصر المبالغ التي يتم الإفصاح عنها وفقاً للفقرة ١٣ ج (د) (٢) على المبلغ المتبقي الوارد في الفقرة ١٣ ج (ج) فيما يتعلق بالأداة المالية ذات الصلة. ولكن إذا كانت الحقوق في الضمان الرهني يمكن إنفاذها عبر الأدوات المالية، فيمكن إدراج مثل تلك الحقوق ضمن الإفصاح المقدم وفقاً للفقرة ١٣ د.

وصف حقوق المقاصة التي تخضع لترتيبات معاوضة رئيسية واجبة النفاذ و اتفاقيات مشابهة (الفقرة ١٣ هـ)

ب ٥٠ يجب على المنشأة وصف أنواع حقوق المقاصة والترتيبات المشابهة التي يتم الإفصاح عنها وفقاً للفقرة ١٣ ج (د)، بما في ذلك طبيعة تلك الحقوق. فعلى سبيل المثال، يجب على المنشأة وصف حقوقها المشروطة. وفيما يخص الأدوات التي تخضع لحقوق مقاصة لا تتوقف على حدث مستقبلي ولكنها لا تستوفي بقية الضوابط الواردة في الفقرة ٤٢ من المعيار الدولي للمحاسبة ٣٢، يجب على المنشأة توضيح سبب (أسباب) عدم استيفاء الضوابط. وفيما يخص أي ضمان مالي تم استلامه أو رهنه، يجب على المنشأة توضيح شروط اتفاقية الضمان الرهني (على سبيل المثال، متى يتم تقييد الضمان الرهني).

الإفصاح بحسب نوع الأداة المالية أو بحسب الطرف المقابل

ب ٥١ قد يتم تجميع الإفصاحات الكمية المطلوبة بموجب الفقرة ١٣ ج (أ) - (هـ) بحسب نوع الأداة المالية أو المعاملة (على سبيل المثال، المشتقات أو اتفاقيات إعادة الشراء وإعادة الشراء العكسي أو اتفاقيات اقتراض الأوراق المالية وإقراض الأوراق المالية).

ب ٥٢ يمكن للمنشأة بدلاً من ذلك تجميع الإفصاحات الكمية المطلوبة بموجب الفقرة ١٣ ج (أ) - (ج) بحسب نوع الأداة المالية، والإفصاحات الكمية المطلوبة بموجب الفقرة ١٣ ج (ج) - (هـ) بحسب الطرف المقابل. وإذا قامت المنشأة بتقديم المعلومات المطلوبة بحسب الطرف المقابل، فإنها ليست مطالبة بتحديد الأطراف المقابلة بأسمائها. ومع ذلك، فإن تعيين رموز للأطراف المقابلة (الطرف المقابل أ، أو الطرف المقابل ب، أو الطرف المقابل ج ... إلخ) يجب أن يبقى ثابتاً من سنة لأخرى على مدى السنوات المعروضة للحفاظ على القابلية للمقارنة. ويجب أن تؤخذ الإفصاحات النوعية في الحسبان بحيث يكون بالإمكان تقديم المزيد من المعلومات عن أنواع الأطراف المقابلة. وعند تقديم إفصاح عن المبالغ الواردة في الفقرة ١٣ ج (ج) - (هـ) بحسب الطرف المقابل، فإن المبالغ التي تكون مهمة بمفردها مقارنة بإجمالي مبالغ الأطراف المقابلة يجب الإفصاح عنها بشكل منفصل ويجب تجميع مبالغ الأطراف المقابلة المتبقية غير المهمة بمفردها في بند واحد مستقل.

أخرى

ب ٥٣ إن الإفصاحات المحددة المطلوبة بموجب الفقرات ١٣ ج - ١٣ هـ هي الحد الأدنى من المتطلبات. ولتحقيق الهدف الوارد في الفقرة ١٣ ب، قد يلزم المنشأة أن تكملها بإفصاحات (نوعية) إضافية، بناءً على شروط ترتيبات المعاوضة الرئيسية واجبة النفاذ والاتفاقيات ذات الصلة، بما في ذلك طبيعة حقوق المقاصة، وأثرها أو أثرها المحتمل على المركز المالي للمنشأة.